



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النصيحة الكافية

للإمام المجدد محيي سبب العلماء والأولياء
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي القاسبي
المعروف بـ "زروق"
٥٨٤٦ - ٥٨٩٩ هـ

ضبطه وتصوره وضع أمان بنه وعل عليه

قائمين محمد بن محمد بن الشيخ مبارك

مكتبة الامام الشافعي - الرياض
مكتبة الظلال - الأحساء

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

يطلب من :

- ١- مكتبة الظلال - الأحساء - ص.ب ١٠٧٩٧ - ت : ٥٨٦٥١٤٨
- ٢- مكتبة الامام الشافعي - الرياض - ص.ب ٢١٨٧ - ت : ٤١١٨١١٢

المقدمة

الحمد لله ولي كل توفيق ومثلهم كل خير والهادي إلى كل حق ، والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد فإن جميع تصرفات الإنسان من أقوال وأفعال إنما يندفع إلى تحقيقها بدوافع كثيرة مرجعها إلى عاملين :

الأول:قراراته العقلية ، والثاني : استهوائاته العاطفية .

ومما هو معروف لدى علماء النفس أن أثر العواطف النفسية على سلوك الانسان أكبر بكثير من أثر القرارات التي يصدّقها العقل .

وإن الله سبحانه وتعالى حين تعلّقت إرادته بعمارة هذا الكون وبأن يجعل فيه خليفه يحقق قوله سبحانه «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (هود ٦١) ، اقتضت حكمته البالغة أن يلزم عباده بأنماط من العبادات والنسك كالصلاة والصيام التي بها تتم عمارة هذا الكون ، وجعل هذه العبادات شرطاً لاستخلاف الانسان في الأرض .

ولذلك وعد الله عباده إن هم حققوا هذا الشرط أن يستخلفهم في الأرض فقال سبحانه «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» (النور ٥٥) .

فأنت ترى أن حقيقة هذا الدين الذي ألزم الله به عباده إنما هي تزكية النفس الانسانية وتطهيرها من رعوناتها فيكون الانسان مؤهلاً لعمارة الأرض والاستخلاف فيها ، لتصبح تصرفات الانسان وسلوكه ثمرة من ثمرات هذه العبودية .

من أجل ذلك اهتم علماء المسلمين بتهديب النفوس وعلاج أمراض القلوب



وصنّفوا في ذلك المصنّفات والرسائل التي طبع منها الكثير بحمد الله ولا يزال الكثير منها مخطوطاً.

ومن أطيب ما كتب في هذا الفن كتاب (النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية).

فأردت أن يكون لي أجر إخراجها ونشرها بين أيدي المسلمين لعلمهم يرون فيها منهاجاً يسيرون عليه وطريقة يسلكونها ولعلي أن احظى بدعوة صالحة ممن قرأها فوعاها وانتفع بها «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» والحمد لله رب العالمين.

الأحساء ٢٤/٣/١٤١٤هـ

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مدرس

بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك فيصل بالأحساء

ترجمة المصنف

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي مولدا يعرف بـ (زروق) نسبة لجدّه وقد كان أزرق العينين وهي زرقة موجودة لدى البربر فهو من قبيلة البرانس إحدى القبائل البربرية التي تسكن بين تازا وفاس .

وقد تحدث عن مولده في كناشته فقال: (ولدت يوم الخميس طلوع شمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة وتوفيت أمي يوم السبت بعده وأبي يوم الثلاثاء بعده ، كلاهما في سابعي فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة أم البنين فكفلتني حتى بلغت العشر^(١) ثم إن عناية الله أدركت هذا الطفل رغم يُتمه ، ففي بلدته فاس تتلمذ على جملة من أكابر علمائها في الفقه والتصوف ، فقد قال في كناشته: (وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير^(٢) .

وفي سنة ٨٧٣هـ خرج من فاس قاصداً بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ، فمر ببجاية والقاهرة ثم عاد إلى القاهرة بعد الحج وأقام بها

(١) نيل الابتهاج : ص ٨٤ .

(٢) م.ن : ص ٨٥ .

سنة وصار له فيها أتباع ومحَبّون كما يقول الحافظ السخاوي (١) ثم رجع لبلده فاس وأقام فيها مدة ثم غادرها ليستقر في مصراته — تقع على بعد مائتي كيلومتر شرق طرابلس الغرب — حتى توفاه الله سنة ٨٩٩ هـ .

شيوخه :

تلمذ شيخنا على عدد كبير من علماء فاس كأبي عبد الله القوري ومحمد بن علي القلصادي وعبد الله الفخار وأبي عبد الله المشدالي ومحمد بن قاسم الرِّصّاع وأم هانيء العبدوسية ومحمد الزيتوني وغيرهم .
وفي القاهرة قرأ على الحافظ السخاوي وشمس الدين الجوجري ونور الدين السنهوري وشهاب الدين الأبشيبي وأحمد بن عقبة الحضرمي وغيرهم .

تلاميذه :

قال في شجرة النور (٢) : (وعنه ما لا يعدُّ كثرة منهم الخطّاب الكبير والحروي الصغير والشمس والناصر اللقانيان .. والولي الشعرائي والقطب أبو الحسن البكري وكفاه شرفاً بأخذ هذين الشيخين عنه) .

صفاته وشيء من أقواله :

حلّاه ابن غازي في فهرسته فقال : (صاحبنا الأودُّ الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي البرنسي) (٣) .

(١) الضوء اللامع : ٢٢٢/١ .

(٢) ص ٢٦٧ .

(٣) نيل الابتهاج : ص ٨٥ .



وقال الشيخ عبد الله كنون : (أطلق عليه علماءنا رحمهم الله : محتسب العلماء والأولياء . وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام , لافيا قبله ولافيا بعده) .

وإنما صدق عليه هذا اللقب لأنه ألزم الفقهاء بالتصوف وضبط التصوف بالفقہ . فالفقهاء كثيراً ما يؤتون من سلوكهم وضعف صدق توجههم إلى الله ، كما أن الصوفية أغلب ما يقع الإنكار عليهم من جهة مخالفة الشرع ، والعمل لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا كان خالصاً لوجه الله وكان موافقاً لشرعه .

إن لإمامنا قدراً عظيماً وقبولاً كبيراً لدى علماء الفقه المالكي فقلما تقلب صفحات قليلة من كتاب في الفقه المالكي إلا وتجد النقل عنه على وجه التسليم والقبول ، كما أن له أقوالاً فيما دق من مسائل التصوف أقدم على القول فيها وحرر محل النزاع فيها فعالج جملة من القضايا وحقق وأبدع وأتى بفوائد غزيرة أهلته لأن يوصف بالمجدد رغم خروجه في عصر جمد فيه الفقه والتصوف وأصبحا فيه رسوماً وأطلالاً ، حتى قال الشيخ مخلوف : (وهو آخر أئمة الصوفية المحققين) (١) .

وإليك جملة من أقواله لعلها تنبئ عن قدره :

١ — قال : إسناد الشيء لأصله ، والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته ، وأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ،

(١) شجرة النور : ص ٢٦٧ .

لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة وعليه دائرة ، إذ لفظه دالٌّ على طلب المراقبة الملزومة به ، فكان الحض عليها حضاً على عينه كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الايمان .

(القواعد ، رقم ٥٠)

٢ — وقال : حكم الفقه عام في العموم ، لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره ، وإظهار كلمته .
وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربّه من غير زائد على ذلك .

فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه ، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه ، ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه .

(القواعد ، رقم: ٢٦)

٣ — وقال في رسالة كتبها لبعض إخوانه : إياكم وخلطة فقراء هذا الزمان فإنهم جذام ، إلا من قلّ ، وسلّم لهم ما هم فيه ، وعظّم الفقهاء ، لأنهم حملة الشريعة ، ولا تخالطهم لأن نفوسهم غالبية عليهم .

(منشور الهداية لعبد الكريم الفكون ص: ١٩٦)

٤ — وقال ينعى على قوم أسأؤوا إلى التصوف بانتسابهم إليه : فتجدهم يقولون : فلان كامل ، وفلان ناقص ، وفلان في مقام كذا وفلان حصل على كذا ، وفلان بعيد من كذا ، وفلان قطب ، وفلان غوث ،



وفلان من الأبدال ، وكل ذلك من قلة الحياء وقلة الأدب والاشتغال بما لا يعني .

(شرح حزب البحر:ص ٦٥ نقلاً عن د. علي خشيم:ص ٣٠٩)
٥ — وقال كثر المدّعون في هذا الطريق لِعُرْبته ، وبُعْدت الأفهام عنه لدقته ، وكثر الإنكار على أهله لنظافته ، وحذّر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه ، وصنف الأئمة في الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه ، وما انتسبوا إليه .

(القواعد رقم: ٢٠١)

٦ — وقال : التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه .
والاقتداء : الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه ، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أممتها ، فإطلاق التقليد عليها مجاز .
والتبصر : أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقول ، وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم .
والاجتهاد : اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ، ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق ، وإلا فمقيد .

٧ — وقال : نظر الصوفي في المعاملات أخص من نظر الفقيه ، إذ الفقيه يعتبر مايسقط به الحرج ، والصوفي ينظر ما يحصل به الكمال ، وأخص أيضاً من نظر الأصولي ، لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد ، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين .



٨ — وقال : بساط الشريعة قاضٍ بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار ، والأدعيه ، وإن لم يصح رواية ، كما نبّه عليه ابن العربي في السراج^(١) وغيره ، وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد المنبعث من همته حتى أدخل مالك رحمه الله في موطنه في باب دعائه عليه السلام قول أبي الدرداء (نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم) ، وقال عليه السلام للذي دعا بأني أسألك بأنك الله الأحد الصمد إلخ : لقد دعوت الله باسمه الأعظم . وكذا قال للذي دعا بيا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد إلى غير ذلك .

فدلّ على أن كل واضح في معناه مستحسن في ذاته يحسن الأخذ به سيّما إن استند به لأصل شرعي ، كرؤياصالحة أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلي والنووي ونحوهما ، وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات ، فوجب التجنب جملة كمحل الحظر ، إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ فيه .

والوظائف المجموعة من الحديث أكمل أمراً ، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع ، سيما إن أخذت من المشايخ ، وجلّ أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك والله أعلم .

(القواعد ، رقم: ١٠٨)

٩ — وقال : بساط الكرم قاضٍ بأن الله لا يتعاضمه ذنب يغفره ، وبساط الجلال قاضٍ بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يهمله فلزم أن يكون

(١) سراج المريدين للحافظ أبي بكر بن العربي .



العبد ناظراً لهما في عموم أوقاته ، حتى لو أطاع بأعظم الطاعات لم يأمن مكر الله ، ولو عصى بأعظم المعاصي لم ييأس من روح الله فبحسب ذلك فهو يتقي الله ما استطاع ، ويتوب إليه ولو عاد ألف مرة فافهم .
(القواعد ، رقم: ١٠٦)

مؤلفاته :

يقول الشيخ أحمد بابا التنبكي : (وأما تأليفه فكثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة سيما في التصوف فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه) وهذه بعضها :

في الفقه :

- ١ — شرح الرسالة ، وله عليها شرحان أحدهما مطبوع .
- ٢ — شرح الوغليسية .
- ٣ — شرح القرطبية .
- ٤ — شرح قواعد القاضي عياض .

في التصوف :

- ٥ — إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين ، مطبوع في الدار العربية للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور علي خشيم .
- ٦ — شرح المباحث الأصلية لابن البنا السرقسطي .
- ٧ — شرح الحكم العطائية بلغت تسعاً وعشرين شرحاً طبع منها الخامس عشر والسابع عشر .
- ٨ — النصح الأنفع والجنه للمعتصم من البدع بالسنة .



٩ — قواعد التصوف وهو كما قال التنبكتي في غاية النبيل والحسن .

١٠ — شرح حزب البحر .

١١ — النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية .

١٢ — شرح دلائل الخيرات .

١٣ — شرح أسماء الله الحسنى .

في الحديث :

١٤ — تعليق علي البخاري طبع منه خمسة أجزاء بمطبعة حسان

بالقاهرة على نفقة ولي عهد أبي ظبي الشيخ خليفة بن زايد .

١٥ — حاشية على مسلم .

١٦ — شرح الأربعين .

١٧ — رسالة في مصطلح الحديث .

في العقيدة :

١٨ — شرح عقيدة الغزالي .

في السيرة الذاتية :

١٩ — الكناش قال التنبكتي : (قد عرف بنفسه وأحواله وشيوخه

في كناشته) وكان اعتمادي على أربع نسخ :

الأولى : حصلت عليها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مصورة من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب رقم ٧٩٩٠ وهي بخط

أندلسي جميل وعليها تعليقات ونقول من شرح ابن زكري .

الثانية : من دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٨٢٤ بخط مغربي ،

ساعدني في الحصول عليها أستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجنان .
الثالثة : حصلت عليها من الأخ الفاضل الأستاذ محمد بن عبد الله
الرشيد خطها مشرقى وتاريخ كتابتها ١٢٩٤هـ .
الرابعة : مطبوعة مع شرح الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي
بمطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٤هـ — ١٩٣٥م .
وقد أفدت من شرح العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن
زكري على النصيحة وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم
٦٩٩٥ ، فقد تصفحته خلال زيارتي لهذه الدار .
رحم الله المصنف ونفعنا به وبعلمه وجمعنا وإياه في مستقر رحمته .

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك



مقدمة المصنّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله على منّة الإسلام والشكر له على نعمة السمع والبصر
والكلام ، وأستغفر الله من جميع الآثام ، والصلاة والتسليم على محمد خير
الأنام ، وعلى آله وأصحابه الكرام .

أما بعد ، فالنصيحة من الإيمان ، والتحقق بها من علامات
الإيقان ، وأعظم الناس جهلاً من جهل نفسه وأهمل أحواله حتى دخل
رمسه ، وقد قال ﷺ : ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)) (١) وقال عليه
الصلاة والسلام : ((الدين النصيحة قالوا : لمن يارسول الله قال : لله
ولرسوله ولكتابه وعامة المسلمين وخاصتهم)) (٢) .

فالنصيحة لله ، باتباع أمره ، ونصرة دينه ، والتسليم له في حكمه .

(١) أخرجه الترمذي في الباب الخامس والعشرين من أبواب القيامة بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ، وانظر ترجمته في الهداية بتخریج أحاديث البداية : ٣٠١/٧ .

والنصيحة لرسوله ﷺ باتباع سنته ، وإكرام قرابته والشفقة على أمته .

والنصيحة لكتابه ، بتدبر آياته ، واتباع مأموراته ، وتحسين تلاوته .
والنصيحة لعامة المسلمين ، بالذب عن أعراضهم ، وإقامة حرمتهم
والنصرة لهم في جميع أحوالهم ، جلباً ودفعاً .
والنصيحة لخاصتهم ، بالطاعة للأمرء ، إلا في محرم مجمع عليه ،
والتصديق للعلماء إلا فيما لا يهدي العلم إليه ، وللفقراء^(١) ، بالتسليم فيما
لا إنكار يجب عليه .

(١) الفقر في الأصل ضد الغنى ، لكن لما كان جنس الزهد في الفقراء أغلب ، صار الفقراء في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو من جنس التصوف . وقد قال إبراهيم القصار : الفقر لباس يورث الرضا إذا تحقق العبد فيه . (انظر الرسالة القشيرية : ص ١٢٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢١/١١) .

الباب الأول النصيحة لله

الفصل الأول : اتباع الأوامر

الفصل الثاني : نصرة الدين

الفصل الثالث : التسليم في الحكم



الفصل الأول اتباع أوامره

ومن أوامره تعالى الطهارة :

ومن آفاتهما الوسوسة ، وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل^(١) .
ومتبّعها متكبرٌ ، مزكٌّ لنفسه ، مُسيء الظن بعباد الله ، مُعتمد على عمله
معجبٌ به ، متبّع للشيطان^(٢) .
والخلاص منها بالتلهّي عنها^(٣) ، والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حقاً

-
- (١) بين الإمام الغزالي في الإحياء: (١٩١/١) كيف تكون الوسوسة في نية الصلاة جهلاً بالسنة أو خبالاً في العقل فانظره .
(٢) ذكر بهامش نسخة أما يلي :
قوله : متكبر لأنه يعتقد أن مايفعله كمال وصواب .
وقوله : مزكٌ لنفسه ، لأنه يرى أنه متقن للعبادة مبالغ في إقامتها والحفظ عليها .
وقوله : مسيء الظن إلخ ، لأنه يعتقد نقصان من لم يفعل فعله .
وقوله : معتمد على عمله ، لأن أهل الحق يعتمدون على فضل الله .
وقوله : معجب به ، لأنه يستعظم تلك الحصله من نفسه .
وقوله : متبّع للشيطان ، إذ هو الذي يدعوه لذلك ويحمله عليه .
(٣) قال المصنف في قواعده (قاعدة : ١٧٤) : قَصْدُ نَفْيِ الْخَوَاطِرِ بِإِقَامَةِ الْحِجَّةِ عَلَى إِبْطَالِهَا
يَزِيدُهَا تَمْكِينًا فِي النَّفْسِ ، لَسَبْقِهَا أَوْ قِيَامِ صَوْرَتِهَا فِي الْخِيَالِ ، فَظَهَرَ أَنَّ دَفْعَهَا إِنَّمَا هُوَ
بِتَسْلِيمِهَا ، وَالتَّلهِي عَنْهَا فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ . اهـ .



قدره ، وإن عمل ، ماعمل ، واعتقاد أنه مُتَعَبَّدُ بعمله ، لا مُكْتَسِبٌ له (١) ، والإكثار من قول : سبحان الله الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز (٢) .

وجاء الشيطان لابن المبارك (٣) في وضوءه فقال له : لَمْ تَمْسَحْ رَأْسَكَ ، فقال : البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ، والله الذي لا إله غيره لقد مسحت رأسي .

ومنها كثرة لطم الوجه (٤) ، ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال .
ومنها الاستعجال بصب الماء من دون الجهة (٥) ونفض اليدين قبل

(١) زاد المصنف في قواعد التصوف ، (قاعدة : ٨٦) : والأخذ بالرخص من أقوال العلماء النافية لها لاتتبع الرخص فإنها ضلال فافهم . اهـ .

(٢) قال ابن عطاء الله في لطائف المنن : ص ١٩٣ عن شيخه أبي العباس المرسي رضي الله عنه : وكان رضي الله عنه يُلقِّن عن الوسواس : ﴿ سبحان الله الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ﴾ اهـ .

ومما يحسن التنبيه عليه ما ذكره المصنف في شرح الرسالة : (٩٣/١) : قال مشايخ الصوفية : لاتعتري الوسوسة إلا صادقاً لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولاتدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين هذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح اهـ .

قلت : أشار الإمام النووي رضي الله عنه إلى هذا المعنى في باب ما يقوله من بُلي بالوسوسة في أول كتاب الأذكار ، فانظره .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد المجاهد سمع من مالك وغيره (سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٨) .

(٤) قال المصنف في شرح الرسالة (١٠٩/١) : لا يرشه رشاً ، ولا يلطمه لطماً ، ولا يكب وجهه في يديه ، لأن ذلك كله جهل ، بل يفرغه تفرغاً اهـ .

(٥) الجهة هي ما ارتفع من الجبين إلى منابت الشعر المعتاد . قال المصنف في شرح الرسالة (١٠٩/١) : وهو مبطل اهـ .



إيصال الماء إلى الوجه^(١) ويترك إمرار اليد على مغابنه^(٢) وذلك نقص لواجب .

ومنها الاكتفاء ببعض الرأس للشافعية ، مع إمكان مسح الكل وإن لم يكن واجباً ، فقد فات الفضل ، والخلاف قوي فيها ، ولا مشقة تدرك الماسح في ذلك ، وكذلك التهاون بالتنشُّق والتدليُّك ونحوهما هو كمال في مذهبهم^(٣) واجب عند غيرهم ، بخلاف البسملة عند المالكية إذ فيها الكراهة ، وإن لم يكن المنع عندهم فالنقص حاصل ، نعم ، وهي زيادة في الصلاة ، والأحاديث لا يقتضيها ظاهرها ، والتعوُّذ أثقل منها^(٤) .

ومنها كثرة صبِّ الماء في الغسل ، والطول فيه ، وذلك أيضاً غلوٌّ في الدين ، فقد تذكّر رسول الله ﷺ الجنابة بعد الإقامة ودخل بيته واغتسل ثم رجع ولم يعد الإقامة^(٥) ، وما ذلك إلا لسرعة الأمر .

ومنها كثرة الحديث على الوضوء ، حتى يتفرق القلب ، والإفراط في الذكر ، والتزام هذه الأذكار الأعضاء^(٦) ، حتى لو تكلم ابتدأها^(٧)

- (١) وهو مبطل أيضاً لأنه مسح وجهه ولم يغسله .
- (٢) المواضع الخفية التي لا يصلها الماء إلا بإمرار اليد عليها .
- (٣) كالشافعية لا يجب عندهم التدليُّك وهو واجب عند المالكية .
- (٤) قال المصنف في الإعانة : ص ٨٤ وهذه كلها بدع إضافية ، بعضها وفاقية ، وبعضها خلافية ، وغايتها الكراهية إذا تمت الطهارة والتزاهة اهـ .
- (٥) رواه البخاري في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من كتاب الغسل .
- (٦) قال الإمام النووي في الأذكار ص ٤٢ : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء ، فلم يجزئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها اهـ .
- (٧) أي بلغ من بعضهم أنه لو تكلم أثناء قراءته لهذه الأذكار فإنه يعيد قراءتها .



وهذه بدعة عظيمة ، نعم لم يثبت عن النبي ﷺ من أذكار الوضوء ، غير الشهادتين آخره (١) والتسمية (٢) أوله مع ضعف حديثها والكلام فيه .
وقال بعض العلماء (٣) : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء ، وقد جرب ذلك فصح .
وإدمان الوضوء موجب سعة الخُلُق (٤) وسعة الرزق (٥) ، ومحبة الحفظة ، ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات ، فقد جاء (٦) : الوضوء سلاح المؤمن ، وهو مجرب .
وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس (٧) ، ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة في الحركات .

-
- (١) مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) قال الحافظ أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى (٤٧/١) : الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم ، وهو النية ، وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في هذا الباب يعول عليه ، إلا حديث عمر المتقدم اه وانظر كلام النووي في الأذكار ص ٣٩ .
(٣) في شرح الرسالة (١٦٠/١) عزاه لبعض المتصوفة بلفظ الخضوع .
(٤) لأن سوء الخلق من الغضب والغضب من الشيطان ، والشيطان من النار والوضوء بالنار يطفىء النار .
(٥) لأن كثرة الوضوء تستدعي كثرة النوافل ، ومن أكثر النوافل تكفل الله برزقه ، قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقاً ﴾ .
(٦) أي عن بعضهم قال ابن زكري : والظن أن المصنف لم يرد أن ذلك حديث وإلا لما قال : وهو مجرب ، فإن ماجاء في الحديث لا يحتاج في اعتقاده إلى التجربة .
(٧) فقد روى أبو داود في أول كتاب الترجل من سننه ((ثلاثة لاتقرهم الملائكة : جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ)) وعليه فمن لاتقره الملائكة تعرض له الوسواس .



ويقال : إن الأكل على الجنابة يورث الفقر ، والكلام في الخلاء يورث الصمم ، والبول في المستحم يورث الوسواس (١) .
والبول في الماء الراكد يورث النسيان كأكل سُورِ الفأر ، والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة ، وأكل الكسيرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر إلى المصلوب والمشى بين الجملين المقطورين (٢) ، وطرح القمل على الطريق ، وإدمان النظر إلى البحر (٣) ، ذكر ذلك

(١) لأن ماء الطهارة يصيب أرضه النجسه بالبول ، ثم يعود إليه فتقع في قلبه وسوسة : هل أصابه من رشاشه أم لا فقد روى عن أصحاب السنن : ((لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه)) ورمز السيوطي بصحته انظر فيض القدير : ٣٤٥/٦ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع حديث ((نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما)) قال المناوي في الفيض (٣٤١/٦) : قال الحاكم : صحيح ، ورده الذهبي .

(٣) هذه جملة من أشياء كثيرة ذكر العلماء أنها تورث النسيان بالخاصية ، وتفسد الدماغ . وطرق معرفتها التجربة ، فقد ذكر بعضا منها العلامة موفق الدين ابن مفلح في الآداب الشرعية : (٤٠٤/٢) وابن القيم في الطب النبوي : ص ٣٤٧ . وللعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تأليف طبع حديثاً سماه : الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان . ذكر فيه تسعاً وأربعين شيئاً مما يورث النسيان . وذكر الخطيب البغدادي في جامعه : (٢٦٣/٢) عن إبراهيم بن المختار قوله : خمس تورثي النسيان : أكل التفاح ، وشرب سُورِ الفأرة ، والحجامة في النقرة ، وإلقاء القملة ، والبول في الماء الراكد ، وعليكم باللبان ، فإنه يشجع القلب ، ويذهب النسيان . ثم ذكر قول الليث أن ابن شهاب كان يكره أكل التفاح وسُورِ الفأرة ويقول : إنه ينسى ثم نقل قول عبيد بن عمير : سمعت ابن شهاب يقول : ما أكلت تفاحاً ولا أكلت خلاً منذ عالجت الحفظ اهـ .

وذكر ابن عدي في الكامل (٦٢٢/٢) في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي حديثاً شديد الضعف ((ست منها النسيان : أكل سُورِ الفأر ، وإلقاء القملة وهي حية ، والبول في الماء الراكد ، وقطع القطار ، ومضغ العلك وأكل التفاح ويحل ذلك اللبان الذكر)) ونقله عنه الذهبي في الميزان (٥٧٣/١) وانظر المقاصد الحسنة : ص ٤٤٢ والعلل المتناهية . ٣٤٤/٢ :

أبو طالب المكي (١) في آخر كتاب قوت القلوب .

وتجديد الوضوء بعد صلاة به ، موجب لتنوير القلب والقالب .

ومن أوامره تعالى الصلاة :

ومن آفاتنا تأخيرها لغير عذر ومزاحمة الوقت بها لغير ضرورة وترك الجماعة ، والتهاون حتى تفوت ركعة أو تكبيرة الإحرام ، فقد قيل بوجوبها (٢) . وفي الصحيح : ((من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء)) (٣) .

وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السَّجَّانين ، أنه كان يسأل من يساق إليه عن هاتين الصلاتين ، فلم يجد أحداً ممن دخل عنده صلاهما تلك الليلة جماعة مدة أربعين سنة . وقد سألت كثيراً ممن تقع عليه الدواهي فأجده مفرطاً فيهما ، وما وجدت أحداً قط أصابته مصيبة كبيرة ممن صلاهما ، وما فاتتني منهما ركعة قط إلا رأيت أثرها في يومي ، وفقنا الله للقيام بهما بمَنِّه وكرمه .

وأركان الصلاة وعمدها بإجماع ثمانية : النية ، والإحرام ، والقراءة والقيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والانصراف .

فالنَّيَّة : قَصْدُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِالْعِبَادَةِ الْمَعِينَةِ ، إِقْبَالاً عَلَيْهَا ،

(١) شيخ الصوفية الإمام الزاهد أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت ٣٨٦) (سير أعلام النبلاء : ٥٣٦/١٦ ، تاريخ بغداد : ١٩٩/٣) .

(٢) أنظر التمهيد لابن عبد البر (٣٣١/١٨) فقد بسط القول في صلاة الجماعة وذكر الآثار الدالة على عدم وجوبها .

(٣) لم أفق على حديث يجمع بين الصلاتين بل كل واحدة صح فيها حديث بخصوصها .



وإعراضاً عن غيرها ، فإن اعترته وسوسة أجنبية دفعها ، وإن كانت مما تقدم له قريباً ، فقال القاضي أبو بكر بن العربي^(١) : هذا لم يدخل في الصلاة بل لم يزل فيما كان فيه . وتجهيز عمر الجيش في الصلاة^(٢) قيام بفرض في فرض^(٣) .

وحكى بعض العلماء^(٤) الإجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة والإجماع على أنه لا يجب في كلها ، بل في جزء منها ، وينبغي أن يكون عند الإحرام ، انتهى^(٥) وقال الإمام أبو حامد : النوافل جواهر

- (١) الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي (٤٦٨ هـ — ٥٤٣ هـ) وكان محدثاً فقيهاً أصولياً أديباً ، رحل إلى المشرق ولقي حجة الإسلام الغزالي وأخذ عنه وأعجب به ، وتصانيفه كثيرة مشهورة ، (الديباج : ٢٨١ ، شذرات الذهب : ١٤١/١٤) .
- (٢) ذكره البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة معلقاً . قال الحافظ في الفتح (٦٩/٣) : وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح اهـ .
- (٣) قال ابن العربي في القبس (٢٥٦/١) : وفي مثل عمر تُعزَّبُ النية إلى عبادة أخرى ، فأما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالإشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها اهـ .
- (٤) عزاه في شرح الرسالة (١٥٩،٨٨/١) لبعض من اختصر الإحياء ثم قال : ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت يوثق به في هذه المسألة بعيد أهـ .
- (٥) قال الإمام الغزالي في الإحياء (١٦١/١) قال عبد الواحد بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، فجعله إجماعاً ، وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى ، والحق الرجوع إلى أدلة الشرع ، والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين اهـ .



الفرائض ، فمن فاتته الحضور مثلاً في ركعة ، صلى من النوافل ما يجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاتته فيها^(١) .

ويعين على الحضور فيها ، الفكرة قبلها ، وإدمان الطهارة^(٢) والحضور فيها ، وخفة المعدة^(٣) ، واستواء القامة في القيام^(٤) ، وقراءة سورة الناس قبل دخولها .

ويدفعها بعد الحصول ، أن يطعن بسببته النبي في فحذه الأيسر^(٥) والتزيم في التكبير خمساً : جزمها فعلاً^(٦) ، وإعراباً^(٧) ، واقتران لفظها

(١) الأصل في هذا ما رواه الحاكم في الكنى والألقاب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أول ما افترض الله تعالى على أمي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات فمن كان ضيغ شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها مانقص من الفريضة .. الحديث)) رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير .

(٢) لأنها تنور الظاهر والباطن .

(٣) لأن من يجوع تعظم فكرته ويفطن قلبه .

(٤) لأن صفة الواقف بين يدي الله تعالى أن لا يلتفت ولا يرفع رأسه ولا يبطأ طئه ، فعندئذ لا يكون معرضاً عن ربه .

(٥) روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٣٥٣ . عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني أدخل في صلاتي فلا أدري ، أعلى شفع ، انفتل أم على وتر ، من وسوسة أجدتها في صدري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجدت ذلك فاطعن أصبعك هذا ، يعني السبابة ، في فخذك اليسرى ، وقل بسم الله ، فإنها سكن الشيطان : قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٢) : رواه الطبراني في الكبير ، والبخاري ، وفيه المهاجر بن المسيب عن أبي المليح وهو مجهول .

(٦) بسكون الراء عند الوقف عليها .

(٧) بتحريكها عند وصلها بما بعدها .



بالنية ، من غير وسوسه ولا تفریط ، وإرسال اليدين معها ، لاقبلها ولا بعدها ، والاحتراز في ألفاظها من اللحن زيادة ونقصاً ، ووصلها بما بعدها من دعاء^(١) ، أو قراءة^(٢) ، حسب المذهب ، من غير تراخٍ حتى يجتمع الفكر فيها . ومن آفات القراءة : اللحن ، والتكلف في الخارج ، والتطريب ، والتلحين . فقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، وذم فاعلها^(٣) .
ومنها : أن يدخل الصلاة ، فيقف مفكراً فيما يقرأ من الآيات المناسبة ، وهذا أيضاً مُذْهَبٌ للخشوع مُدْخِلٌ للبدعة^(٤) .
ومنها أن تكون له سور معلومة ، لا يقرأ بغيرها ، نحو : السماء ذات البروج في العصر ، عملاً بما ذكره بعضهم من أن خاصيتها : عدم الدماميل ، والذي عندي أن كلامه ينبغي حملة على قراءتها بعد الصلاة^(٥) ، إذ البدعة شرٌّ كلها ، والخير كله في اتباع السنة .
ومنها : أن يداوم على القراءة ببعض سورة ، لما في ذلك من مخالفة الكمال في فضل العبادات .

(١) أي دعاء الاستفتاح ، عند غير المالكية .

(٢) أي قراءة الفاتحة من غير دعاء الاستفتاح وذلك عند المالكية ، فقد قال الإمام مالك : أكره أن أحمل الناس على ذلك ، فيقول جاهل : هذا من فرض الصلاة .

وقال أبو بكر بن العربي في دعاء الاستفتاح : ولم يروه مالك وغيره من العلماء ،

وقالوا : إن أفضل الذكر القراءة ابتداءً وإليها يتبادر ، والقيام محل القراءة ، والركوع محل التسبيح ، والسجود محل الدعاء ، وهذا مُسْتَقَرٌّ في الشريعة اهـ من العارضة : ٤٢/٢ .

(٣) بسط ابن الحاج في مدخله (٤٨/١-٥١) الكلام على هذا المعنى فانظره فيه .

(٤) لاعتقاده أنه الأفضل .

(٥) حتى لا تدخل العبادة بالعادة .



ومنها : التعجيل في الركوع قبل الفراغ من القراءة ، حتى ربما قرأ وهو راكع ، وهذا مبطل ، إن وقع في الفاتحة ، عند الجمهور (١) ، ومنه في غيره .

ومنها : التخفيف جداً لغرض الإمامة (٢) ، والتطويل ، حتى يذهب الخشوع ، أو يؤذي من خلفه ، والجهر فيما يسر فيه ، حتى يؤذي محاذيه مع أن ذلك عند بعض العلماء يوجب نقصاً تاماً في الصلاة .

ومنها في الركوع : تخفيفه جداً أو تطويله جداً (٣) ، والمسابقة بها قبل التكبير ، والتكبير قبل الهوي له ، والدعاء فيه ، وإن جاز ذلك مع التسييح (٤) .

ومنها في الرفع : تخفيفه ، حتى لا يقع الاعتدال ، أو تطويله ، حتى يبعد ، والجهر فيما بعده من الأذكار ، وذكورها عند من مذهبه إنكارها (٥) .
ومنها في السجود : التزام قانون واحد من دعاء أو تسييح ، والقراءة

(١) لأن الفاتحة ركن عند الجمهور .

(٢) ذلك لأن الأمة مطلوب منهم التخفيف في الصلاة فلا ينبغي أن يجزئهم إلى التخفيف المخل .

(٣) لأنه يذهب بالخشوع .

(٤) أي جاز الدعاء والتسييح مع الكراهة لما رواه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة : ((ألا وإني نهييت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموها فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢٠٤/١) : لا يشتغل عن معنى من معاني القرآن باستحضار معنى غيره ، وإن كان أفضل منه ، ولذلك تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويكره التسييح في القعود مكان الدعاء اهـ .

(٥) كالمالكية ، لأن عمل أهل المدينة على خلافه .



فيه^(١) ، واتباع وساوس النفس ، إذ الشيطان لا يوسوس حال السجود بل ينزل بناحية يميني كما جاء في الحديث^(٢) ، وعدم إطالته ، أو تقصيره . ، أو ذكر أحد فيه ، وإن جاز ذلك^(٣) .

ومنها في الرفع : ترك اليدين في الأرض وإن أبيض بمذهب ، وعدم استواء الجلسة^(٤) وإن أجزى ببعض المذاهب ، وترك وضع اليدين على الركبتين ، إذ قيل بوجوبه ، كاللحاء بين السجدين باغفرلي^(٥) ، ونحوه من غير إفراط ولا تفريط .

ومنها في الجلوس : الاقعاء^(٦) المنهي عنه بمذهبه وإن جاز ذلك عند غيره .

وفي القيام : الصَّفْن^(٧) ، والصَّفْد^(٨) ، والصَّلْب^(٩) ،

-
- (١) للحديث المتقدم في الهامش رقم ٤ .
(٢) لما رواه مسلم في كتاب الإيمان : ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويلي)) .
(٣) كاللحاء على ظالم قال ابن زكري : لأنه اشتغال بغير الله في أقرب الحالات إلى الله ، وهو عظيم عند العارفين .
(٤) بين السجدين .
(٥) أي كترك الدعاء
(٦) الاقعاء المنهي عنه هو : أن يلمص إصبعه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب . وهو عقبة الشيطان ففي باب صفة الجلوس في الصلاة ، من كتاب الصلاة من صحيح مسلم ((كان ينهى عن عقبة الشيطان)) .
(٧) رفع إحدى الرجلين .
(٨) اقتران القدمين معاً .
(٩) أن يضع يديه على خاصرتيه ، ويجافي بين عضديه .



والاختصار^(١) ، ونقص القائمة بحط الرأس إلى محل القدمين ، والمأمور^(٢) به : جعل البصر في محل السجود^(٣) ، وهو يقضي باستواء القائمة في القيام^(٤) .

وفي الإنصراف : يتعين لفظ السلام عليكم ، وكإله ، إذ لم يثبت عن الشارع غيره ، وإن جاز ذلك بمذهبه^(٥) ، كالفاتحة لقوة الخلاف ، والنزول من الكمال^(٦) إلى الرخصة المخوف بطلان الصلاة بها . وهذا كإزالة النجاسة بكل قلاع^(٧) ، والوضوء بالنيذ ، وما جرى مجرى ذلك مما

(١) أن يضع يديه على خاصرته .

(٢) عند غير مالك .

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٣٠٨) : وبه قال الشافعي ، والصوفية بأسرهم ، فإنه أحضر لقلبه ، وأجمع لفكره . قال مالك : إنما ينظر أمامه فإنه إن حتى رأسه ذهب بعض القيام المنقوض — لعل صوابها المفروض — عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض ، فتلك مشقة عظيمة ، وخرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، وإنما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا ، وأبصارنا اهـ .

(٤) هذا يتعارض مع ما ذكره ابن العربي في الهامش السابق .

(٥) كالحنفي .

(٦) لعل مراد الشيخ بالكمال : الورع ، لأن الخروج من الخلاف ورع ، وانظر هل عدم الخروج من الخلاف رخصة الظاهر أن مراد الشيخ أن الخلاف بين الفقهاء توسعة ورخصة لمن احتاج للترخص ، لكن من أخذ بالأسهل ، لاطلباً للرخصة ، وإنما لقوة الدليل ووضوحه عنده ، أو أخذ بمشهور مذهبه . هل يقال له : مترخص فيه نظر .

(٧) قال ابن الحاج في مدخله (١/٣١) : حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حداً يجمع كل ماتقدم من آلات الاستجمار ، ينبغي الاعتناء به ، فقالوا : يجوز الاستجمار بكل جامد ، طاهر ، منق ، قلاع للأثر ، غير مؤذٍ ، ليس بذئ حرمه ، ولا سرف ، ولا يتعلق به حق الغير . وهو ضابط جيد اهـ .

قلت : مشهور المذهب جواز إزالة النجاسة بكل قلاع ، ومقابل المشهور عدم الجواز



لاينكره مذهب الفاعل ، وينكره غيره ، والله أعلم .
ومن الآفات في الإمامة : طلبها ، لغير عذر شرعي (١) ، والتأنيب منها
لغير ضرورة ، وأخذ الأجرة عليها مفردة ، إن كانت من الجماعة ، لامن
الوقف ، أو بيت المال ، فإنها جائزة اتفاقاً وإن اختلف في كراهتها ،
والتكلف بها في القراءة ونحوه ، ومسابقة الإمام ومقارنته ، وإن جاز ذلك
بمذهبه .

وتكرير الجماعة في مسجد صلّيت فيه لمالكى ، والدوام على ذلك
من شافعي (٢) . وتكرير الصلاة الواحدة في الجماعة المختلفة ، لما في ذلك
من إنكار بعض المذاهب ، اللهم إلا أن يكون معتاداً للجماعة ، ولم يجد
غير ذلك ، فنعمة ، لألا يآلف البطالة .

→ إلا بالأحجار لأن الاستجمار رخصة فينبغي أن يقتصر بها على ماورد ، والمشهور هو
الصحيح قال الخطاب (٢٨٦/١) نقلاً عن التوضيح : لأن الرخصة في نفس الفعل لا في
المفعول به ، وتعليقه صلى الله عليه وسلم الروثة لأنها ركس يقتضي اعتبار غير الحجر
والإلعلل بأنها ليست بحجر رواه البخاري اهـ والحديث في الوضوء باب لا يستنجي بروث
من البخاري .

- (١) كأن يتقدم جاهل للإمامة فهذا عذر يبيح طلبها .
(٢) قال ابن العربي في القبس (٢٠٤/١) : انفرد مالك رضي الله عنه عن الفقهاء بأن لا يصلّى في
مسجد واحد بجماعة مرتين وذلك أصل من أصول الدين وذلك أن الجماعة إنما شرعت في
الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وإصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام فلا
تكون إلا واحدة ، ولو طُرق فيها إلى التبعض والتنشئة لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب
وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بأرائهم الداخلة على أهل الإسلام في
دينهم ، ولذلك منعاً ببيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة اهـ .



ومنها : ترك الصلاة على النبي ﷺ فيها ، وإن كان مذهبه عدم الوجوب لبركتها ، وقوة الخلاف فيها .

ولا ينبغي أن يتنفل بعد السلام إلا بفاصل عادي ، يقتضي خروجه عنها^(١) ، ويتقي مثل النفل بعد الجمعة^(٢) والصبح ونحو ذلك ، لقوة الخلاف ، وعدم الحرج في الترك عند القائل بالجواز وبالله سبحانه التوفيق .

ومن آفات الصيام:

التَّطُّعُ فِي الْيَبَاتِ أَوَّلِهِ^(٣) أَوْ كُلِّ لَيْلَةٍ عَلَى مَذْهَبِ قَائِلِهِ^(٤) ، أَوْ التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ وَفِي مَوْجِبَاتِ الْإِفْطَارِ أَوْ مَطْلُوبَاتِهِ كَأَنْ يَسَافِرَ فَيَتَوَرَّعَ عَنِ الْإِفْطَارِ ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ أَوْ مَحْتَاجٌ ، أَوْ تَدْرِكُهُ الضَّرُورَةُ فِي الْحَضَرِ فَيَأْبَى ذَلِكَ ، أَوْ يَأْكُلُ سَاهِيًا فَلَا يَقْضِي ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ مَذْهَبِهِ ، لَا رَجُوعًا إِلَى أَصْلِهِ^(٥) .

(١) لما رواه البيهقي في سننه (١٩٠/٢) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٢) وأبو داود في باب الصلاة بعد الجمعة من سننه أن رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر رضي الله عنه اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أصاب الله بك يا ابن الخطاب .

(٢) في المسجد تحقيقاً لقوله تعالى ﴿فانتشروا في الأرض﴾ ولحديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها من صحيح البخاري ((وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)) .

(٣) قال ابن زكري : بحيث يكون طلوع الفجر تالياً للنية متصلاً بها أو مقارناً لها .

(٤) أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما .

(٥) أي أصل إمامه ليخرج عليه .

وعدم التعجيل بالإفطار طلباً للتمكين من غير شبهة قائمة^(١) ، و
لتأخر السحور ، وعملاً على مجرد الوسوسة .
ومنها في الزكاة :

الحيلة بما وقع لبعض العلماء من الوجوه ، حتى لا يعطيها^(٢) ، أو
كونها لمن تتبعه معرته^(٣) من أخ أو صديق ملاطف ونحوه أو لمن تصله
منفعته ، من دابة ، أو غيرها^(٤) ، فَإِنْ عَلِمَ فَقَرَّ مِنْ ذِكْرٍ وَصَلَهُ لَهُ عَلَى يَدِ
غَيْرِهِ ، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ . وهذا فيمن لا تلزمه نفقته ، وإلا فلا تجزئه .
وآفات الحج كثيرة ، وأهمها :

كونه بمال حرام ، أو مع ارتكاب حرام ، كالتساهل في الصلوات ،
والنجاسات ، والمأكولات ، والذلل لمن لا ترضى حاله ، والتعلق لهم ، وعدم
تصحيح القصد فيه ، بتقدير إسقاط وجوبه^(٥) إن كان واجباً ، فإن
تحركت النفس مع تقدير إسقاطه فالحامل عليه الهوى ، وإلا فالعكس .

-
- (١) بل هو بدعة إن اعتقد سنية التأخير .
(٢) مثاله : أن يهب المال لزوجته ثم تهب له قبيل حلول الحول لتسقط عنه الزكاة .
(٣) إثمه وجنابته ، وأصل المعرة ، موضع العرّ وهو الجرب كما في اللسان .
(٤) كأن يدفع الزكاة لخادمه أو سائقه .
(٥) بأن يقدر أن ذمته قد برأت وأن الثواب قد حصل له ، وسقط عنه فرضه .



الفصل الثاني

نصرة الدين

ونصرة الدين بأمر ثلاثة :

الجهاد ، وشروطه معروفة .

والأمر بالمعروف^(١) ، وشروطه ثلاثة^(٢) :

كون ما أمر به معروفاً متفقاً على إنكار نقيضه في مذهب

الفاعل^(٣) .

(١) قال المصنف في قواعده (عدد : ٢٠٤) : إنكار المنكر ، إما أن يستند لاجتهاد ، أو لحسم ذريعه ، أو لعدم التحقيق أو لضعف الفهم ، أو لقصور العلم أو لجهل المناط ، أو لانبهام البساط ، أو لوجود العناد ، فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعيينه إلا الأخير فإنه لا يقبل ما ظهر ، ولا تنضبط دعواه ، ولا يصحبه اعتدال في أمره ، وذوي الذريعة إن رجع للحق لا يصح له إلا الوقوف مع انكاره ، مادام وجه الفساد قائماً بما أنكر ، ومنه تحذير أبي حيان في نهرو وجره وابن الجوزي في تليسه ، كما ادعياه وحلفا عليه ، وفي كلامهما ما يدل على أن ذلك مع اجتهاد منهما أه .

(٢) ذكر هذه الشروط أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل (٣٧/١٨-٣٣١) وقال :

الشرطان الأولان شرطان في الجواز ، وهذا الشرط الثالث شرط في الوجوب أه .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٦٤/٢) : واختلف في الإنكار هل إنما يجب في الجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل ؟ قولان ، وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب تنبيهه ؟ ثم إن سأل عُلِّمَ والأثر كُ ، والأول اختيار الطرطوشي ، والآخر هو المعنى ، لأنه ←



والقدرة على ذلك من غير وصول ضرر يؤدي إلى فساد عليه في دين أو دنيا ، أو يؤدي إلى منكر أعظم منه (١) .
وأن يكون ذلك بمعروف حتى كأنه عبد يأمر ابن سيِّده (٢) . وإن أدى الأمر إلى ضربه بإذنه فهو نائبه في فعله .
والثالث من وجوه النصرة :
القيام بالأسباب الموجبة لبقائه من علم أو عمل .
فالعلم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما ولاهما من فقه ولغة ونحوها (٣) .
والعمل : الصنائع الأصلية ، كالحدادة ، والتجارة ، وشبهها (٤) .

→ عليه السلام قال للأعرابي : إنك لم تصل ، ولم يعلمه حتى قال : لا أحسن غير هذا فعلمني يارسول الله أهـ .

- قلت : أما غير المجمع عليه فقال الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ٤٠٦ : أما ماختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء اهـ .
- (١) قال ابن رشد في البيان (٣٧/١٨) : مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيها عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك اهـ .
- (٢) مراده أن يكون الأمر بالمعروف مصحوباً بالشفقة على عباد الله ، لا بالبغض والمعاداة .
- (٣) إذ بها تعرف الأحكام الشرعية .
- (٤) إذ بها تقوم مصالح العباد .

الفصل الثالث

التسليم في الحكم

وأما التسليم لأمره تعالى ، فالأمر قسمان : تكليفي ، وتعريفي .
فالتعريفي : ما يورده عليك من المرادات القهرية (١) ، ويعينك على
التسليم له فيه . عنمك بأنه رحيم بك ، عالم بما أنت عليه (٢) لطيف بك في
جميع أحوالك (٣) ، ولا يقدر على دفع ما وُضِعَ غيره ، وأنه يخلق ما يشاء
ويختار . فكما ليس لغيره حكم ليس لغيره اختيار (٤) .
وأما التكليفي فأربعة (٥) : التوبة ، في المعصية ، وشهود المنّة في
الطاعة ، والصبر على البلية ، والشكر على النعمة (٦) .

-
- (١) كالمصائب ، والبلايا ، والشدائد ، فهي تعرّف الإنسان على حقارة نفسه وجلالة ربه .
 - (٢) فقد قال سبحانه : ﴿ واصبر لحكم ربك إنك بأعيننا ﴾ .
 - (٣) وفي هذا المعنى يقول ابن عطاء الله في حِكْمِهِ : مَنْ ظَنَّ انفكاك لُطْفِهِ عن قَدْرِهِ ، فذلك لقصور نظره .
 - (٤) وعليه فالواجب على العبد التسليم والرضا ، فكما يجب امتثال أمره التكليفي ، يجب الاستسلام لقهره التعريفي .
 - (٥) ذلك أن الواقع من العبد ، إمّا طاعة ، وإمّا معصية ، والواقع عليه ، إمّا نعمة ، وإمّا بلية . والله عليه في كل واحدة من هذه الأربع عبودية يقتضيها الله سبحانه من العبد بحكم الربوبية .
 - (٦) ذكر الشيخ أحمد بن عطاء الله السكندري رحمه الله حكاية جرت بينه وبين شيخه أبي

والتوبة : الخروج عن الذنب لله^(١) ، وَلِمَا بِهِ وَعَدُّ الله^(٢) ،
لأخوف الخلق ، ولالطلب الرزق .
ولها فروض ثلاثة^(٣) :
رُدُّ المظالم ، واجتناب المحارم ، والنية ألا يعود^(٤) .

→ العباس المرسي رحمه الله فقال : أتيت إليه فاستؤذن لي عليه ، فلما دخلت عليه قام قائماً وتلقاني ببشاشة وإقبال حتى دهشت خجلاً واستصغرت نفسي أن أكون أهلاً لذلك ، فكان أول ما قلت له : ياسيدي أنا والله أحبك ، فقال : أحبك الله كما أحببتي ، ثم شكوت إليه ما أجده من هموم وأحزان فقال رضي الله عنه : أحوال العبد أربعة لا خامس لها : النعمة والبلية والطاعة والمعصية .

فإن كنت بالنعمة فمقتضى الحق منك الشكر .

وإن كنت بالبلية فمقتضى الحق منك الصبر .

وإن كنت بالطاعة فمقتضى الحق منك شهود منته عليك .

وإن كنت بالمعصية فمقتضى الحق منك وجود الاستغفار .

فقسمت من عنده وكأنما كانت المهوم والأحزان ثوباً نزعته اهـ من لطائف المنن

ص ١٩٥ ، ٢٨١ .

(١) خوفاً من عقابه وطمعاً لثوابه ومحبة له .

(٢) أي طلباً لما به وعد الله .

(٣) في أ : شروط ، والصحيح أنها فروض كما نص على ذلك المصنف في شرح الرسالة :
٣٦٦/٢ .

(٤) ذكر المصنف في شرح الرسالة (٣٦٦/٢) أن تعميم القصد فرض أما النية ألا يعود فقال : إنها ركن من أركان التوبة لا تصح بدونه .

قلت : ذكر العز بن عبد السلام في قواعده (١٨٧/١) أن التوبة قد تكون مجرد الندم

في حق من عجز عن العزم على أن لا يعود وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم وتوبة المجهول عن الزنا فهما قادران عن الندم عاجزان على العزم .

المطلب الأول رد المظالم

فالمظالم : مالية ، وعرضية (١) ، ودينية (٢) ، ونفسية (٣) ،
 وحُرْمية (٤) .

فالمالية : يجب ردُّها إجماعاً (٥) .

والعرضية : خلاف (٦) ، مشهوره وجوب الاستحلال .
 وفي النفسية : خلاف (٧) ،

(١) كالغيبية والتميمة .

(٢) كالتكفير ، والتفسيق ، والتبديع .

(٣) كالقتل وغيره من الجنايات على الأنفس .

(٤) كالخيانة في الأهل والولد .

(٥) فإن مات صاحب الحق انتقل الحق للورثة . وانظر المطولات كإحياء علوم الدين (١٢٧/٢) .

(٦) نقل الغزالي في الإحياء (١٥٣/٣) عن الحسن قوله : يكفيه الاستغفار دون الاستحلال ، وعن مجاهد قوله : أن تثني عليه وتدعو له بخير . ثم صحَّح وجوب الاستحلال وقال : وقول القائل : العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال ، كلام ضعيف ، إذ قد وجب في العرض حد القذف ، وتثبت المطالبة به . ثم دلل على ذلك فارجع إليه .

(٧) ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين (٣٦/٤) وفي منهاج العابدين : ص ٣٤ تمكين نفسه من



إن لم تتعلق بالمال^(١). ويتعين في الحرمة عدم الاستحلال^(٢).
وفي الدينية تختلف الأحوال^(٣).

فإن عدم من وجب له الحق ، أو نائبه انتقل الحق إلى المساكين ،
إن كان مما ينتقل إليهم^(٤). وقد ذكر بعض العلماء ، أن من استغفر
لمظلومه دبر كل صلاة خمساً وفي حقه^(٥) ، وأظنه في العرض ، والله
أعلم .

والذمي ، كالمسلم في عرضه وماله ونفسه كأنه لم يعط ذمته
إلا ليحفظ بذمة الإسلام ، وقد نص على ذلك في العرض أبو بكر بن العربي
رحمه الله وغيره .

ويجزئ في حقوق الله ، المجردة عن الأعمال ، الاستغفار ،
ولا يكفي في غيرها إلا الاتيان به ، كالفوات من الصلاة ، والزكاة ،
والصيام وغير ذلك ، ويجزيء التَّحْرِي^(٦) في مقدار ذلك .

→ القود وردّه المصنف في شرح الرسالة (٣٦٦/٢) بقوله : وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال
ابن رشد .

(١) كقتل الخطأ فتوبة القاتل تسليم الدية إلى مستحقها .

(٢) علل الغزالي في منهاج العابدين ص ٣٥ ذلك بأن الاستحلال يولد فتنه ، كمن زنى بزوجة
غيره ، فإن أمنت الفتنه يستحل ، وردّه المصنف في شرح الرسالة (٣٦٦/٢) بأنه أيضاً
يتضمن معصية وهي قذف المرأة ، وعليه فلا وجه للاستحلال .

(٣) بأن تكذب نفسك بين يدي من كفرته أو بدعته إن أمنت على نفسك ، أو بأن تندم على
فعلك وتبتل إلى الله إن خفت الأذى ممن تكلمت في حقه والله أعلم .

(٤) كالمال ، أما ما لا ينتقل ، كالعرض ، فيكفي الاستغفار والتندم والابتهاال إلى الله .

(٥) عزا المصنف في كتاب الإعانة : ص ٥٧ ، هذا القول لميمون بن مهران في الحلية .

(٦) والاجتهاد للوصول إلى غالب الظن ، لأن غالب الظن ملحق باليقين .

والتوبة من ذنب مع المقام على غيره ، صحيحة ، والكمال التوبة من كل ذنب ، وهي واجبة على الفور^(١) ، فيجب من تأخيره لها التوبة من التأخير^(٢) ، كما يجب على مدمن الخمر التوبة منه ومن عدم التَّكْيِيرِ على جلسائه .

وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه ، بل نديها على الصحيح ، إن لم يكن فرحاً بذكره ، فيجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه ، والعودة له هل توجب رجوع إثم قولان ، والصحيح : لا^(٣) ، والله أعلم .

(١) إجماعاً كما قال العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال : ص ٦٤ .
(٢) قال العز بن عبد السلام في قواعده : (٨٨/١) : وهذا جارٍ في تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات .
(٣) لصحّة توبته ، أما عوده إلى الذنب فذنب مستقل يحتاج إلى توبة منه . وفي هامش نسخة أ : قال الجزائري :

فإن بليت بذنوب بعد صحبتها لم تنقض لك لكن تب بمقتبل
هذا الصحيح فلا تسمع لمنكره مثل العبادة لم تنقض بمنفصل



المطلب الثاني اجتناب المحارم

- الفصل الأول : المحارم اللسانية
- الفصل الثاني : المحارم السمعية
- الفصل الثالث : المحارم النظرية
- الفصل الرابع : المحارم الفرجية
- الفصل الخامس : المحارم البطنية
- الفصل السادس : المحارم القلبية
- الفصل السابع : المحارم البطشية



المطلب الثاني الغصن الأول المحارم اللسانية

والمحارم التي يجب اجتنابها في اللسان أربعة : الكذب والغيبة ،
والفضيحة ، والباطل .

الفرع الأول الكذب

فأعظم الكذب الكذب على رسول الله ﷺ فيما يوجب حكماً ،
أو ينقض أصلاً .

ثم الكذب في الأخبار التي لاتوجب ذلك عنده ، وإن أوجبت
مصلحة^(١) ، كصلوات الأيام والليالي الفاضلة^(٢) . والآيات وسائر
الأحاديث الموضوعية ، وروايتها من غير بيانٍ إثمٌ ، كعاملٍ بها ، وهي ما

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (٣/١٣٩) : وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع
الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد من المعاصي ، وزعموا أن القصد منه
صحيح ، وهو خطأ محض ، وقول القائل : إن ذلك قد تكرر على الأسماع فَسَقَطَ وَقَعُهُ ،
وما هو جديد فَوْقَهُ أعظم ، فهذا هَوَسٌ ، ويؤدِّي فتح بابها إلى أمور تشوش الشريعة ،
والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لايقاومها شيء اهـ بتصرف .

(٢) قال العراقي في تخریج الإحياء (١/٢٠٠) : وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء .



روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، في فضائل السور ، سورة
سورة (١) ، وقال الشيخ أبو عبد الله البلالي (٢) : وأخطأ من ذكره من
المفسرين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من
النار)) (٣) قيل وهذا تبشير بسوء الخاتمة . وحكى إمام الحرمين (٤) قولاً في
الإرشاد بتكفير الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمداً ، وهو ضعيف (٥) .

ثم الكذب على العلماء في نقل حكم ، أو ما يقتضيه ، وإن وافق
الحق ، لأن للوارث من الحرمة مالم يورث في باب ماورث عنه (٦) .

ثم الكذب فيما يوجب حكماً من أحوال الناس ، وهي شهادة الزور
المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي ، حتى يخرج الحكم في غير ماوضع

(١) قال السيوطي في الإتقان (١٥٥/٢) : أما الحديث الطويل في فضائل القرآن سورة سورة فإنه
موضوع .

(٢) شمس الدين محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي (قبل ٧٥٠-٨٢٠) نسبة إلى بلالة
من أعمال عجلون فقيه شافعي ، لازم النظر في الإحياء حتى كاد يأتي عليه حفظاً واختصره
اختصاراً حسناً جداً يسمى جنة المعارف (الوضوء اللامع : ١٧٨/٨ ، شذرات الذهب :
١٤٧/٧) .

(٣) رواه البخاري في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم ورواه مسلم في كتاب
الزهد باب التثبت في الحديث .

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨) قال ابن السبكي : لا يشك
ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام طبقات ابن السبكي : (١٦٠/٥) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٦٤/١) : يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده اهـ .

(٦) والعلماء ورثة الأنبياء .



له ، ولذلك عظمه النبي ﷺ ، فقال : ((ألا وقول الزور)) (١) مرتين أو ثلاث . وجاء : ((من شهد زوراً أعلق من لسانه يوم القيامة)) (٢) .

ثم الكذب باعتبار التحكم على الله بالحتم بجنته أو ناره لأحد ، وقد قيل : إن هذا كفر ، وفي الحديث عنه ﷺ ((من تألى على الله يكذبه)) (٣) وهذا في غير المعين في النص منه عليه الصلاة والسلام في الجهتين (٤) .

ثم الكذب على المنام ، لأنه لعب بما هو من أجزاء النبوة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقد)) (٥) .

ثم الكذب فيما يوجب فوات حق مسلم ، أو أخذ ماله ، كالكذب في ثمن السلعة ، ليأخذ فوق معتادها ، أو الشهادة عليه بما لم يجب ، أو السعي للظالم بغير حق .

ثم البهتان وهو : رمي المرء بما لم يفعل مما لا تعلق له بك ، أو له بك تعلق . قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا .

-
- (١) البخاري ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .
(٢) أحمد في مسنده : ١٨٧/٤ - ٢٣٣ - ٣٢١ - ٣٢٢،٥ - ٣٦/٣٨ - ٢٩١ وابن ماجه في كتاب الأحكام .
(٣) مسلم كتاب البر والصلة ، باب النبي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى بلفظ آخر .
(٤) كالعشرة المبشرين بالجنة .
(٥) البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه . وأبو داود في الأدب باب ماجاء في الرؤيا .

فَقَدْ أَحْتَمَلَ بِهْتِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١١٣﴾ (١) .

ثم الكذب باليمين بالله تعالى ، فقد جاء ((اليمين الغموس ترك الديار بلاقع)) (٢) ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار .

وقال عليه السلام : ((اليمين منفقة للسلعة لمحقة للمال)) (٣) وقال :

((من حلف على يمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)) (٤) . ثم

الكذب فيما يوجب ضرراً غير متعلق بمال ، ولا غيره ، كمدح السلعة بما

لا يوجب زيادة في الثمن ، والكذب في الأراجيف المشوشة للذهن ،

والمضحكات ، ونقل ذلك ، فقد قال عليه السلام : ((كفى بالمرء إثماً أن

يحدث بكل ماسع)) (٥) وقال : ((بئس مطية الكذب زعموا)) (٦) .

وقال : ((إن الرجل ليتكلم بكلمة يرضي بها جلساءه تبلغ من

سخط الله ما لم يظن)) (٧) .

ثم الكذب في المدح لتحصيل منفعة ، والكذب في الوعد يخلفه ،

(١) النساء ١١٢ .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٣) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب ، وثقة النفيدي وضعفه ابن حبان .

(٣) متفق عليه .

(٤) مسند أحمد : ٣٧٩/١ .

(٥) أبو داود ، الأدب ، باب التشديد في الكذب .

(٦) أبو داود ، الأدب ، باب قول الرجل زعموا . قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١٠) : أخرجه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً اهـ .

(٧) ذكر قريباً من لفظه الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١٠) وقال : رواه أحمد ورجالهم وثقوا على ضعف في بعضهم .



والكذب في تزكية المرء لنفسه لتحصيل غرض ، وقد قال رسول الله ﷺ :
((إذا مدح أحدكم أخاه فليقل : أحسبه ، ولا أزكي على الله أحداً)) (١)
وقال عليه السلام : ((ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق ، إذا حدث
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمنَّ خان)) (٢) وقال : ((المتشبع
بمالم يعطه كلابس ثوبي زور)) (٣) ونهى ﷺ عن النجش (٤) ، وهو : أن
يزيد في السلعة لالرغبة ، بل ليخدع غيره .

ويباح الكذب في مواضع :

منها الجهاد لتفريق كلمة الكفار ، وكذا الفسقة ، المجاهرين عند
الأمّن من شرورهم .

ثم الكذب في الذب عن مال مسلم ، وعرضه ، من ظالم .

ثم الكذب في ستر معصيته أو معصية غيره .

ثم الكذب في إصلاح ذات البين .

ثم الكذب في إجبار قلب المرأة والولد .

وبالجملة فالكذب لا يباح لطلب نفع مجرد وإنما يباح لدفع ضرر إذا

كان أعظم مفسدة منه .

(١) البخاري في الشهادات ، باب إذا ذكر رجل رجلاً كفاه ، والأدب ، باب ماجاء في قول
الرجل : ويلك .

(٢) البخاري ، الأدب ، باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ومسلم ، الإيمان ، باب
بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٣) البخاري ، النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ومسلم ، في الأدب ، باب النهي عن التزوير في
اللباس .

(٤) مالك والشيخان .



وفي المعارض مندوحة^(١) ، فقد كان بعض السلف^(٢) إذا طلب في البيت وكان هناك يقول لأهله : قل لهم : اطلبوه في المسجد ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر جاريته بذلك . ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب .

ويعين على الصدق في القول ، قراءة : إنا أنزلناه في ليلة القدر كما أشار إلى ذلك أبو الحسن الشاذلي^(٣) رضي الله عنه ونفعا به ، بمنه وكرمه .

-
- (١) ترجم البخاري لأحد أبواب كتاب الأدب باب المعارض مندوحة . قال الحافظ (٤٨٩/١٠) : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .
- (٢) إبراهيم بن أدهم كما في الإحياء : ١٤٠/٣ .
- (٣) شيخ الطائفة الشاذلية علي بن عبد الله بن عبد الجبار (٥٩١-٦٥٦) قال ابن دقيق العيد : مارأيت أعرف بالله منه . (شذرات الذهب : ٢٧٨/٥ ، العبر : ٢٨٢/٣) .

الفرع الثاني الغيبة

وأما الغيبة ، فهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره لوسمعه ، وفي الحديث ، أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام^(١) ، وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهاً بأكل لحم الميتة^(٢) .

وأعظمها ما يترتب عليه حكم ، كأن تكون بقذف ونحوه ، ثم ما يترتب عليه ثلم ، كالأفعال الخلة بالمروءة ، والدين ، ثم ما يكون صفة للشخص ، كالعرج ، والعور ، ونحوه مما لا يكتفى في تعريفه بدونه ، ثم ما يكون راجعاً لمتعلقاته ، ككيبته ، وكلبه ، ودابته ، ونسبه وثوبه ، إلى غير ذلك .

وتباح في الرواية ، والشهادة تعديلاً وتجريحاً ، وفي المشاورة تحذيراً

(١) في الإحياء ((إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنها الرجل وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم)) قال العراقي (١٤٢/٣) : أخرجه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف اهـ وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في القول المسدد : ص ٦٧ .
(٢) قال تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحى أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ الحجرات ١٢ .



وتحرُّزاً ، وفي الاستفتاء ، والخصومات ، والتكلم في حق المجاهر بالبدع والكبائر ، فيما جاهره .

وقال عليه الصلاة والسلام في المشاورة له في النكاح : ((أبو الجهم ضراب ومعاوية صعوك))^(١) ولم ينكر على هند لما استفتت في أبي سفيان وتكلمت عنده أن أبا سفيان رجل شحيح^(٢) وقال عليه السلام : ((من ألقى جلباب الحياء من وجهه فلا غيبه فيه))^(٣) فهو لاء تباح غيبتهم إلا إن ذكروهم اشتغالاً بعيهم ، فليتق المؤمن من ذلك ، فإنه نقص ، وإن لم يكن حراماً ، وقال عليه السلام : ((طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس))^(٤) ومن أقبح الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه ، فيحصل المقصود من غير تهريج ، فيقال : مسكين فلان ، لقد أساءني حاله ، وغممني ما هو عليه ، إلى غير ذلك .
وذكر رجلين ما أطلعا عليه من رجل ليس بغيبة^(٥) ، وكذا ذكر غير معين ، ولا محصور بأهل بلد وقرية .

(١) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب في المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون عليه . ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب قضية هند .

(٣) قال العراقي في المغني (٢١٦/١) : أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف اه وانظر كشف الخفا : ١٧٢/٢ .

(٤) كنز العمال (٤٣٤٤٤) قال العراقي (١٤٨/٣) : أخرجه الزار من حديث أنس بسند ضعيف .

(٥) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٥٩/٢) : ذكر القرأ في الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلا ، بينهما ، هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك اه .

ووجه الخلاص من الغيبة :

بذكر قبورها ، وذكر عيبك ، وأن المغتاب عاجز عن إصلاح نفسه ، كعجزك .

وقال عليه السلام : ((من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ، ولو في جوف بيته))^(١) وجاء : ((لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك))^(٢) . وقال بعض العلماء : (الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين الملوك ، ومراتب النساء ، ومزبلة المتقين ، وفاكهة القراء ، وإدام كلاب الناس) وقال إبراهيم بن أدهم^(٣) ، رضي الله عنه : (صحبت أكثر رجال الله بجبل لبنان ، وكانوا يقولون : يا إبراهيم إن رجعت إلى أبناء الدنيا فأعلمهم أن من يكثر الأكل لا يجد للطاعة لذة ، ومن يكثر النوم لا يجد للعمر بركة ، ومن يكثر الكلام بفضول أو غيبة ، فلا يخرج من الدنيا على السلامة) .

وقول الرجل لصاحبه عند نهيهِ عن الغيبة : ماقلت إلا ما فيه ، كفر ، أو قريب من الكفر إن اعتقد حليته^(٤) ، بعد العلم بتحريمه ، والله أعلم .

(١) الترمذي ، أبواب البر ، باب تعظيم المؤمن . وقال : حسن غريب .

(٢) الترمذي ، أبواب القيامة ، باب لا تظهر الشماتة بأخيك ، بلفظ : فيرحم الله ويبتليك .

(٣) أبو اسحق التميمي البلخي سيد الزهاد ، له أخبار كثيرة (ت ١٦١) (الحلية : ٣/٨ ، البداية : ١٣٥/١٠) .

(٤) ذلك أن تحريم الغيبة معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر إجماعاً .

الفرع الثالث

الفضيحة

وأما الفضيحة فأربعة أنواع :

سعاية ، وبهتان ، ونميمة ، وإفشاء سر .

فالسعاية : النقل للظلمة على وجه الإذائية ، وقد بُحِثَ عن فاعلها

فلم يوجد قطُّ إلا ولد زنى . (١) وسعى رجل بمال يتيم إلى ابن عباد الأندلسي (٢) ، فأجابه (٣) : المال ثمره الله ، والولد أصلحه الله ، والنمام لعنه الله .

والبهتان : ذِكرُ ما في المرء المسلم ، في وجهه حتى يبهت إذا لم يجد

مخلصاً . وما ليس فيه مما يوجب ذلك ، هو البهتان العظيم ، وقد تقدم .

والنميمة : نقل الحديث للغير على وجه الإفساد ، وقد قال عليه

(١) قال المصنف في شرح الرسالة (٢/٢٤٥) : قال بعض الأئمة : وقد بحث عن فاعلها... إلخ ثم

أشار إلى أن هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ وقال : ولا يصح .

(٢) صاحب اسماعيل ابن عباد (٣٢٧/٣٨٥) أحد وزراء الدولة البويهية اشتهر بالأدب واللغة ، وهو مشرقى لأندلسي .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٢/٣٤٥) : ويحكى أن رجلاً كتب إلى ابن عباد الصاحب :

إن ههنا مال يتيم مهممل فأنت أولى به ، فأجابه :.... إلخ .



السلام : ((لا يدخل الجنة قتات))^(١) وهو التمام ، يعني لا يدخلها في أول السابقين ، وحديث : إن هذين يعذبان^(٢) مشهور .
وإفشاء السر^(٣) : ضابطه : كل ما حدثت به مما تظن إفرادك به ، ولا يجوز لك إفشاؤه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((المجالس بالأمانات))^(٤) .
وقال عليه السلام : ((إذا حدثك الرجل ثم التفت فهي أمانة))^(٥) وقال عليه السلام : ((المستشار مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم))^(٦) وهذا فيما لا تعلق لحق الغير به ، فإذا شوور على غصب مال ، وقتل نفس ، أو الزنى بأهله ، وجب تحذيره ، بقدر الإمكان ، ما لم يؤدي إلى ضرر أعظم .

وتباح النيمة لتفريق كلمة الكفار والفساق^(٧) .
ويحرم ذكر حال الزوجة في فراشها ، إذ هي أمانة عند الزوج ، وقد

-
- (١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النيمة ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم النيمة .
(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب النيمة من الكبائر ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول .
(٣) قال المصنف في الإعانة : ص ٥٨ : إفشاء السرّ خيانة تُنزل منزلة الغيبة في محل ، ومنزلة النيمة في محل ، ومنزلة القذف في محل اهـ .
(٤) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث ، بلفظ : المجالس بالأمانة .
(٥) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث ، والترمذي ، كتاب البر ، باب المجالس بالأمانة .
(٦) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في المشورة ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن .
(٧) انظر مواطن إباحة ووجوب النيمة في قواعد الأحكام : ٩٧/١ .



عَظَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ ذَلِكَ (١) . وَسئِلُ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ سَبَبِ أَمْرِ وَقَعِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَقَالَ : قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَفْشِيَ سِرَّ أَهْلِهِ ، ثُمَّ سئِلُ عَنِ سَبَبِ
طَلَاقِهَا فَقَالَ : لَا يَجِلُّ الْكَلَامُ فِيمَنْ هِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِّي .
وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ النَّامُ فَاسِقًا فَقَالَ : ﴿إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٢)
فَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ نَقْلُ السَّمَاعِ عَنْهُ لِفَسْقِهِ ، إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ ، وَيُقَالُ :
مَنْ نَقَلَ لَكَ ، نَقَلَ عَنْكَ ، وَمَنْ قَالَ لَكَ قَالَ فَيْكَ .

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ .
(٢) الْحَجَرَاتُ ٦ .

الفرع الرابع الباطل

وأما الباطل : فكل شيء ليس من الحق ، ولا يهدي إليه ، قال الله سبحانه : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (١) .
 ومن الباطل : السحر ، والطلسمات (٢) ، والعزائم (٣) ،
 والأشكال (٤) ، والموالد (٥) ، والخط (٦) ،

- (١) يونس ٣٢ .
 (٢) خاصّة لها تعلق بالأفلاك ، والكواكب في أجسام المعادن ، أو غيرها ، تحدث لها آثار خاصة مربوطة بها في العادة ، قال ابن الشاط : وهي ممنوعة شرعاً ، انظر الفروق : ١٤٢/٤ .
 (٣) قال القرافي في الفروق (٤/١٤٧) : كلمات هي أسماء أمرت الملائكة بتعظيمها فيما يزعم أهل هذا العلم ومتى أقسم عليها بها أطاعت المعزّم أهـ .
 قال ابن الشاط (٤/١٤٥) : ينبغي أن يكون حكمها حكم الرُق إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ أهـ .
 (٤) لعلها الأوفاق وهي معنّى يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص مثلث أو مربع . انظر الفروق : ١٤٢/٤ .
 (٥) لعل المراد تعلم النجم الذي ولد فيه ، ومثله البرج ، كما تفعله بعض الصحف والمجلات . وهو مما لا شك في بطلانه .
 (٦) ضرب من الكهانة يستدل به على المغيبات عن طريق الخط على الرمل ويسمى علم الرمل ، وأكثر العلماء على تحرّمه ، انظر النووي على مسلم : ٢٣/٥ ، بذل المجهود :

والفأل^(١) ، والقرعة .

قيل^(٢) : والمنطق والجدل ، والكلام ، والموسيقى^(٣) ، يريد إذا لم يكن الأربعة مقصودة لرد باطل أو إثبات حق ، فلا يحلُّ الكلام لمسلم في ذلك ، تعلماً ، وتعلماً ، إلا لذلك . ولا بأس في ذلك بحثاً ونظراً ، من غير تعمد لمن كمل عقله وعلمه ، وفرغت نفسه عن الهوى .

وفي الصحيح : ((من أتى عرافاً ليسأله فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٤) وجاء ((إذا ذكر القدر فأمسكوا))^(٥) واتفق مالك والشافعي وأحمد وسيفان وأبو يوسف على تحريم الكلام في علم الكلام^(٦) .

→ ٢١٧/٥-٢١٨ . وقد أفتى أبو القاسم بن سراج بعدم جواز الصلاة خلف إمام يشتغل به ، المعيار : ١٣٣/١ .

(١) أن يقصد من أراد فعل شيء من سفر أو نكاح أو غير ذلك إلى فهم مايسمعه من كلام على أنه ينبغي أن يفعل الشيء أو لاينبغي ، فإن كان ذلك من غير قصد وإنما جاء عفواً فلعل في الأمر سعة إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . ومن الفأل مايفعله بعضهم من فتح المصحف ليخرج له ما يفهم ويسمونه الاستفتاح بالمصحف .

(٢) هكذا ، وفيه إشارة إلى الخلاف في المسائل الأربعة التالية .

(٣) لا أظن المصنف يقصد الموسيقى فلعله أراد الفلسفة وأخطأ الناسخ . كما قال ابن زكري .

(٤) مسلم كتاب السلام قريباً من لفظه ، وانظر مجمع الزوائد : ١٢١/٥ .

(٥) قال العراقي(٢٩/١) : رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .

(٦) هو كما قال ابن خلدون في المقدمة : ص ٥٨٠ : علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف اهـ .

وقد بسط الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (٩٤/١) أقوال المانعين وناقشها بما لا مزيد عليه وخرج بما محصّله أنه يجوز في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة ، ثم قال : وإن الشافعي ، وكافة السلف إنما منعوا عن الخوض فيه ، والتجرد له ، لما فيه من الضرر الذي نبّهنا إليه . و قد نص ابن تيمية في جوابه عن سؤال عن حكم علم الكلام ، بأنه حسن



وقال بعض شيوخنا^(١) : ليس في التوحيد مشكل إلا الكلام والرؤية والقدرة الاكتسابية ، وكل ذلك يعتقد فيه الحق ولا يتعرض لما وراء ذلك من الشبه فلم يتكلف السلف رضي الله عنهم الكلام في التلاوة والمتلو^(٢) ولا في الاسم والمسمى ، ولم يتكلفوا تأويل الصفات^(٣) السمعية المعارض

→ جائز للحاجة ، وأن الأئمة إنما كرهوه إذا لم يحتج إليه ثم دلل على جوازه وفصل القول في وجوبه فانظره في مجموع الفتاوى : ٣٠٦/٣ ، أما إن أردت جواباً منهجياً شافياً مستنداً إلى أدلة نقلية وعقلية فعليك بالإحياء : ٩٤/١ .

(١) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٩/١) وسمعت شيخنا أبا يزيد عبد الرحمن الجزولي التونسي ، وكان قد أخذ عن الشيخ أبي عبد الله الآبي صاحب شرح مسلم يقول : كان شيخنا يعني الآبي يقول : كل أو جلّ ضلالة المعتزلة في ثلاثة : الكلام في الكلام ، والكلام في القدرة الاكتسابية والكلام في الرؤية اهـ .

(٢) قال الذهبي رحمه الله : فالقرآن العظيم حروفه ، ومعانيه وألفاظه كلام رب العالمين غير مخلوق ، وتلفظنا به وأصواتنا به ، من أعمالنا المخلوقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ولكن لما كان الملفوظ لا يستقل إلا بتلفظنا ، والمكتوب لا ينفك عن كتابة ، والمتلو لا يسمع إلا بتلاوة تال ، صُعِبَ فهم المسألة ، وعسر إفراس اللفظ ، والذي هو الملفوظ من اللفظ الذي يعني به التلفظ ، فالذهن يعلم الفرق بين هذا ، وبين هذا ، والخوض في هذا خطر نسأل الله السلامة في الدين اهـ من سير أعلام النبلاء ، ١٠١/١٣ .

(٣) أي تأويلاً تفصيلياً أما التأويل الإجمالي فقد قال الشيخ حسن البنا رحمه الله في العقائد ص ٧٧ : خلاصة هذا البحث ، أن السلف والخلف ، قد اتفقوا على أن المراد غير الظاهر ، المتعارف بين الخلق ، وهو تأويل في الجملة اهـ . أما تأويلها تفصيلاً فقد نصّ الذهبي في السير (٣٩٦/١٤) على أنها طريقة معروفة .

وقال الإمام الشعراي رحمه الله في اليواقيت والجواهر (١٠٤/١) : قال جمهور المتكلمين : وما صح في الكتاب والسنة من آيات الصفات وأخبارها ، نعتقد ظاهر المعنى منه ونزّهه عند سماع المشكل منه ، كما في قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ و ﴿ ويد الله فوق أيديهم ﴾ ونحو ذلك ، ثم اختلفوا هل يؤول المشكل أم يفوض علم معناه المراد إلى الله تعالى ، مع تنزيها له عن ظاهر اللفظ ،



ظاهرها للمعقول^(١) بل يعتقدون كمال التنزيه ، ونفي التشبيه ، ويقولون فيها ما قال مالك في الاستواء إذ قال : الاستواء معقول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وقد سئل الحسن رضي الله عنه عن الله فقال : إن سألت عن ذاته فليس كمثلته شيء ، وإن سألت عن صفاته فهو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وإن سألت عن أسمائه فهو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، وإن سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن .

→ حال تفويضنا فمذهب السلف التسليم ، ومذهب الخلف التأويل ، ثم أنهم اتفقوا سلفاً وخلفاً على أن جهلنا بتفصيل ذلك ، لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجملاً ، قالوا : والتفويض أسلم ، والتأويل إلى الخطأ أقرب أه .

وقد نقل الإمام السهروردي في آداب المريدين ص ١٧ إجماع الصوفية على القول بمذهب السلف . ولابن تيمية فتوى ، نص فيها على إجماع السلف على الإيمان بهذه الصفات من غير تفسير لها ، وأنهم أمروها كما جاءت . وردوا علمها إلى قائلها ، ومعناها إلى المتكلم عنها (مجموع الفتاوى ٤/٢-٨) . وهذا عجيب منه ، إذ كُتِبَتْ طافحة بوجوب تفسير آيات الصفات وتأويلها على ظاهرها ، فأشكل عليّ أمره رحمه الله ، فهل كان يقول بهذا ثم رجع عنه أو أنه آخر ما استقر عليه قبل وفاته لكن بساط الأدب يقتضى متناً الاعتذار له رحمه الله وهذا هو المنهج الذي أدبنا به علماؤنا رضي الله عنهم ، فقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله راداً على ابن خزيمة : وكتابه في التوحيد مجلد كبير وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فليُغْذَر من تأول بعض الصفات ، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا ، وفوضوا علم ذلك إلى الله ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه ، وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه اهـ سير الأعلام : ١٤/٣٧٤-٣٦٧ .

(١) لأن الأخذ بالظاهر تجسيم وتشبيه ، فظاهر اللفظ هو ما وضع له ، فلا معنى لليد حقيقة إلا الجارحة ، وهكذا ، وأما مذهب السلف فليس أخذها على ظاهرها ، ولكن السكوت جملة عن البحث فيها اهـ من كتاب العقائد للشيخ حسن البنا : ص ٧١ نقلاً عن ابن الجوزي .



وقال الباجي (١) عن شيخه السُّمْنَانِي (٢): إن القول بأن النظر أول الواجبات مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها نَقَلَهَا ابن أبي جمرة (٣) (٤) وقال بعض العلماء: إن أردت السلامة في اعتقادك، فلا تتبع الشبه، ولا تطلب الكيفيات في أمور الآخرة.

ومن القبيح ما يقع للعوام، وبنبغي للطلاب، بل يجب عليه التحرز منه، ألفاظ منها:

قولهم: إذا كان في السماء من يحميه، ما في الأرض من يؤذيه.
وقولهم، عند وقوع نازلة، أو اعتراض عارض: أي شيء عملت تحت الله، وهذا مع كونه مشعراً بالجهة (٥)، مؤذن باعتقاد نسبة الظلم إلى الله تعالى.

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (٤٠٣—٤٧٤) من بيت علم ونباهة تلقى العلم عن شيوخ الأندلس وله رحلتان للمشرق، وتصانيفه مشهوره (الديباج: ١٢٢، شذرات الذهب: ٣/٣٤٤).

(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد الحنفي (٣٦١—٤٤٤) قال الذهبي: كان من أذكى العالم (سير أعلام النبلاء: ١٧/٦٥١، تاريخ بغداد: ١/٣٥٥).

(٣) أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد الأزدي الأندلسي (...—٦٩٥) كان عابداً زاهداً كرماته مشهورة، أخذ عنه ابن الحاج صاحب المدخل وغيره. (نيل الابتهاج: ص ١٤٠، البداية: ١٣/٣٤٦).

(٤) في كتابه بهجة النفوس شرح مختصر البخاري: ٤١/١، وانظر فتح الباري: ١/٥٩.

(٥) الصحيح أن القائل بالجهة لا يكفر، نص على ذلك العز بن عبد السلام، في قواعد الاحكام: ١/١٧١ وعلمه بقوله: إن الشرع إنما عفا عن الجسمة، لِعَلْبَةِ التجسيم على الناس فإنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة، بخلاف الحلول، فإنه لا يعمُّ الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعنى عنه اهـ.



وقولهم : يا حليماً ، لا يتعجل (١) .

وإطلاق أشياء في أسماء الحق تعالى ، مما لم يسم نفسه بها في كتابه ، أو على لسان نبيّه ، وإن كان ذلك ثابتاً معناه له تعالى ، فالصحيح ، أنه لا يجوز أن يسمى ، إلا بما سمى به نفسه (٢) وإن كان مشتقاً من أسمائه (٣) ، ولاخلاف في منع غير المشتق ، حتى قال بعضهم : إنه لا يجوز إطلاق الصفة في حقّه تعالى ، وإن كانت الصفات ثابتة له (٤) ، إذ لم يطلقها على نفسه .

ومن ذلك ، نسبة بعض الألفاظ المعجمة المجهولة المعنى ، إلى أنها أسماءه تعالى ، حتى ربما فضّلها بعض الجهال على المعربة لما يشاهد من خاصيتها (٥) ، وقد سئل مالك عنها فقال : وما يدريك لعلها كفر (٦) ،

(١) لأن : لا يتعجل ، ليست صفة ثابتة لله تعالى .

(٢) قال الشيخ حسن البنا ، في رسالة العقائد ص ٢١ : لكنها إن جاءت في عرض الكلام ، لبيان تصرفه تعالى ، من باب التقريب للأفهام ، فلا بأس ، والأولى العدول عن ذلك تأدباً مع الحق تبارك وتعالى . اهـ .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (١/٢٧) : قال الشيخ أبو العباس ابن البنا : لا يصح أن تكون أسماء الله مشتقة من شيء ، لأن المشتق مسبق بالمشتق منه ، وأسماءه تعالى قديمة ، فلا يصح أن تكون مشتقة من شيء ، قال : وإنما الأشياء مشتقة منها لقوله في الحديث : ((هي الرحم وأنا الرحمن شققت لها اسماً من اسمي)) اهـ .

(٤) لعله يشير إلى ابن الجوزي في كتابه (دفع شبه التشبيه بألف التنزيه) حيث ذهب إلى أن تسميتها صفات تسمية مبتدعة لم ترد في كتاب ولا سنة .

(٥) قال ابن زكري : ذلك أن نفوس الجهال ، ترى في المجهول من القوة ، ما لا تراه في المعلوم وتعتقد أنه قد انطوى تحته أمر عظيم اهـ .

(٦) قال الإمام المازري في المعلم على صحيح مسلم (٣/١٦٢) : وقد كره مالك أن يخلف بالأعجمية ، وقال : وما يدريه أن الذي قال كما قال اهـ .



نقله المازري^(١) وكان بعض المسلمين يعزّم على جان بحضرة بعض
النصارى ، وكان يضحك منه ، فسأله عن ذلك ، فقال : عجيباً منك
تسب ربك ونبيك ، وأنت تظن أنك في شغل من ذلك .
ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية ، من قولهم : أنا هو ، وهو أنا ،
مما يوهم الاتحاد ، والحلول ، وهذا لا يجوز اتباعهم فيه ، ولا يجوز لأحد أن
يسلم لقائله حالة سماعه^(٢) وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه ، وانقراضه ، بما
يوافق الحق ، مع إقامة رسم الشرع فيه ، وإن صح له اعتقاد قائله مسلماً
ونحوه^(٣) وقد قتل الحلاج^(٤) بإجماع أهل زمانه^(٥) إلا أبا العباس بن

(١) أبو عبد الله محمد بن علي التيمي (٤٥٣-٥٣٦) فقيه محدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في
الفقه والكلام على الحديث ، شرح البرهان للجويني (وفيات الأعيان : ٢٨٥/٤ ، معجم
المؤلفين : ٣٢/١١) .

(٢) قال المصنف في قواعده (رقم ٨١) : لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ، ولا مبهم ، ولا يسلم
لأحد فيه ما وقع منه ، دون كلام فيه ، بل يرد في نفسه ، وذكره ، وإن عدم تأويل بما يرده
لأصل الحق ، إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه ، وأثبتت إمامة قائله كما في رسالة ابن أبي زيد
رحمه الله في مسألة الاستواء ، وغيره اهـ .

(٣) قال الإمام أبو اسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الاعتصام : ١٥٨/١) إذا نظرنا في
رسومهم التي حدو ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم ، بحسب تحسين الظن ، والتماس
أحسن الخارج ، ولم نعرف لها مخرجاً ، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل ، وإن
كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لارداً واعتراضاً ، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد
الشرعية ، كما فهمنا غيره اهـ .

(٤) أبو عبد الله ويقال : أبو مغيث الحسين بن منصور (٣٠٩-...) قال السلمي : أكثر المشايخ
ردوا الحلاج ونفوا أن يكون له قدم صدق في التصوف . (سير أعلام النبلاء : ٣١٤/١٤ ،
لسان الميزان : ٣١٤/٢) .

(٥) نقل الذهبي عن ابن الجوزي : بإجماع فقهاء عصره اهـ من السير : ٣٣١/١٤ .



سريح^(١) ، فإنه قال : لا أدري ما أقول ، وأخرج بسببه جماعة عن بلدانهم ، ولم يكن ذلك قادحاً فيهم ، ولا في مخرجهم ، ولا المنكر عليهم^(٢) .

وقد وقع كثير من هذا النوع ، كابن الفارض^(٣) ، وابن العربي^(٤) ،

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عمر (٢٤٩-٣٠٦) كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، له أربعمائة مصنف (طبقات الشافعية للسبكي : ٨٧/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤) .

(٢) وقال المصنف في القاعدة الرابعة بعد الثمانين : تحقق العلم بالمنزلة ، لا يبيح السكوت عند تعيين الحق ، إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل ، من غير شك ، ثم إن وقع إنكاره ، فليس بقادح في واحد منهما ، إذ كل على علم علمه الله إياه ، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما اهـ .

(٣) شرف الدين عمر بن علي الحموي الأصل قال الذهبي : ينعق بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بلية عظيمة ، فتدبر نظمه ولا تستعجل ، ولكن حسن الظن بالصوفية اهـ الميزان ١٣٤/٤ .

(٤) محي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي (٥٦٠-٦٣٩) ولد بمرسية من الأندلس ، تكلم في التصوف بلغة ثرية جزلة المعنى والمبنى ، اختلف العلماء ، فيه اختلافات كبيرة بسبب مانسب إليه في كتبه من مخالفة لأصول الشريعة فذب عنه قوم ، منهم الإمام عبد الوهاب الشعرائي حيث قال : تتبعت المسائل التي أشاعها ، وأجبت عنها لأن كتبه المروية لنا بالسند الصحيح ، ليس فيها ذلك اهـ من البواقيت والجواهر : ٣/١ ، وقد أطال في الدفاع عنه فانظره تستفد . وقال الذهبي : قولي أنا فيه : إنه يجوز أن يكون من أولياء الله ، الذين اجتنبهم الحق إلى جنبه عند الموت ، وختم له الحسنى اهـ ميزان الاعتدال ١٠٦/٥ .

قلت : ومن نقل عنه تكفيره ابن تيمية ، لكن لعله رجع في آخر عمره قال الذهبي كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأئمة اهـ سير أعلام النبلاء : ٨٨/١٥ .



والششتري^(١) ، وابن سبعين^(٢) ، مع إمامتهم ، في العلم ، وظهورهم بالديانة ، فليقت المؤمن ذلك ، مشفقاً على دينه ، فأراً من موارد الغلط ، راجعاً لأصول الاعتقاد ، قائماً مع الحق بالكلام في القول لافي القائل^(٣) وقائلاً في مثل أولئك القوم : ما كان من قولهم موافقاً للكتاب والسنة ، فأنا أعتقده ، ومالا فأنا أكل علمه إلى أربابه منزهاً قلبي عن اعتقاد ظاهره ، وإياهم كذلك^(٤) ، وقد نص على ذلك الشيخ ولي الدين العراقي^(٥) في أجوبة المكيين فانظره .

ومن ذلك ، قول : ياهو ، في استغاثته بالله وندائه ، لما في ذلك من

- (١) أبو الحسن علي بن عبد الله التميمي (٦١٠-٦٦٨) ، كان من أبناء الملوك ، ثم صار من سادات الصوفية وتعلم على ابن سبعين (نيل الابتهاج : ص ٢٠٢ ، عنوان الدراية : ص ١٤٠) .
- (٢) قطب الدين عبد الحق إبراهيم بن محمد المرسي الصوفي (٦٢٤-٦٦٩) قال الذهبي : كان من زهاد الفلاسفة من القائلين بوحدة الوجود ، له تصانيف وأتباع يقدمهم يوم القيامة اهـ (العبر : ٣/٣٢٠ ، نيل الابتهاج ص ١٨٤) .
- (٣) نقل العلامة أبو العباس أحمد بابا التنبكتي رحمه الله عن المصنف قوله : والظن بهم البراءة مما رموا به ، ولكن ضاقت عليهم العبارة من حقائق تصريح العلم فأدت بظاهر ما يتوهم أنهم برآء منه ، هذا معتقدنا فيهم وعند الله تعالى الموعد اهـ من نيل الابتهاج ص ٢٠٣ .
- (٤) ولا يجوز نقل كلامهم وحكايتهم ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : قد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب اهـ من الاعتصام : ٥٠٧/٢ .
- (٥) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي الشافعي (٧٢٥-٨٠٦) حافظ عصره وعليه تخرج غالب أهل عصره (الضوء اللامع : ١٧١/٢ ، شذرات : ٥٥/٧) .



الإيهام^(١) والتسوي^(٢) ، وعلل أخرى ذكرها النُّحاة^(٣) ، وغيرهم .

ومن ذلك ، إطلاق : شيء ، وعين ، وثابت ، وحق ، وذات ، وغير ذلك من الأسماء المقتضية لإثبات الذات أو الصفات الخارجة عن الأسماء الحسنى التي لاتشعر بالأدب والافتقار^(٤) ، وإنما يجوز إطلاق هذه في باب التعليم .

كما أنه لايجوز : ياهو ، إلا إلى رجل استغرق في التعظيم ، حتى لم يبق من رسومه غير الإشارة ، ولم يجد حاله إلا في الإيهام ، وهذا محكوم عليه ، فيسلم له ، كما نص عليه أئمة هذا الشأن ، والله أعلم وبه التوفيق .
ومن ذلك قول الرجل لمن يعذله ، ويلومه على تفريطه : ماؤفقت لذلك ، وهذه كلمة حق أريد بها باطل ، وهو كقول الكفار ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمَّا أَشْرَكْنَا﴾^(٥) يريدون الاحتجاج لأنفسهم بالقدر ، فلو قالوا على جهة الأدب لكان حسناً ، إذ لو شاء الله لهداهم أجمعين ، وإنما كانوا في ذلك مذمومين ، لقصدتهم نقض الحكم بنفي الأسباب ، رجوعاً للقدر .

(١) قال ابن زكري : لأن ضمير الغائب وضعه الواضع معرفة ، لا بنفسه بل بسبب مايعود عليه ، فإذا ذكر بدون معاد بقي مبهماً منكراً لايعرف المراد منه .

(٢) فيستوي في لفظ : هو ، المنادى وغيره فلايعرف المراد منه .

(٣) لأن ضمير الغائب كالمتكلم لايجوز نداؤه ، ولأن النداء خطاب فهو مناف للغيبة ، ولأن

التعبير عنه تعلل بما هو صريح في الغيبة من غير داع سوء أدب ، ولأن استعمال ضمير الغائب

بلامفسر خارج عن الاستعمال العربي اهـ من شرح ابن زكري بتصرف ، وانظر خزانة

الأدب : ١٤٠/٢ .

(٤) إليه سبحانه .

(٥) الأنعام ١٤٨ .



وليس وصفه تعالى بالحكيم ، بأولى من وصفه بالقدير ، ولا بالعكس ،
فالقيام مع جهة تعطيل للأخرى .

ومن ذلك قول الرجل لمن يسأله عن حاله السيئ كيف هو ؟ أن
يقول : كيف قدر الله ، فينسب القبيح إلى الله مولاه ، من غير احتشام ،
ويتسخط قضاءه ، إذ يردُّ ذلك إليه ، بإشعار الغبن ، حتى كأن الله لم
يقدر ، إلا ذلك .

ومن ذلك ، قول بعضهم لمن يسأله عن حاله : بخير من الله ، بشر
من نفسي ، وهذا إشعار باعتقاد الفاعلية ، وإن كان أدباً ، والاكتفاء
بقوله : بخير كافٍ في الجواب ، والمؤمن بخير على كل حال ، كما قال رسول
الله ﷺ (١) .

ومن ذلك قول بعضهم لمن يسأله عن حاله :

أقول بخير ولكنه كلام يدور على الألسن

وهذا أيضاً جمع إساءة الأدب مع الله ، بعدم الرضا بما آتاه ،
والتعرض للشكوى بما يرد عليه منه . وتتبع ذلك يطول ، وقد شفا فيه
الغليل ابن خليل السكوني (٢) ، وأبو إسحاق بن دهاق (٣) في جزئيهما في
لحن العامة ، فمن أراد ذلك فليطالع كلامها ، لكن بشروط ثلاثة :

(١) سنن النسائي ، في البكاء على الميت .

(٢) أبو علي عمر بن محمد بن محمد (..... — ٧١٧) له (التمييز لما أودعه الرمحشري من

الاعتزالات) وله (لحن العوام) . نيل الابتهاج : ص ١٩٥ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .



أحدهما : أن ينظر ذلك لنفسه ، لا لينتقص به غيره (١) .
والثاني : أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد ، في جميع أموره .
الثالث : ألا يكثُر القلقلة بذلك ، فيشوش على عوام المؤمنين ،
وخاصتهم .

وهذه الشروط لازمة ، لمن أراد مطالعة كتاب تلييس إبليس على
الصوفية (٢) .

ويُزاد عليها : تحسين الظن بهم ، بنفي ذلك مرة ، وتأويله أخرى ،
والتسليم للقائل فيهم ، إذ لم يتكلم إلا بعلم ، واحترامهم إذا كانوا على قدم
الصدق مع الحق .

ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات ، والزلة والزلات ، وإنما
العظيم عند الله الاغترار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد ، فليست
الله العافية .

ومن العظائم ، الكلام في تفسير القرآن بالرأي ، من غير استناد إلى
علم ، وهو تحريف إن خالف ، وإثم إن صادف ، وقد قال رسول الله

(١) قال المصنف في القاعدة العاشرة بعد المائتين : إذ ستر زلل الأئمة واجب وصيانة الدين
أوجب ، والقائم بدين الله مأجور ، والمنتصر له منصور ، والانصاف في الحق لازم ، ولاخير
في ديانة يصحبها هوى فافهم اهـ .

(٢) قال المصنف في القاعدة الرابعة بعد المائتين : اختص ابن الجوزي بتطريز كتبه بكلام القوم ،
مع الإنكار عليهم ، فدل على أنه قصد حسم الذريعة ، والله أعلم اهـ وقال في القاعدة
السادسة بعد المائتين : لكن مجاوزة الحد في التشنيع ، تدل على خلاف ذلك ، وبه اطرحه
المحققون ، وإلا فهو أنفع كتاب عرّف وجوه الضلال لِتُحذَر ونبّه على السنة بأتم وجه أمكنه
والله أعلم اهـ .



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((من قال في القرآن برأيه فصادف فقد أخطأ ، وإن أخطأ فقد كفر)) (١).

ومن تحريفه : ترقيعه بالألحان ، كالغناء ، والهذُّ في قراءته ، حتى يسقط الحروف ويخل بها ، وكل ذلك حرام إجماعاً .

ومن الباطل : الغناء (٢) ، والشعر المذكور فيه القدود ، والحدود ، والشعور ، والخمور ، وما يرجع إلى ذلك (٣) ، والزمر (٤) ، والطبل (٥) ، والشبابة (٦) ، ونحو ذلك ، وإن قيل بجواز بعض ذلك ، فقول من لا يعتدُّ قوله .

فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوًا

(١) روى الترمذي قريباً من لفظه ، أما الزيادة في آخره ، فقال ابن الأثير عنها : زاد رزين زيادة لم أجدتها في الأصول . اهـ من جامع الأصول : ٣/٢ .

(٢) أي المشتمل على محرم ، فإن لم يشتمل على محرم فللعلماء فيه بحث طويل وتفصيل يطلب من مظانه .

(٣) قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن رشيد الفهري السبتي رحمه الله : اختلف العلماء في الرخصة للشاعر ، في وصف الحدود والقدود ، فمن محرم ومن مبيح ، قال أبو الفرج بن الجوزي : إن الإمام أبا حامد الطوسي قال : إن التشبيب بوصف الحدود والأصداغ ، وحسن القد ، والأمة ، وسائر أوصاف النساء ، الصحيح : لا يحرم ، قلت : ومقاله صحيح ، إذا كان فيمن يملكه الإنسان ، أو في غير معين اهـ المعيار : ٤٨/١١ .

(٤) ذكر العلامة الدردير ، كراهة الزمارة ، والبوق في النكاح إذا لم يكن كثيراً جداً ، حتى يلهي كل اللهو ، وإلا حرم . الشرح الصغير : ٣٠٠/٣ .

(٥) وهو الدف ، ومشهور المذهب عدم جوازه في غير النكاح .

(٦) قال ابن الحاج : اختلفوا في الشبابة على حديثها ، وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف اهـ المدخل : ٩٦/٣ .

أَلْحَدِيثِ ﴿١﴾ أَنَهُ الْغِنَاءُ (٢) ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ (٣) فَقَالَ : أَمِنَ الْحَقُّ هُوَ قَالُوا : لَا ، قَالَ : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (٤) وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : السَّمَاعُ (٥) يَهْتَبُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ (٦) وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ (٧) : السَّمَاعُ مِرْقَاةُ الزَّنَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَرْسِيُّ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَانَ مِنْ فَقَرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ آكِلًا لِأَمْوَالِ الظُّلْمَةِ ، مُؤْتِرًا لِلسَّمَاعِ فِيهِ نَزْعَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٩) .

(١) لقمان ٦ .

(٢) قال الحافظ أبو بكر بن العربي : وأصح ما فيه قول من قال : إنه الباطل اهـ أحكام القرآن : ١٤٩٤/٣ .

(٣) الرواية عن مالك أنه سئل عن الشطرنج كما في البيان والتحصيل : ٧١/١٨ ، وقد استوفى الإمام أبو بكر بن العربي ما تحصل له من ألفاظ مالك في هذه المسألة ، وكلها في الشطرنج فانظره في أحكام القرآن : ١٠٥٢/٣ .

(٤) يونس ٣٢ .

(٥) وهو عند الصوفية كما قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (٢٠٦/١) : صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد ، وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود اهـ .

(٦) بلفظ الغناء عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير لأبي داود والبيهقي من حديث ابن مسعود ، قال : وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي ، وقال ابن طاهر : أصبح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . اهـ قلت : قال النووي في الفتاوى ص ٢٩٣ : لا يصح انظر المقاصد الحسنه .

(٧) الفضيل ابن عياض كما في إحياء علوم الدين : ٢٨٦/٢ وعوارف المعارف : ص ١١٤ .

(٨) شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري الاسكندراني (.....٦٨٦) أحد أئمة الفقه والتصوف من أهل الأسكندرية (النجوم الزاهرة : ٣٧١/٧) .

(٩) المائدة ٤٢ .

وقال الشيخ أبو الحسن (١) رضي الله عنه : سألت أستاذي (٢) عن السماع فأجابني بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ (٣) وقال ابن العربي (٤) : السماع في هذا الزمان لا يحل أن يقول به مسلم (٥) .
وقال أيضاً : السماع كله بطر ، وما سمع الشيوخ الأتقياء إلا تنازلاً ، لإصلاح أبدانهم لألا تنتهك (٦) ، أو لإخوانهم ، حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل ، مع أنه لانص من الشارع ، بجواز ولا منع (٧) ، عند توفر الشروط .

- (١) الشاذلي تقدمت ترجمته : ص ٥٠ ، وكلامه هذا في لطائف المنن : ص ٢٤٦ .
- (٢) أبو العباس المرسي .
- (٣) الصفات ٦٩ .
- (٤) هو الشيخ محي الدين بن عربي الحاتمي كما في شرح الرسالة للمصنف : ٣٦٣/٢ . وكما في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة من قواعد التصوف .
- (٥) قال الحافظ أبو الفرج بن رجب : وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، وغيره من العلماء ، الإجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الأزمان على وجه المعتاد اهـ نزهة الأسماع : ص ٧٩ وانظر فتاوى ابن الصلاح : ص ٣٠١ .
- (٦) ذكر المصنف في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة أن من الضرورات الداعية للسماع الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات .
- (٧) قال المصنف في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائتين : ما أبيض لسبب أو على وجه خاص ، أو عام ، فلا يكون شائعاً في جميع الوجوه ، حتى يتناول صورة خاصة ، بخصوصها ، ليست عين الوجه الخاص بنفسه فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولايم ، ونحوها ، على إباحة مطلق السماع ، ولا بإباحة انشاد الشعر ، على صورة السماع المعلومة ، لاحتمال اختصاص حكمها ، قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ، ليس في السماع نص بإباحة ولا منع ، يعنى على الوجه الخاص ، وإلا فقد صحح في الولايم ، والأعياد ، ونحوها من الأفراح المشروعة ، والاستعانة على الأشغال ، فإذا المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والله أعلم اهـ .



وقال ابن مسعود لقوم وجدتهم يذكرون جماعة (١): والله لقد جئتم ببدعة ظلاماً ، أو لقد فقم أصحاب محمد علماً .

ويقال (٢): إن الرقص أحدثه أصحاب السامري لما لقوا العجل .

وما ينسبونه للنبي ﷺ من التواجد عند إنشاده :

لسعت حية الهوى كبدي

فباطل (٣) ، وكذا كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع .

وسئل مالك عن جماعة ، يأكلون كثيراً ، وذكرت له أحولهم ،

فضحك ، ثم قال : مجانين هم ومن قال بجواز السماع (٤) ، فإنما قال ذلك

عند توفر شروطه الثلاثة (٥) التي هي :

(١) قال المصنف في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : أما الجمع للذكر ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة ((أن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر)) الحديث وفي آخره يسألهم بهم ((مايقول عبادي فيقولون : يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويهللونك)) الحديث وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بوجه لايسوغ تأويله اه باختصار .

(٢) نقله القرطبي في تفسيره (٢٣٧/١١) عن الأمام أبي بكر الطرطوشي ، وكذا المعيار المغرب : ١٦٣/١١ .

(٣) ذكره بسنده الإمام السهروردي في عوارف المعارف : ص ١٢١ ، وقال بعدم صحته ، وحكم ببطلانه أيضاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٥٩٨/١١ ، والسيوطي في الحاوي : ٣٦٦/١ .

(٤) قال المصنف في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة : وقد جزم محققوا المتأخرين من الصوفية ، وأكثر الفقهاء من منع السماع لعارض الوقت من الابتداء ، والضلال بسببه اه ، وعزا ابن

الصلاح إباحة السماع للأقل من المشايخ (انظر فتاوى ابن الصلاح : ص ٣٠١) .

(٥) انظر آداب السماع وأنوعه في قواعد الأحكام : ١٨١/٢ .



وجود الزيادة به في الإيمان ، والنشاط به في العبادة^(١) .
 الثاني : السلامة مما ينكره ظاهر الشرع ، كالاتِّجاع مع النساء ،
 وسماعهن ، مما يوجب تحريك الشهوة عندهم ، وكذا الأحداث .
 والثالث : ألا يكون مقصوداً غيره^(٢) على وضعه ، من غير
 رقص^(٣) ، ولا صراخ ، ولا إساءة أدب في الذكر ، وغيره ، مع كون ذلك
 مرة في العمر ، ولا يحضره مقتدى به ، إلا مختفياً^(٤) ، والله أعلم .
 والصواب في هذا الزمان تركه ، لما فيه من الفساد ، إذ أهله اتخذوا
 دينهم هواً ولعباً ، نسأل الله العافية .
 ولا يحلُّ لك أن تتكلم ، حيث تعلم أنه يشتبه كلامك ، إلا
 لضرورة فادحة بقدرها ، كنت في هذا كله كبيراً أو صغيراً ، كان المشتبه
 ذكراً أو أنثى .

ويحرم الإطراء بالمدح ، والمدح بالمحرم ، كالظلم بما يقوى عليه ، أو
 يرجع إليه ، كالشجاعة فيه ، والثناء على أهل البدع ، والأهواء ،

-
- (١) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٦٢/٢) : وكون المسموع مما يقع به تنبيه ، أو إرشاد أو
 زيادة يقين ، أو علم أو اختبار حال ، أو استراحة من الجهد ، والجهد ، وليس فيه ذكر شيء
 ينكر ، لامن طريق اللفظ ولامن طريق المعنى اهـ .
 (٢) فلا يقصد معه غيره من أمور الدنيا الصارفة عنه .
 (٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١٨٦/٢) : أما الرقص والتصفيق فخيفة ورعونة
 مشبهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب اهـ ثم بسط القول فيه وفي
 الصياح والتغاشي والتباكي وضرب الصدور وتمزيق الثياب وغيرها .
 (٤) لأن أغلب حالات السماع ، في الأزمان المتأخرة ، لاتخلو من منكرات ومن هو ، ولو في أعين
 الناس ، فلا يليق بالمقتدى به حضوره .



كالزنجشري^(١) وكتابه ، إذ في ذلك حطُّ لأهل السنة ، وترفع له عليهم ، ودلالة للخلق على مافيه مهلكة ، وإن سلم منها ، فلا يسلم منها غيره ، وربما كان سبب تورطه ثناؤه ، وقال صلى الله عليه : ((لا تقولوا لمنافق سيد فإنه إن كان سيداً فقد أسخطم الله تعالى))^(٢) وقال لرجل مدح عنده رجلاً : ((قطعت عنق صاحبك))^(٣) وقال : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))^(٤) يعني مع اعتقاد إباحته ، وقال ((ملعون من سبَّ والديه ، قالوا : يا رسول الله كيف يسب والديه ؟ قال يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه))^(٥) ، وقال لامرأة لعنت ناقة لها :

((لا تصحبنا ناقة ملعونة))^(٦) وقال : ((من قال لمؤمن : يا كافر ، إن كان كما قال وإلا فقد باء فيها))^(٧) وقال : ((إذا دعى العبد

(١) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (٥٦٤-٦٣٥) قال الذهبي : كان داعية إلى الاعتزال والله يسامحه . اهـ سير أعلام النبلاء : ١٥١/٢٠ .

(٢) روى أبو داود في كتاب الأدب ((لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً فقد أسخطم ربكم عز وجل)) ورواه أحمد في المسند : ٣٤٦/٥ ، قال العجلوني (٣٦٠/٢) : بإسناد صحيح .

(٣) البخاري في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، مسلم في الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إطرأ .

(٤) البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، والأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : قتال المسلم فسوق .

(٥) أحمد في مسنده : ٢١٧/١ ، ومعناه في الصحيحين .

(٦) روى الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٦-٢٥٨) : لا يصحبنى شيء ملعون .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في الموطأ باب ما يكره من الكلام ، وفي كتاب الأدب من صحيح البخاري ، وفي كتاب الإيمان من صحيح مسلم .



على ظالمه قال الله تعالى : عبدي أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمت يدعو عليك ، فإن أردت أن أستجب لك أستجب عليك)) (١) وقال : ((من حلف بغير دين الإسلام فهو كما قال)) (٢) يعني إن كان معتقداً تعظيمه ، وقال ((من حلف بالأمانة فليس منا)) (٣) ، وقال : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) (٤) وقال : ((لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فإنها من أيمان الفساق)) (٥) . وقال : ((ويل للصانع من غد وبعد غد ، والتاجر من لا والله وبلى والله)) (٦) وقال : ((إن الله يحب أن يحلف به فاحلفوا بالله وبروا وصدقوا)) (٧) وقال : ((من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله)) (٨) وقال : ((من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق)) (٩)

- (١) لم أف عليه .
- (٢) البخاري في الأيمان باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
- (٣) أبو داود في باب الأدب كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد في مسنده : ٣٥٢/٥ .
- (٤) البخاري في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وفي الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم .
- (٥) قال السخاوي في المقاصد (رقم ٦٥٦) : وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني جازمين بعزوه للنبي ﷺ ، وسلفهم ابن حبيب أظنه في الواضحة اهـ .
- (٦) قال العراقي (٧٥/٢) : لم أف له على أصل اهـ وذكر الفتني في تذكرة الموضوعات : ص ١٣٦ قريباً منه .
- (٧) أبو نعيم في الحيلة (٢٦٧/٧) وقال : تفرّد به عفان عن مسعر .
- (٨) البخاري في الأيمان ، والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام .
- (٩) البخاري في تفسير سورة النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى ، ومسلم في الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .



وقال : ((كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ما لم يكن طلاقاً أو عتاقاً)) (١) وبه أخذ الليث (٢) وجماعة من العلماء ، وقالت عائشة : لغو اليمين لا والله وبلى والله الجاري على الألسن . ونهى سبحانه وتعالى عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣) ، وثبت عنه عليه السلام أنه آلى من نسائه شهراً ، وكان أكثر أيمانه : ((لا ومقلب القلوب)) (٤)

فخرج من مجموع الأحاديث ، والآيات أنه لا ينبغي كثرة الأيمان ، ولا فقدانها رأساً ، لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين .

وقال الله تعالى في الظهار ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (٥) وقال عز من قائل : ﴿ وَلَا تَنْابِرُوا بِالْأَلْقَبِ ﴾ (٦) وقال سبحانه : ﴿ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ﴾ (٧) الآية وقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (٨) والتجسس : السؤال عن أحوال الأشخاص من

(١) لم أقف عليه .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٩٤-١٧٥) إمام مصر في عصره . انظر سير أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .

(٣) البقرة ٢٢٤ .

(٤) البخاري باب كيف كانت يمين النبي من كتاب الأيمان .

(٥) المجادلة ٢ .

(٦) الحجرات ١١ .

(٧) الحجرات ١١ .

(٨) الحجرات ١٢ .

حيث القبائح . وقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (١) وقال عز و علا :
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢)
الآية ، وقال جل جلاله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٥) ثم أجمل الكل في
قوله : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦) فحصر الشر بذكر الخير ونهى سبحانه عن النجوى
﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٧) ، وقال : ﴿ فَلَا تَنْجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٨) ، وقال عليه
السلام : ((لايتاجى اثنان دون واحد)) (٩) .

(١) البقرة ٨٣ .

(٢) الأنعام ١٠٨ .

(٣) الأحزاب ٧٠ .

(٤) البقرة ٢٦٤ .

(٥) الحجرات ١٢ .

(٦) النساء ١١٤ .

(٧) المجادلة ١٠ .

(٨) المجادلة ٩ .

(٩) البخاري في الاستئذان باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة ، ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة
الاثنين دون الثالث بغير رضاه .



قال العلماء : وكذلك الجماعة إذا أفردوا واحداً منهم ، ولا بأس
بأثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة إن أمنت الفتنة . وقال عليه السلام :
((من ترك المراء وهو محق بنيت له بيتاً في أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو
مبطل بنيت له بيتاً في رضى الجنة))^(١) ، وقال : ((إن الله يبغض الألد
الخصم))^(٢) وقال : ((آية المنافق ثلاثة : إذا خاصم فجر وإذا عاهد
غدر وإذا اتّمن خان))^(٣) .

وقال عليه السلام : ((إن الله رفع عنكم عيبة الجاهلية وفخرها
بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب))^(٤) . وقال :
((أضع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك))^(٥) وقال :
((أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد وأصدقها الحارث وهمام))^(٦)

- (١) بمعناه روى الترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في المراء ، وأبو داود في الأدب ، باب في حسن الخلق .
- (٢) البخاري في المظالم باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ، ومسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .
- (٣) روى مسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر)) .
- (٤) أبو داود في الأدب باب في التفاخر في الأحساب ، بلفظ : قد أذهب عنكم .
- (٥) البخاري في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم في الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك .
- (٦) أبو داود في الأدب باب في تغيير الأسماء بلفظ : عبد الله وعبد الرحمن .

وقال : ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي))^(١) قيل^(٢) : ذلك خاص بزمانه عليه السلام . وقال : ((لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر))^(٣) ، وقال : ((لاتسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبياً للصلاة))^(٤) ، وقال : ((لاتسبوا الريح فإنها مسخرة))^(٥) ، وقال : ((لاتسبوا الديكة فإنها توقظ للصلاة))^(٦) ، وقال : ((ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره))^(٧) وقال : ((الكلام في الفتنة دم يقطر))^(٨) وقال : ((من يرد هوان قريش أهانه الله))^(٩) وقال : ((إياكم والنذر فإنما يستخرج به من البخيل))^(١٠) وقال : ((لا يقل أحدكم : أعطني إن شئت وليعزم المسألة

- (١) البخاري في الأدب باب سمو باسمي ، ومسلم في الأدب باب النهي عن التكني بأبي القاسم .
(٢) وهو مذهب مالك قال القاضي عياض : به قال جمهور السلف . انظر النووي على مسلم : ٧٢/١٤ .
(٣) مسلم في الألفاظ باب النهي عن سب الدهر اهـ وهو من باب المجاز لأن العرب كانت تسب الدهر عند النوازل ، والمعنى : لاتسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سبتم فاعل النوازل وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها . انظر النووي على مسلم : ٣/١٥ .
(٤) أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط كلهم من حديث أنس رضي الله عنه . وفي الحديث كلام انظره في مجمع الزوائد ٨٠/٨ ، والمقاصد الحسنة : ص ٤٦١ .
(٥) الترمذي في الفتن باب ماجاء في النهي عن سب الرياح . وليس فيه : فإنها مسخرة .
(٦) أبو داود في باب الأدب باب ماجاء في الديك والبهائم بلفظ : الديك فإنه .
(٧) لم أقف عليه وذكره ابن عبد البر بسنده من كلام أبي إسحاق السبيعي . انظر التمهيد : ٢٨٧/٢١ .
(٨) لم أقف عليه ورى ابن ماجه ((إياكم والفتن فإن وقع اللسان فيها مثل وقع السيف)) ذكره السيوطي في الجامع الصغير .
(٩) الترمذي في المناقب باب في فضل الأنصار وقريش .
(١٠) البخاري في القدر باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ومسلم في النذور .



فإنه لامكره له))^(١) وقال : ((لا يقل أحدكم : ما شاء الله و شاء فلان
وليقل : ما شاء الله ثم شاء فلان))^(٢) وقال : ((حدثوا الناس بما يعقلون
أتريدون أن يكذب الله ورسوله))^(٣) وقال : ((لا يقل أحدكم : عبدي
وأمتي وليقل فتاي وفتاتي))^(٤) وقال : ((إياكم ولو فإن لو تفتح عمل
الشیطان))^(٥) وقال : ((لا يئمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل :
اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وأمتني ما كانت الوفاة خيراً
لي))^(٦) . وقال : ((اذكروا موتاكم بخير فإنهم أفوضوا إلى ما قدموا))^(٧) .
وقال : ((لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء))^(٨) وقال : ((إن الله ينهاكم
عن وأد البنات وعقوق الأمهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال))^(٩)

- (١) مسلم في الذكر باب العزم في الدعاء بلفظ : ((إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل
اللهم إن شئت فأعطني فإنه لامستكره له)) .
- (٢) أبو داود في الأدب باب لا يقال خبثت نفسي بلفظ : لاتقولوا .
- (٣) البخاري في العمل باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، موقوفاً من كلام سيدنا علي رضي
الله عنه .
- (٤) مسلم في الألفاظ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد .
- (٥) مسلم في آخر القدر قريباً من لفظه .
- (٦) البخاري في الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة . ومسلم في الذكر باب كراهة تمنى
الموت .
- (٧) روى الترمذي في الجنائز ((اذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم)) .
- (٨) البخاري في الجنائز باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرقائق باب سكرات الموت ، بلفظ
قريب من لفظه .
- (٩) روى البخاري في الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ((إن الله حرم عليكم عقور
الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) .



وقال : ((المؤمن يعذب ببكاء أهله عليه))^(١) .
 قال العلماء : إذا أوصى به أو كان من عاداته ، ولم يوص بتركه . وقال :
 ((ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
 الجاهلية))^(٢) وقال : ((إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء))^(٣)
 وهو الذي يظهر مايكفي الناس عنه وقال : ((احثوا التراب في وجوه
 المداحين))^(٤) ، وقال : ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقلوا
 عبد الله ورسوله))^(٥) وقال : ((لا تحيروا بين الأنبياء))^(٦) ، يعني
 بالخصائص والأقيسة ، إذ التفضيل لا تقتضيه الخصائص^(٧) بل هو بأمر
 من الله . وقال : ((من حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه ويجب
 دعوته))^(٨) وقال : ((لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا : قوس الله فإن
 قزح اسم الشيطان لعنه الله))^(٩) وقال : ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا

-
- (١) البخاري في الجنائز باب قول النبي يعذب الميت ببعض أهله .
 (٢) البخاري في الجنائز باب ليس منا من ضرب الحدود .
 (٣) روى الترمذي في البر باب ماجاء في حسن الخلق ((إن الله يبغض الفاحش البذيء))
 وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 (٤) روى مسلم في الزهد باب النبي عن الإفراط في المدح ﴿ إذا رأيتم المداحين فاحثوا في
 وجوههم التراب ﴾ ورواه أبو داود في الأدب باب كراهية التمدح .
 (٥) البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ قريباً من لفظه .
 (٦) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي .
 (٧) لأن المزية لا تقتضي الأفضلية .
 (٨) متفق عليه كما قال العراقي في المغني : ١٩٤/٢ .
 (٩) ذكره النووي في الأذكار رقم ١١٥٦ عن أبي نعيم في الحلية : ٣٠٩/٢ وفيه زكريا بن حكيم
 وهو ضعيف .



يرفت ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته أو سابه فليقل : (إني صائم)) (١).
وقال : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ومن
لغى فلا جمعة له)) (٢) وقال : ((من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلجم يوم
القيامة بلجامٍ من نار)) (٣) ، وقال : ((لا تَوْتُوا الحِكمةَ غير أهلها
فتظلموهم)) (٤) ، وقال في أمراء الجور فيمن دخل عليهم فصدقهم في
كذبهم وأعانهم على ظلمهم : ((عليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين)) (٥) . وقال : ((البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي)) (٦) وقال : ((من سمع الأذان ولم يجب فقد جفا)) (٧) وقال فيما

- (١) روى قريباً من لفظه البخاري في الصيام باب فضل الصيام ومسلم في الصيام باب ندب الصائم إذا دعى إلى طعام .
(٢) البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة . أما زيادة : ومن لغا فلا جمعة له فللحافظ السيد أحمد الغماري رحمه الله رسالة فيها استدرك على من أنكرها .
(٣) أبو داود في العلم باب كتان العلم والترمذي وحسنه في العلم باب ماجاء في كتان العلم واللفظ له .
(٤) روى الدارمي (١/٨٨) : ((لا تحدث الباطل للحكاماء فيمقتوك ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك ولا تمنع ، العلم أهله فتأثم)) ، أما لفظ المصنف فقد عزاه الغزالي في الإحياء (١/٣٧) لنبي الله عيسى عليه السلام ، وكذا السيوطي في الجامع الكبير وأوله : إن لكل شيء شرفاً... إلخ ، ومدار إسناده على هشام بن زياد وهو ضعيف كما قال البوصيري انظر المطالب العالية : ١٤٨/٣ .
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، انظر مجمع الزوائد (٥/٢٤٩) باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم .
(٦) الترمذي في الدعاء باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل بلفظ : ((البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصل علي)) وقال : حسن صحيح .
(٧) في الترغيب والترهيب (١/٢٧٣) : ((الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله



يروى عن ربه : ((من أحدث فلم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث فتوضأ ولم يصل فقد جفاني ، ومن أحدث فتوضأ فصلى فدعى ولم يستجب له فقد جفوته ولست بربِّ جاف))^(١) وقال : ((ادعوا الله وانتم موقنون بالإجابة))^(٢) وقال : ((إذا سألتم الله فاعظمو المسألة فإن الله لا يتعاظمه شيء قالوا : إذا نكث يارسول الله قال : الله أكثر))^(٣) وقال : ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي))^(٤) وقال مولانا جلَّت قدرته ، ذاماً للألداء في الخصومة والتفهيق في الكلام والتعزز بالإثم : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٥) الآية . ودم عليه السلام الثرثارين ، والمتفهيقين والمتحدلقين في الكلام^(٦) ، ونهى عليه السلام عن النعي^(٧) ، وعن قول الرجل ابتداءً^(٨) : عليك ، ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعجم^(٩) ، وقال : إنها حب .

→ ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه)) عزاه أحمد والطبراني .

(١) ذكره الصغائري في موضوعاته وقال : حديث موضوع ، وانظر كشف الخفا : ٢٢٤/٢ .

(٢) الترمذي في الدعوات .

(٣) روى الترمذي في الدعوات قريباً من لفظه .

(٤) الموطأ في القرآن باب ماجاء في الدعاء .

(٥) البقرة ٢٠٤ .

(٦) الترمذي في البر والصلة باب ماجاء في معالي الأخلاق .

(٧) الترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية النعي .

(٨) انظر عارضة الأحوذى : ١٦٧/١٠ .

(٩) ترجم البخاري لأحد أبواب الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، قال الحافظ في الفتح

(١٣٨/٦) : أشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة في كراهية الكلام



وأما النهي عما يخص بجانبه عليه السلام ، كرفع الصوت عليه ،
وقول : راعنا ، وندائه من وراء الحجرات ، ودعائه كدعائنا ، فقد ارتفعت
أحكامه بوفاته . نعم بقي توجه الطلب بذلك في مسجده ، وبين يدي
قبره ، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً . وينبغي أن يتأدب بأدبه مع من كان
من نسبته من عالم أو ولي أو صالح ونحوه ، بهذه الآداب . وقال صلى الله عليه وسلم :
(ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة
يوم القيامة) (١) .

وفرائض اللسان المجردة عن الأفعال خمسة :

الشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر ، والقول بالحق ،
والقضاء بالعدل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ذلك ، لارماية
في عماية (٢) ، كما يفعله بعض أهل هذا الزمان ، فنسأل الله العافية
والسلامة ، بمنه وكرمه .

ويستعان على حفظ اللسان بثلاث أشياء :

شغله بالذكر الدائم ، والخلوة عن الخلق ، وقلة المطعم .

- بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية وكحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه
ونقصت من مروءته أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه عن عمر رفعه : من
أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق الحديث وسنده واه أيضاً أه .
- (١) قال الهيثمي في الجمع (٨٣/١٠) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- (٢) قال المصنف في عدة المرید : التعرض للأمور الجمهورية كالجهد ورد الظلمات ، وتغيير
المنابر بطريق القهر والاقنتدار دون يد سلطانية ، ولا مايقوم مقامها من الخطط الشرعية
مفتاح باب الفتنة اهـ من نقل ابن زكري .



ومن عد كلامه من عمله قل كلامه^(١) إلا فيما يعنيه ، وكان بعض السلف^(٢) ، يضع في فمه حجراً ، وبعضهم^(٣) يكتب كلامه ، وذكر النسائي رحمه الله تعالى عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه دخل على سيدنا عمر بن الخطاب فوجده يجذب لسانه فكلمه في ذلك فقال : مده يا عمر ، هذا أوردك المهالك^(٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم))^(٥) ، وقال : ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))^(٦) وقال بعض السلف :^(٧) لو كان الكلام فضة لكان الصمت ذهباً ، وفي الخبر : ((النجاة في الصمت))^(٨) .

قال العلماء رضي الله عنهم : وإذا استوى الكلام والصمت في المصلحة فالمقدم الصمت^(٩) وقتل شهيد في المعترك فقال قائل : هنيئاً له

- (١) قوله : ومن عد كلامه من عمله قل كلامه ، عزاه في الإحياء : ١١١/٣ ، لسيدنا عمر بن عبد العزيز .
- (٢) الصديق كما في الإحياء : ١١١/٣ .
- (٣) عزاه في الإحياء : ١١١/٣ للربيع بن خيثم بصيغة التقرير .
- (٤) روى مالك قريباً من لفظه في الكلام باب ماجاء فيما يخاف من اللسان . والإسناد للنسائي انفردت به نسخة أ .
- (٥) الترمذي في الإيمان باب ماجاء في حرمة الصلاة وقال : حسن صحيح .
- (٦) مالك في باب حسن الخلق .
- (٧) عزاه في الإحياء (١١٠/٣) لنبي الله سليمان عليه السلام .
- (٨) روى الترمذي في صفة القيامة : ((من صمت نجاً)) قال العراقي في المغني (١٠٨/٣) : فيه ضعف وهو عند الطبراني بسند جيد اهـ .
- (٩) قال المصنف في القاعدة الثانية بعد المائة : استواء الفعل وترك في المنفعة ، يقضي بترجيح



الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((وما يدريك لعله كان يبخل
يعنيه ويتكلم فيما لا يعنيه))^(١) ومن أراد السلامة من آفات اللسان فليكن
من قراءة : قل أعوذ برب الناس ، وسورة القدر ، إلى غير ذلك مما ذكره
أصحاب الخواص من الأسماء القهرية ، ونحوها .

→ الترك ، لأنه الأصل ، ولاستصحابه السلامة ، فمن ثم فضل الصمت الكلام حين
لامرجح له اهـ .
(١) روى الترمذي في الزهد قريباً من لفظه ، وفي الترغيب والترهيب (٣/٣٣٢) : قال الحافظ
رواته ثقات اهـ .

الفصل الثاني المحرم السمعية

والمحرم السمعية هي غير اللسانية ، فكل ما لا يجوز اللغو به لا يجوز سماعه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((المستمع شريك القائل)) (١) ، وقال في السامع للغيبة إنه أحد المغتابين (٢) ، وقال : ((من تَسَمَّعَ حديث قوم من غير إذنهم صب في أذنه الآنك يوم القيامة)) (٣) ، وقال مولانا جلَّت قدرته ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٥) الآية ، وقال في وصف عباده المخلصين : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَامًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

- (١) أورد الغزالي في الإحياء (١٤٦/٣) : ((المغتتاب والمستمع شريكان)) قال العجلوني في كشف الخفا (٢١٥/٢) : ذكره الغزالي في الإحياء ولم يخرجه العراقي .
(٢) أورد العراقي حديث النبي عن الاستماع إلى الغيبة وعزاه للطبراني وقال : وهو ضعيف انظر المغني : ١٤٦/٣ .
(٣) روى البخاري في التعبير باب من كذب في حلمه قرياً منه .
(٤) الزمر ١٨ .
(٥) الأعراف ١٩٩ .



سلاماً ﴿١﴾ ، ﴿وَإِذَا سَكِمُوا لِلَّغْوِ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ ﴿٢﴾ الآية ، وقال :
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٣﴾

وفي هذا المعنى لبعض الشعراء :

تحرَّ من الطُّرُقِ أوساطها وعدُّ عن الجانبِ المُشْتَبِهَةِ
وَسَمْعَكَ صُنْ عن سماعِ القبيح كصون اللسانِ عن النُّطْقِ بِهِ
فإنَّكَ عند سماعِ القبيح شريك لِقائِهِ فانتبه

(١) الفرقان ٦٣ .

(٢) القصص ٥٥ .

(٣) المؤمنون ٣ .

الغصن الثالث المحارم النظرية

والمحارم النظرية كثيرة:

ومنها : النظر للمرأة أو الصبي بشهوة نفس .

ومنها : النظر في كتاب الرجل من غير إذنه .

ومنها : التطلع إلى ما ستر عنك من حاجة أو غيرها .

ومنها : إجمالة النظر ، فيما أذن لك في دخوله ، من بيت ونحوه بغير

إذن .

ومنها : التطلع إلى عورة أحد من الخلق ، ومنها الفخذان ، إلا أن

أمرهما خفيف .

ومنها : نظر الرجل إلى عورة نفسه لغير ضرورة ، وفي تحريمه وكرهته

قولان حكاهما ابن القطان^(١) في أحكام النظر ، ويقال^(٢) : إن فاعله يبتلى

بالزنا ونحوه وقد جرب .

(١) في كتابه (النظر في أحكام النظر) واسمه علي بن محمد بن عبد الملك الحميدي (ت ٦٢٨)

كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠٠ .

(٢) عزاه المصنف في شرح الرسالة (٣٧٤/٢) للحكيم الترمذي .



ومنها : النظر إلى الجبارة بعين التعظيم ، والرضا بأحوالهم ، واتباعهم
البصر تعظيماً^(١).

ومنها : النظر بالاحتقار لأحد من الخلق ، وكيف تحتقر من لا تقطع
بأنك خيراً منه .

ومنها : النظر بالشزر لغير متكبر ولا ظالم لقصد زجره .

ومنها : النظر إلى الضعفاء من المؤمنين بعين السخرية والاستهزاء .

ومنها : الغمز ، وهو كسر مؤخرة العين إشارة إلى احتقار ، أو
إيقاع فعل ، أو إشعار بشيء .

ومنها : النظر فيما لا يحل كتبه ولا تعلمه^(٢) ، لقصد ذلك .

ويكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه ، لأنه يؤدي البصر^(٣) ،
ويذهب بالحياء ، وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء — وقالت عائشة

رضي الله عنها : ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قط ، ولا رأى ذلك
مني ، وإن كنا نغتسل من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه .

وسئل سفيان الثوري^(٤) عن النظر إلى أبواب أهل الدنيا المزوّقة

(١) في الحلية لأبي نعيم (٢/١٧٠، ٨/٥٧) . عن سعيد بن المسيب رحمه الله : لا تملؤوا أعينكم
من أعوان الظلمة ، إلا بالإنكار من قلوبكم اهـ .

(٢) كالسحر ، والشعر المحرم ، وآلات اللهو ونحو ذلك .

(٣) ذكر السيوطي في الجامع ((إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى)) تفرد
به محمد التستري يأتي بالمناكير ، انظر فيض القدير : ٣٢٦/١ .

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مرزوق (٩٧-١٦١) أمير المؤمنين في الحديث ، روى عنه
خلق لا يحصون منهم مالك والأوزاعي ، انظر تهذيب التهذيب : ٩٩/٤ .



فقال : إنما صنعوها ليُنظَر إليها ولو لم ينظر إليها لَمَاصنعوها^(١) .
وقال بعض السلف : اللوطيون ثلاثة : قوم بالفعل ، وقوم بالنظر ،
وقوم بالمصافحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه
فكأنما نظر في جمر جهنم))^(٢) ، وقال : ((إنما جعل الإذن من أجل
البصر))^(٣) ، وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾^(٤) ،
هو الرجل يكون بين قوم ، فتجوز عليه المرأة فيسارقها النظر ، وفي قوله
تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٥) الآية ، أمر ، وتعليل ،
وتهديد .

ولا يجوز الخلوة بالصبي الجميل ، وإن أمنت فنتته ، قاله
الشافعي^(٦) ، رضي الله عنه ، ولا بالمرأة الأجنبية ، بوجه ، ولا بحال ، فإن
النساء حباثل الشيطان .

(١) قال الإمام الغزالي في الإحياء (١٢٧/١) : قال سفيان الثوري لرفيق له كان يمشي معه ،
فنظر إلى باب دار مرفوع معمر : لاتفعل ذلك ، فإن الناس لو لم ينظروا إليه ، لكان
صاحبه لايتعاطى هذا الإسراف اهـ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني ((من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما
اطلع في النار)) ورمز لحسنه .

(٣) البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر .

(٤) غافر ١٩ .

(٥) النور ٣٠ .

(٦) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٤٣/٢) : ومذهب الشافعي أمسُّ بسدِّ الذرائع وأقرب
للاحتياط .



والنظر بالعين هو سبب الحين^(١) ، وهو قوس إبليس^(٢) ، الذي إذا ضرب به لم يخطيء .

ثم الأمر كما قال بعض الشعراء وأحسن :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه .

ومن أعظم الآفات ، صحبة المردان ، وتتبع الرخص ، والتأويلات ولا يجوز لذي مروءة كشف رأسه ، ولا مشيه حافياً ، إلا أن يكون عادة في بلاده لا يقبح ، وأما كشف الكتفين ونحوهما فمطلقاً إلا من ضرورة . ويجوز للطبيب ، والشاهد نظر وجه المرأة ، وما لا بد له في ذلك من عورة ، وغيرها بعذر الضرورة ، لا ما وراء ذلك .

كما يجوز للخاطب نظر الوجه ونحوه .

وأحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها تأليف نحو خمسة عشر كراسة ، فليطالعه من أراد استيفاء أحكامه .

(١) وهو الهلاك .

(٢) من كلام الفضيل بن عياض رحمه الله ، كما في الإحياء ١٠٢/٣ .



الفصل الرابع المحارم الفرجية

والمحارم الفرجية أربعة :

أحدها : اللواط وهو أعظمها ، ويكفيك أن الله خسف بفاعليه ورجمهم ﴿ حِجَارَةٌ مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴾ (٨٢) مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿ (١) قيل : هو من يفعل فعلهم ، ويذكر أن حجراً من أحجارهم كان في بيت بمصر ، وكان بأسفلها رجلان يفعلان ذلك فخرق السقف ، ونزل عليهما ، وكان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

الثاني : الزنا بالمحصنة ، أو غيرها من السراري (٢) ، وهو أعظم الزنا ، لتعلق حق العباد به ، وهو في حق المحصن أعظم من غيره (٣) ، وأقل منه الزنا بغير المحصنة لغير المحصن ، إذا كانت غير مملوكة بعقد ولاملك .
 وقال يوسف عليه السلام لما راودته امرأة العزيز : ﴿ إنه لايفلح

(١) هود ٨٣ .

(٢) هن الموطوءات بالملك من الإماء .

(٣) أي هذا النوع من الزنا في حق المحصن ، أعظم من نفسه في حق غير المحصن .



الظالمون ﴿١﴾ قيل : معناه لا يسعد الزناة ، ويذكر أن الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة : ((أنا الله لا إله إلا أنا رب الكعبة أغني الحاج ولو بعد حين وأفقر الزاني ولو بعد حين)) (٢).

والثالث : الوطاء فيما دون الفرج ، وأعظمه ما كان شبيهاً باللواط ، ثم ما كان في محصنة ، ثم كذلك ، ودبر الزوجة في التحريم كغيره ، إلا أنه لا يوجب حداً ، لقوة الشبهة فيه ، ونسب إلى مالك إباحته (٣) فسئل عن ذلك فأنكره وتلا : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية ، وقال : هل يكون الحرث ، إلا في محل الزرع

وإنما عظم حكم الأدبار ، لأنها مضادة للحكمة ، ومعاندة للربوبية ، يجعل المخرج مدخلاً ، ثم ما في ذلك من المفساد الطبيعية والعادية ، وإلا فالزنا أعظم مفسدة ، إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب .
والرابع : الاستمناء ، وجمهور العلماء على تحريمه ، ومن قال به لضرورة فبشروط ، وقد قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : ليت شعري لو كان فيه نص من الشارع بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه (٤) .

(١) يوسف ٢٣ .

(٢) ذكر السيوطي في الجامع : ((الزنا يورث الفقر)) وعزاه للقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في شعبه ، قال المناوي (٧٤/٤) : قال في الميزان : حديث منكر وإسناده فيه ضعيف اهـ .

(٣) في كتاب السر المنسوب إليه وهو كتاب منكر ، قال ابن فرحون : فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم . انظر الخطاب : ٤٠٧/٣ ، والمدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن : ١٣١٠/٣ ، وعبارته : وليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها اهـ أما عبارة المصنف فلعلها من كتب ابن العربي المخطوطة .



ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : الخضخضة خير من الزنا ،
وقد قال الإمام أحمد : هي كاللحجامة ، ومن عمل بها لغير خوف الزنا
عزّر .

ويدل على تحريمه الحصر في قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾
الآية ، وإقران ملك اليمين بالزوجة دليل على أن المراد الإناث ، وما ينسب
إلى الشافعي من إباحته ذلك باطل ، وإنما قال به الشيعة قبّحهم الله .
والاحتلام بصورة محرمة عقوبة ، وبغير صورة نعمة (١) وبصوره
شرعية كرامة .

ويعين على حفظ الفرج قراءة سورة الفلق ، والدوام على قوله :
سبحان الملك القدوس ، وكثرة قراءة : والسماء والطارق .

وينهى عن مس الذكر باليمين ، وعن اتیان الزوجة بعد وقوع
الاحتلام ، قيل : وذلك يورث الجنون في الولد ، والإتيان على شق يورث
وجع الخاصرة ، وعدم الملاعبة توجب كون الولد جاهلاً غيباً ، والرفق
بالمرأة حتى يلتقي ماؤها وماء الرجل موجب للمحبة منها له ، ومن أراد ذلك
فلا يدنوا منها حتى تغلوا نفسها وتقارّ عينها (٢) ، وتطلب التّزامه ، ومقدمة
ذلك أن يكثر ملاعبتها وغمز ثديها وحك فرجه مع فم شفرها .
وإن أراد تكوين ذكر فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه ،

(١) بهامش أ : قوله نعمة ، بحصول ثواب الغسل وتخفيف الأخلاط ، وقد قال بعض الشيوخ :

ما احتلم نبي قط وما زنت امرأة نبي قط اهـ من كلام زروق .

(٢) أي تشتد نفسها وتسكن .



والأنثى بالعكس ، وللبطالة^(١) بنومها على ظهرها ، ونحوه .

ولا ينبغي أن يغفل الأذكار الشرعية في ذلك ، كقوله عند الجماع :
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، وعند الفراغ في
نفسه : الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً الآية .

ومتى اختلط ريقه بريق الزوجة أكدَّ المحبة وهو كالتنفس في
وجهها ، نعم وتقبيل العينين موجب للفرقة^(٢) .

ويقال : ثلاثة تهرم ، وربما قتلت : مناكحة العجوز ، والنوم على
الشبع ، ودخول الحمام على الشبع .

ويجب أن تكون نفسه طيبة على النفقة عليها ، لأن ذلك من
الواجبات ، فيؤجرُ عليها . ولا يجامعها وهي في ثوبها ، إذ ليس من السنة .

ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه ، فإن ذلك شبيه بالزنا ، ولا سيما إن
أضيف إلى ذلك إعطاء شيء آخر عند ذلك ، ذكر ذلك ابن الحاج^(٣) في
مدخله^(٤) ، فإن ذلك شبيه بالزنا ، وكان ذلك يعرف عند بعض أهل
المغرب بحلِّ السراويل .

ولا يكثر عليها حتى تمل ، ولا يقل حتى تتضرر . وحققها في كل جمعة

(١) من الحمل أي لعدم الحمل .

(٢) هذا مستنده التجربة وليس مما يجب اعتقاده .

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (.....-٧٣٧) فقيه عارف بمذهب مالك ، وهو أحد
المشايخ المشهورين بالزهد والصلاح . الديباج : ص ٣٢٧ .

(٤) ١٧٣/٢ .



مرتان ، وأحفظه لصحته إن كان معتدل المزاج في الجمعة مرة
ولا يثُّ حديثها لغيرها .

ولا يطلُّها إلا لضرر يلحقها منه ، فإن طلقها لا يتعرض لذكرها ،
وإن سئل عنها ، فذلك هو الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان .
ولا يطيعها في محرم ، متفق عليه . ولا يمنعها من مباح ، غير
مستبشع .

ولا يؤيسُّها من مطلوب . ولا يسارع لها في مطلبها ، فلا ترجع
عنه . ويكلمها معروفاً بالصلاة ، ونحوها ، ويعلمها فرائض دينها ، كالحيض
والغسل ، وحقوق الزوجية ، وإقامة البيت . وقد أكثر العلماء في هذا
الباب ، فليطالعه من أراه من كتاب المدخل^(١) لابن الحاج ، فقد شفى
فيه الغليل .

ويستعين عليها ، بأن يقرأ عليها حين دخوله عليها : إذا جاء نصر
الله والفتح ، وألم نشرح ، ويستودعها الله في كل صباح ، ومساء .
وإذا خاف عليها الفاحشة ، أو على ولده ، وضع يده على رقبتها ،
ثم قال يارقيب سبعاً ، الله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ، فإن الله
يحفظها .

فإن أصابه اعتراض^(٢) ، فليكتب الفاتحة سبعاً ، وسورة القدر
خمساً وعشرين مرة في آنية ، ثم يمحيها بماء الحمص الذي بات فيه ليلة ،

(١) ٢٠٣/١ ، ١٧٩/٢ .

(٢) هو عدم انتشار الذكر .



ويشربه ثلاثة أيام على الريق ، فإن لم يحله فليوكل أمره إلى الله فيما أصابه
فقد عزت الحيلة .

ومن له زوجات تعين عليه العدل بينهن إلا فيما لا يملكه ، والله
الموفق .

الغصن الخامس المحارم البطنية

والمحارم البطنية أربعة :

أكل الحرام ، كالخنزير ، والميتة ، والدم .

وشرب الخمر ، من أي نوع كان ، وهو جماع الإثم .

وأكل المال الباطل ، ومنه ما يؤخذ على الغناء والنياحة

والمدح^(١) . واللهو بل كل شيء لاغرض له ينتفع به في عالم الجسم .

وأكل الربا ، والسُّحت ، وهو : كل مال كسب عن بيع فاسد ، أو

كان غصباً ، أو تعدياً ، أو سرقة ، أو خيانة ، أو غلولاً ، أو غير ذلك .

وجاء في الحديث : ((من أكل الحلال أطاع الله ، أحب أم

كره ، ومن أكل الحرام عصا الله أحب أم كره))^(٢) . ويقال التوفيق بين

الماء والدقيق .

وقال بعض الفقهاء : كُلُّ ما شئت فمثله تفعل ، واصحب من

(١) بالباطل ، وأما المدح بحق ، فلا خلاف في جوازه .

(٢) لم أقف عليه حديثاً . وذكر الغزالي في الإحياء : ٩١/٢ عن سهل بن عبد الله رحمه الله قريباً منه .

شئت فأنت على دينه . فتعين على المؤمن طلب الحلال ، ومعرفة أحكام
البيع ، والإجارة ، والهدية ، والصدقة ، وتمييز الشبهة .

أما البيع ففرائضه أربع :

استواء علمهما بالسلعة .

ومعرفة قدر الثمن والمثمن ، وصفته .

وكونه مما يباح التعامل به ، وفيه ، وله .

وحب كل من المتبايعين لأخيه ما يجب لنفسه ، في البيع .

وأما الإجارة ففرائضها أربعة :

العلم بقدر العمل ، والأجرة .

والوفاء بالعمل ، والأجرة .

والنصح في ذلك كله .

وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه .

وأما الهدية ، فشرائطها أربعة :

كونها لقصد التحابب .

وسلامة المهدي من حق المهدي له .

والمكافأة عليها بما أمكن .

والبراءة من التُّهم ، في حق الآخذ ، والمعطي .

وأما الصدقة فشرائطها أربعة :

إعطائها لله وإخراجها له .

ووجود الاستحقاق في الآخذ ، وصحة القصد في المعطي .



والشكر له على قبول السائل ، وتسخير المعطي .
وشكر كل واحد منهما صاحبه ، على ماواجهه من إحسانه على يديه .

وأما القول في الشبهة ، فتقريبه ، أن حد الشبهة : تعارض احتمالين ، ومشاراتها كثيرة (١) ، والأهم منها ماشك في تحليله ، وحرمة .
فمنه :

ما فقد حكمه ، وشك في مبيحه ، كصيد وجد في ماء ، لا يدرى أقاتله الجارح ، أو الغرق فهذا يحرم (٢) .

وما علم حله ، وشك في محرمه بعلامة (٣) ، فهذا لا يحرم (٤) ، ولكن يستحب الورع ، وشكُّ بلا علامة وسوسة (٥) .

وما طراً عليه محلل بغلبة الظن ، كصيد غاب ، ولم يوجد فيه غير سهمه ، فهذا محل أيضاً (٦) ، إلا أن يكون به أثر غيره (٧) .

- (١) انظر تفصيلها في الإحياء : ٩٨/٢ ، ففيه ما لا مزيد عليه .
- (٢) لأن الأصل التحريم ، قال الإمام الغزالي في الإحياء (٩٩/٢) : وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : ((لا تأكله فلعله قتله غير كلبك)) اهـ والحديث متفق عليه .
- (٣) مثاله : لو قال رجل لآخر : أحسدتنا زوجته طالق ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، فلا يُقضى بالتطبيق .
- (٤) بل يبني على الأصل ، وهو الحل ، لأن تيقن الحل لا يزول بالشك .
- (٥) هذا بيان لحكم ما علم حله ، وشك في محرمه من غير علامة .
- (٦) لأن الجرح سبب ظاهر ، وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدع الشك باليقين ، ففي الصحيحين ((كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَاب عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِ غَيْرِكَ)) .
- (٧) فيكون حكمه حكم ما فقد حكمه ، وشك في مبيحه .



ولو طرأ عليه المحرم^(١) حرم ، كأنائين اشتبها ، قال الأذرعي^(٢) :
يحرم الذوق ، فلو تميز الحل بعلامة عمل عليها^(٣) .

ولو اختلط :

حرام منحصر ، بحلال^(٤) ، كمذكاة بعشر ميتات ، ورضيعة
بعشر نسوة حرماً^(٥) .

وغير منحصر بغير منحصر ، كأموال زماننا لا يحرم ، إلا بقرينة ،
كأموال الظلمة وفيه نظر ، قاله البلاي^(٦) .

ومنحصر حلال ، بغير منحصر حرام ، يحرم الجميع .
وعكسه^(٧) حلال .

ويجب البحث عما علم غالباً كونه حراماً^(٨) ، وإلا فَوَرَعَ إن
استند إلى دليل^(٩) ، وحرام إن لم يستند ، لأنه إذائية ، وسوء ظن

(١) بغلبة الظن .

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان (٧٠٨-٧٨٣) انظر : الدرر الكامنة :
١٢٥/١ ، البدر الطالع : ٣٥/١ .

(٣) لأن العلامات تعمل على تقوية أحد اليقينين على الآخر ، فيترجح ، فيعمل به .

(٤) منحصر .

(٥) إجماعاً كما في الإحياء : ١٠٣/٢ ، ووجه ذلك ، أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، وجانب
الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح .

(٦) لما صح عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أنهم أدرکوا أيام الأئمة ، وأخذوا الأموال منهم .

(٧) حرام منحصر بحلال غير منحصر كاختلاط رضيعة بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم اجتناب
نكاح نساء البلد . لأن ذلك حرج .

(٨) كمال رجل معروف بأكل المال الحرام .

(٩) لأن الأصل في المسلم عدم ذلك لكن عارضه هذه الدلالة المستندة إلى علامة ، فأورثت

بصاحبه (١).

ولو اشتبه بما له حرام ، أخرج مثله منه ، ومن غيره أولى .
وفي الأخذ من الولاية للشيخ طرق ، وهذا مع الجهل ، وعدم الميئل
المُخْرَجِ عن الحق وإلّا فحرام (٢) إجماعاً .
ومن مظان الورع :

الجبين الرومي ، لاغيره ، إذ يذكر أن فيه أنفحة الميتة ، وشحم
الخنزير ، ولا يحرم لعدم الجزم بذلك (٣) .

ومنها : أكل السَّمِيط (٤) ، لما عَلِمَ من حال أصحابه ، وأنهم
لا يغسلون المذبح ، فيتحلل الدم في الماء ، ويخالط أجزاء اللحم ، بحيث
لا يمكن انفكاكه عنه والقول بطهارة الغسل ، لا ينبغي العمل عليه ، لما علم
بالضرورة ، من أن مادخل بالنار لا يخرج بالماء ، بل إن كان الماء بارداً زاده
شدة .

ومنها : أكل هذه النقائق ، للجهل فيما يعمل فيها من البندق
والحمص ، ومقدار ما يدخلها عند القلي ، وهذا بخلاف الهريسة ، إذ ما فيها

→ ريبة ، فالسؤال حسن ، فإن ضعفت الدلالة كره السؤال ، وإلا وجب .

(١) والإثم في إيذاء المسلم بالسؤال أشد من الإثم في أكل الشبهة والحرام .

(٢) إن علم حرمة ما بأيديهم أو مال إليهم .

(٣) قال المصنف في شرح الرسالة (٣٨٨/١) : قال القرا في بتحريم قديد الروم وجبنهم ، وصنف
فيه الطرطوشي مرجحاً تحريمه ، وصنف ابن العربي في إباحته ، قال خليل : والمحققون على
تحريمه اهـ بتصرف .

(٤) دجاجة ، أو جدي يوضع بعد ذبحه في الماء الحار حتى يسخن لكي يزال شعره .
والواجب غسل المنحر قبل إلقاء الجدي أو الدجاجة في الماء . انظر المدخل : ٧٢/٢ .



من اللحم مستهلك في القمح ، ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله (١) .

وكان بعض المشايخ يأخذ من صدقة الزكاة ، ولا يأخذ من صدقة التطوع ، لأن ذلك مال الله ، وكان بعضهم يأخذ التطوع ولا يأخذ الزكاة ، لعدم التحقق بشروطها ، وكل على هدى .

وقد قال النبي ﷺ : ((إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي)) (٢) ، وقد قال ﷺ : ((من سأل وله أربعون درهما فقد ألحف)) (٣) ، وقد قال : ((من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله)) (٤) ، وقال : ((المسألة كلها كدوح إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)) (٥) ، وقال : ((ما جاءك من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذها فإنما هو رزق ساقه الله إليك)) (٦) ، وقال : ((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، ومن أخذها يريد أداءها أدى الله

(١) ٧٧/٢ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب ما يعطى من الصدقة والترمذي في الزكاة باب ما لا تحل له الصدقة ، وحسنه .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد : ١٠٠/٤ ، قال الهيثمي (٣٣٤/٩) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة .

(٤) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ومسلم في الزكاة باب فضل التعفف والصبر والقناعة .

(٥) أبو داود في الزكاة باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة .

(٦) البخاري في الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً عن مسألة ، ومسلم في الزكاة باب جواز الأخذ بغير سؤال . أما قوله : ((فإنما هو رزق ساقه الله إليه)) فوردت في مسند الإمام أحمد وغيره ، كما في مجمع الزوائد : ١٠٢/٢ .



عنه ((^(١) ، وقال : ((اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول))^(٢) وقال : ((كفى المرء إثماً أن يضيع من يعول))^(٣) ، وقال : ((لأن يأخذ أحدكم حبله يحتطب خيراً من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه))^(٤) ، قال العلماء : من وجد كفاية عن الأسباب فالله أغناه ، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقعد عن الأسباب اتكالاً على الناس ، وهو قادر على الاكتساب .

والشبع من الحلال مبدأ كل شر ، فكيف به من الحرام ، وقال سفيان : أشبع الزنجي وَكِدَّهُ^(٥) وقال : كُلْ ما شئت ولا تشرب ، واجتمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة شرب الماء .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فنلت للطعام وثلت للماء وثلت للنفس))^(٦) .

وحد الجوع المتوسع : أن تشتهي الخبز وَحَدَّهُ ، والجوع المفرط : أن تشتهي كل خبز .

وكثرة الشبع ، تذهب الفطنة ، وتفسد الدهن ، وتعين على

-
- (١) البخاري في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .
(٢) البخاري في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
(٣) روى أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) .
(٤) البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .
(٥) لأنه إذا تعب ، لانتوجه نفسه إلى غير عمله ، ومثله الإنسان إذا شبع استراح وبطر .
(٦) الترمذي في الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل وقال : حسن صحيح .



المعاصي فقد قيل : البطن إذا جاع شبع سائر الجسد ، وإذا شبع جاع سائر الجسد ، والجوع المفرط مفسد للفكر ، مقوٌ للخيلات ، مقسٌ للقلب .

وليس من السنة البسملة ، والحمدلة ، عند كل لقمة ، بل المشروع الحديث على الطعام ، إلا أن يغلب حال على رجل فيسلم له .
ويعين على الجوع أن يذكر الشخص كل يوم : يا صمد من غير شبيهه ، ولا شيء كمثلها ، ثلاثمائة وخمسين مرة ، وأظن أنه إذا كتب لصاحب الخمر هذا العدد ، وسُقِيَهُ بماء الدوالي (١) لم يشربه بعد ، وكذا إذا سُقِيَ طَرَحَ الفَاخَتْ (٢) والحمام والله أعلم .

ويقرأ على الطعام ، الخوف منه ، سورة قريش ثلاثاً ، وعلى البطن ، إذا خيف شبعها وجوعها سورة القدر ، وإذا عطش على الريق وأراد شرب الماء ، فليأكل لقمة ، ثم يقول على الماء : يا ماء ، بِئْرُ زَمْزَمَ يَقْرَتُكَ السَّلَامُ ، فإنه إذا شرب بعد ذلك لا يضره . ومما يعالج به عطش الليل إخراج الرجل من تحت اللحاف ، ويدفع الحرارة المنصبة في البطن إخراج الريح من بين الأسنان .
ومن قبيح العوائد المبادرة بالأكل قبل الجماعة ، والذوق عند نزول الطعام قبل توفر الدواعي إلى الأكل ، وذلك مستفاد من قوَّة الشَّرِّه ، وقلة المروءة .

وآداب الأكل كثيرة ، فمن أرادها فليطالع كتاب الأكل من

(١) الدوالي نوع من العنب أسود غير حالك ، والمراد ماء قضبانها ، انظر المخصَّص : ٧١/١١ .

(٢) واحدة الفواخت ضَرْبٌ من الحمام المطَّرَق كما في اللسان ، وطَرَحُهَا خُرُؤُهَا .



الإحياء^(١) ، ففيه مُلَح ، وُطُرْف ، وآداب لاتكاد توجد في غيره ،
والله أعلم .

(١) أول الجزء الثاني .

الغصن السادس المحارم القلبية

والمحارم القلبية أربع :

الرياء : وأصله الطمع ودواؤه الورع .

والعجب : وأصله الكبر ، ودواؤه رؤية المنة لله تعالى ، وأنتك
لا تستحق شيئاً من حيث أنت .

والبخل : وأصله خوف الفقر ، ودواؤه العلم بأن الدنيا زائلة ،
وحالها حائل .

والغضب : وأصله رؤية النفس ، ودواؤه النظر في مقبحاته فكراً ،
ونقلاً .

فمن الكبر يتوَلَّد عدم الإنصاف ، وبطر الحق ، واحتقار الخلق ،
والترفع عن عباد الله ، واتباع الهوى وإنكار الكرامات ، وادعائها إلى غير
ذلك .

ومن خوف الفقر ، يتولد الحسد ، والشح ، والغضب ، والتعدي ،
والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، وأكل المال بالباطل ، إلى غير ذلك من
الإذيات المتعلقة بالمال .



ومن رؤية النفس ، والشفقة عليها يتولد الحقد ، والمكر ، والخديعة ،
وطلب التشفي ، ونحو ذلك .

وقد قال سبحانه : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ
بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (١) وقال : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ
جَبَّارٍ ﴾ (٢) ، وقال فيما يرويه عنه نبينا ﷺ ((الكبرياء ردائي ، والعظمة
إزاري ، فمن نازعني واحداً منها قصمته)) (٣) وقال عليه الصلاة
والسلام : ((بريء من الشح من أقرى الضيف وأدى الزكاة ، وأعطى
في النائبة)) (٤) وقال ﷺ : ((إذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت
فامض وإذا ظننت فلا تحقق)) (٥) ، وقال للذي اختصر له في الوصية :
((لا تغضب)) (٦) .

والخواطر (٧) أربعة :

- (١) الأعراف ١٤٦ .
- (٢) غافر ٣٥ .
- (٣) أبو داود في اللباس باب ماجاء في الكبر .
- (٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي يعلى والطبراني قال المناوي (١٩٨/٣) : قال في الإصابة : إسناده حسن .
- (٥) عزاه السيوطي لعبد الرحمن بن عمر الأصفهاني (رسته) في كتاب الإيمان عن الحسن مرسلًا . انظر فيض القدير ٣/٣٠٤ ، وهو في الإحياء بلفظ آخر ، قال العراقي (١٨٧/٣) : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد وفيه يعقوب الزهري وموسى الزمعي ضعفهما الجمهور اهـ .
- (٦) الموطأ في حسن الخلق ، والبخاري في الأدب باب الحذر من الغضب .
- (٧) قال الإمام القشيري رحمه الله في رسالته ص ٤٣ : الخواطر خطاب يرد على الضمائر ، فإذا كان من الملك فهو : الإلهام ، وإذا كان من قبل النفس فيقال له : الهواجس ، وإذا كان من قبل الشيطان فهو : الوسواس ، وإذا كان من قبل الله فهو : خاطر الحق اهـ باختصار .



رباني ، ونفساني ، وهما ثابتان ، وشيطاني وملكي ، وهما مترددان .

فالرباني :

غالباً بالخير^(١) وفي التوحيد الخاص^(٢) ومعه برودة .

وبالشرِّ عقب ذنبٍ عقوبة^(٣) .

والخلاص منها ، باللجأ إلى الله تعالى .

والنفساني^(٤) :

بالخير ، مع عجلة ، وعمى عن العاقبة^(٥) ، وأمن من الغوائل .

وبالشر ، لا عقب ذنب .

(١) بل لا يكون إلا بالخير ، لأنه من عند الله ، قال ابن الحاج في المدخل (١٦٢/٣) : لأن ما كان

من عند الله فهو واحد لا يختلف ، لكن لا بد أن توزن الخواطر بالشرع ، لأن التكليف لا يقع إلا من جهة الشرع المنقول ، وغير ذلك لا يعول عليه إلا على سبيل التبع والتأنيس اهـ بتصرف .

(٢) ووافق أصلاً شرعياً لا يدخله رخصة ، ولا هوى اهـ من كلام المصنف في القاعدة الحادية والتسعين بعد المائة .

(٣) أي لا يخطر الرباني بالشر ، إلا عقب ذنب ويكون عقوبة على ذنب . وهذا خلاف كلام ابن الحاج من أن الرباني لا يكون بشر ، إلا أن ينظر إلى ثمرة العقوبة ، وما تورثه من ندم وانكسار ، فيكون الخير كامناً في الشر .

(٤) يسمى الهاجس ويجري في مجاري الشهوات ، وكل ما هو من خصائص أوصاف النفس وهو ثابت غير متردد ، فلا يضعفه الذكر ، ويأتي بعد الرباني مثل المصلي مع السابق ، كما في شرح ابن أبي جمرة على مختصر البخاري : ٤٧/١ .

(٥) قال الإمام الغزالي في منهاج العابدين ص ٦٥ : قال شيخنا رحمه الله : انظر إن وجدت نفسك في ذلك الفعل الذي خطر بقلبك ، مع نشاط لا مع خشية ، ومع عجلة ، لا مع تأنُّ ، ومع أمن ، لا مع خوف ، ومع عمى عن العاقبة لا مع بصيرة فاعلم أنه من الشيطان فاجتنبه ، وإلا فمن الله سبحانه أو من الملك . اهـ بتصرف .



ويدفعه اللجأ إلى الله .

والشيطاني (١) يضعفه الذكر .

والملكي (٢) يقوى به ، ومعه أدلة واضحة ، وبرودة في انشراح ولايامر
الملكي بشر أبدأ (٣) .

والشيطاني من خلف القلب محتضنه ووجهه إلى الظهر ، والملكي
على يمينه (٤) .

ولا يميّز الخواطر على الحقيقة ، إلا من علم ما يدخل جوفه ، وقد قالوا
من ترك شهوة لله سبع مرات لم يبتل بها ، والله أكرم من أن يعذب قلباً
بشهوة تركت لأجله ، وقال الحسن : من كانت ذنوبه في شهوة فارح له
التوبة ، ومن كانت في الكبر فلا ترج له توبة ، والدليل على ذلك آدم
وإبليس .

(١) وهو الوسواس ، ويدعو إلى الشر ابتداء لاعتق ذنب ، ويدعو إلى المعاصي ، بالشهر إغواء ،
أو بالخير مكرراً واستدرجاً ، وقد فرق الجنيد رحمه الله بين هواجس النفس ووساوس
الشيطان ، بأن النفس إذا طابتك شيئاً ألحت عليه فلا تزال تعاودك ولو بعد حين حتى تصل
إلى مرادها ، أما الشيطان إذا دعاك إلى زلة فخالفته لترك ذلك ، يوسوس بزلة أخرى لأن
جميع المخالفات له سواء . انظر الرسالة القشيرية ص ٤٣ .

(٢) هو الإلهام ، ويقوى بالذكر .

(٣) لأن الملك ناصح ومرشد ، فلا يكون إلا بخير غير أنه متردد إذا طردته من جانب دخل من
جانب آخر ، ثم إنه يكون ابتداء لاعتق طاعة غالباً ، وغالباً ما يكون في الفروع ، والأعمال
الظاهرة ، إذ لا سبيل للملك لمعرفة الأعمال الباطنة .

(٤) قال المصنف في القاعدة الحادية والتسعين بعد المائتين : فالشيطاني من يسار القلب ،
والملكي من يمينه ، والنفساني من خلفه ، والرباني مواجبه له ، والكل رباني عند الحقيقة ،
ولكن باعتبار النسب ، فما عرّي عنها نسب للأصل وإلا فنتبته ملاحظة الحكمة اهـ .



وقال عليه الصلاة والسلام : ((خصلتان ليس يوفيهما شيء من الخير ، حسن الظن بالله ، وحسن الظن بعباد الله ، وخصلتان ليس فوقها شيء من الشر سوء الظن بالله ، وسوء الظن بعباد الله)) (١) وقال الحسن : (٢) لما سألت علياً كرم الله وجهه ، ما صلاح الدين قال الورع (٣) ، وما فساده ؟ قال : الطمع ، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه : كثرة الحرص والطمع تورث الغم والجزع ، وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع .

وأخلاق القلب كثيرة وفيما ذكرته كفاية .

وفرائضها مجردة عن غيرها ستة :

اعتقاد الإيمان ، وتجنب الكفر ، واعتقاد السنة ، وتجنب البدعة ، واعتقاد الطاعة ، وتجنب المعصية نسأل الله العصمة (٤) بمنه وكرمه .

(١) قال العراقي في المغني (٢/٢٠٨) : ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده .

(٢) أبو سعيد بن يسار البصري سيد التابعين في زمانه وفي سماعه عن علي رضي الله عنه كلام انظره في تهذيب التهذيب ، رقم : ٤٨٨ .

(٣) أفاد ابن زكري أن المراد ليس الورع المتعارف عليه وإنما المراد بالورع هنا ترك الطمع .

(٤) استشكل بعضهم هذا الدعاء لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، وقد روى الترمذي في الوتر باب ماجاء في صلاة الحاجة دعاء : ((والسلامة من كل إثم)) أشار الترمذي لضعفه ووافقه ابن العربي في العارضة (٢/٢٦١) .

وانظر كلام ابن علان على هذه المسألة في الفتوحات الربانية : ٢٣٠/٧ ، وفي كتاب « الأزهية في أحكام الأدعية » للإمام الزركشي ص ١٦٩ بحث نفيس فانظره لزماً ، ولاتلنفت لكلام المحقق وسوء أدبه مع أئمة الإسلام .



الغصن السابع المحارم البطشية

والمحارم البطشية :

الضرب باليدين ، والرجلين ، والقنل ، والسرقه ، وتناول ما لايجل النظر فيه ولاتناوله ، وَكَتَبُ ما لايجل كتبه والنظر فيه ، وإعانة الظلمة والمشى لأبوابهم ، والسعي في كل المحرمات ، والفرار من الزحف ، ولبس ما لايجل لبسه ، كنعال الذهب والفضة ، والمحلى بهما ، إلى غير ذلك .

ومن المحرمات الشائعة في البدن عقوق الوالدين ، بغضاً واعتراضاً بالقلب ، وباللسان أن يقول لهما : أف فما فوقها من القبيح ، وبالعين شزرها ، وبالأذن سماع غيبتهما ، وباليدين ضربهما فما دونه ، وبالرجل الفرار منهما فما بعده .

وشم رائحة المرأة والصبي ، كالكلام لهما ، وسماع الحديث عليهما .
والشيخ والمعلم ، كالوالد والصديق ، وبالله التوفيق .

وقد سئل ابن عمر عن رجل في مال أخيه شبهة ، ولم ترض عنه أمه ، إلا بأكله ، فقال : يأكل في رضى أمه ، وقال الحسن لرجل سأله عن

أمه وهي تمنعه عن صلاة العشاء في الجماعة ، فقال : لاتسمع لها ، قال شيخنا القوري^(١) رحمه الله : وهذا إذا كان شفقة ورحمة لاخوفاً^(٢) .

-
- (١) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد اللخمي (٨٠٠-٨٧٢) مفتي فاس ، كان آية في استحضار نوازل الفقه ، مع نواهة ، وديانة ، وحفظ مروءة (نيل الابتهاج : ص ٣١٨ شجرة النور : ص ٢٦١) .
- (٢) أما إذا كان خوفاً ، فتجب طاعتها تطييباً لخاطرها ، هذا مفهوم كلامه ، وهو معقول لأن التعرض لسخطها أشد حرمة من أكل المال المشتبه .

المطلب الثالث النيه على عدم العودة

أما النية فلها أعمال تخصها :

منها المداومة في الأعمال ، ومراقبة الله في السر والعلانية ، وإدامة الاستغفار ، حتى يتمحي آثار المعصية من قلبه ، ثم الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، حتى يتنور قلبه ، فإذا تنور صار له حكم أهل العناية ، ويتم له ذلك بصحبة الصالحين ، والمشايخ المهتمدين .

ومن عسرت عليه التوبة ، فليكثر من قراءة إذا جاء نصر الله والفتح .

ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قوله حسبنا الله ونعم الوكيل .
ومن أراد الإخلاص فليكثر من قراءة قل هو الله أحد ، وليقل كل يوم : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لأعلم ثلاثاً صباحاً وثلاثاً مساءً ، ويذكر سيد الاستغفار (١) دائماً ، وهو : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك .

واتباع السنة ، والصلاة في الجماعة ، عصمة من الانقلاب .

(١) رواه البخاري في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار .



قال بعض العلماء : ومن له قرناء سوء قد خرج عنهم ، وأراد ألا يرجع إليهم ، فليشخصهم ، وليصل عليهم صلاة الجنائز ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كبر أربعاً على قوم لم يغزوا معه .
وأكثر آداب العجم ، وفقراء العصر ، خارجة عن الأصل ، فليتمسك المرید بالحق ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .
والتوكل على الله ، والاعتماد عليه أساس كل خير ، والمؤمن يلتبس المعاذير ، والمنافق يتتبع العيوب .
وشكر الله أساس الخيرات ، والصبر مفتاحها .
والشكر : أن لاتعصي الله بنعمه ، والصبر : حبس النفس على حكم الرب .

والشكر معرفة بالقلب ، وثناء باللسان ، وثناء بالبنان ، وهو الصراط المستقيم الذي قعد عليه الشيطان ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم)) (١) ، قال مولانا جلَّت قدرته ﴿لَيْن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٢) فالشاعر يزيد ربه ، والعابد يزيد بنفسه ، وبين المقامين مابين مُتعلِّقهما ، وتحقيق المقامات يطول (٣) فلنكتف بالواجبات ، وبالله التوفيق .

(١) مسلم في الزهد .

(٢) إبراهيم ٧ .

(٣) انظر الرسالة القشيرية ، وإحياء علوم الدين .



الباب الثاني النصيحة لرسوله

- الفصل الأول : اتباع سنته
- الفصل الثاني : إكرام قرابته
- الفصل الثالث : الشفقة على أمته



الفصل الأول

اتباع سنته

وأما اتباع السنة ، فهو العصمة من كل خلل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :
((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالتواجد)) (١) .

ومن السنة : السواك ، ومواطنه أربع : عند كل صلاة وإن لم
يتوضأ ، وعند كل وضوء ، وإن لم يصل ، وعند القيام من النوم ، وفي كل
حال يتغير فيه .

ومن السنة : استعمال خصال الفطرة ، كحلق العانة ، ونتف
الإبط (٢) ، إلى غير ذلك ، ولا بأس بالنورة ، إلا أنها تضعف الذكّر ،
والدوام عليها ليس من السنة وكذا حلق الجناحين ، وماتقل عن الشافعي
رضي الله عنه من ذلك ، فقد علل بأنه لا يقدر على النتف (٣) .

- (١) أبو داود في السنة باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم باب ماجاء في الأخذ بالسنة .
- (٢) والختان ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، رواه البخاري في اللباس باب تقليم الأظفار .
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٢٨٣/١٠) : أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس عن
عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطنه فقال : إني علمت أن السنة
النتف ، ولكن لأقوى على الوجع اهـ .



وفي اللحية خصال نهى عنها ، منها تخفيفها وبتف الشيب منها ،
وصبغها ليغير ، وتبيضها كذلك ، وكذلك قص غير ما طال منها ،
والأحاديث متعارضة في الشارب ، بين الحلق والقص ، والأفضل الجمع ،
والقص أولى عند الأفراد .

وصفة تقليم الأظفار : أن يبدأ بسبابة اليمنى ، ثم وسطها ، ثم كذلك
إلى أن يختم بإبهام اليمنى (١) .

نعم وَيَتَّقِي الأيام التي جاء النهي عنها ، أي عن التقليم فيها ،
كالحجامة ، والسفر ، ونحوه ، فراراً من أن يصيبه شيء مما تُوعَد عليه فيها ،
فقد ذكر بعض العلماء (٢) أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء وفي لفظ يوم
السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام : ((من احتجم يوم
الأربعاء وفي حديث يوم السبت وأصابه مرض فلا يلومنَّ إلا نفسه)) (٣)
اعتباراً من عدم صحته فبتبرص ، فرأى النبي ﷺ في المنام فشكى إليه
فقال : ألم يبلغك الحديث ، فقال : بلى يارسول الله لم يصح ، قال : أما
يكفيك : قال رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله أتوب إلى الله ، فدعا
له ، فلم يستيقظ ، إلا وقد زال مابه .

(١) ذكر هذه الصفة الإمام الغزالي رحمه الله ولم يثبت فيها حديث وللعلماء فيها كلام ذكره ابن
حجر في الفتح : ٢٨٤/١٠ .

(٢) هذه الحكاية نقلها الخلال عن الإمام أحمد ونقل عنه أنه كره الحجامة يومي السبت
والأربعاء لذلك . انظر الطب النبوي لابن القيم : ص ٥٥ ، فتح الباري ١٠/١٢٢ ،
التمهيد ٣٥٠/٢٤ .

(٣) البهقي في سننه : ٣٤٠/٩ والحاكم في المستدرک : ٤٠٩/٤ وضعفه الذهبي .



ومن السنة : ركوع الضحى وأوسطه ستاً ، وقبل الظهر أربعاً ،
وبعدها ركعتان ، وكره ابن المبارك أن تتبع الصلاة بمثلها ، وقبل العصر
أربعاً ، وبعد المغرب ركعتان ، وبعد جوف الليل اثنا عشر ركعة ويوتر
بواحدة ، أو عشرًا ويوتر بثلاث ، ويقرأ في الثلاثة بالأعلى والكافرون ،
والإخلاص ، والمعوذتين إن اكتفى بهما ، وإلا فَمِنْ حِزْبِهِ ، وفي الفجر
بالكافرون والإخلاص ، فإن الدوام على ذلك أمان من وجع الأسنان .

وكان عليه الصلاة والسلام يصوم يوم الاثنين والخميس (١) ، قيل :
وهو ثلث الدهر مع رمضان . وقال : ((من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
لم يفقهه)) (٢) وقال : ((أما أنا فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتي
النساء ، فهذه سنتي ومن رغب عنها فليس مني)) (٣) وكان فيما يتلى : من
رغب عن سنتك فليس من أمتك ، وكان عمله عليه الصلاة والسلام
ديممة (٤) ، وقال : ((أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه)) (٥)
وقال عليه الصلاة والسلام : ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا
غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة - يعني ذكر ما بعد
الصبح إلى طلوع الشمس - والروحة - يعني ذكر ما بعد العصر من

- (١) الترمذي في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ، وأبو داود في الصوم .
- (٢) الترمذي تفسير سورة العنكبوت .
- (٣) البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ، ومسلم في النكاح .
- (٤) البخاري في الصوم باب هل يخص شيئاً من الأيام .
- (٥) البخاري في اللباس باب الجلوس على الحصى .



الاصفرار إلى غروب الشمس - وشيء من الدَّلجة - يعني آخر الليل ((^(١)).

وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له كراهية شديدة ، حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوء مقعده من النار))^(٣).

وما صام شهراً كاملاً إلا رمضان ، وربما أفطر فيه^(٤) ، يعني في السفر ، ورغب عليه الصلاة والسلام في صوم يوم عاشوراء^(٥) وإكثار الصيام في شهر محرم^(٦) ، وقال : ((ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر - يعني عشر ذي الحجة - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء))^(٧) وقال : ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال

-
- (١) البخاري في الإيمان باب الدين يسر .
 - (٢) الترمذي في الأدب باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل وقال : حسن صحيح .
 - (٣) أبو داود في الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه ، والترمذي في الأدب وحسنه .
 - (٤) مسلم في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .
 - (٥) البخاري في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء .
 - (٦) مسلم في الصيام ، باب فضل الصوم .
 - (٧) الترمذي باب ماجاء في العمل في أيام العشر ، وهو في البخاري بلفظ آخر في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .



فكأنما صام الدهر كله ((^(١)) ، وقد كره مالك وَصَلَهَا بالشهر بعد يوم
الفطر ، ولم يكرهه غيره ، نعم قد يتفق على الكراهة لما أحدث من تسمية
يوم سابع العيد بعيد الأبرار^(٢) ، لما يترتب على ذلك من مفهوم هذا
الكلام وغيره ، ولا حاجة للمؤمن في مندوب ربما أدى إلى محرم أو مكروه .
ومن السنة : التقصير في السفر ، قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما : صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر — يعني والله أعلم —
تهاوناً بها ، واحتقاراً لها بعد تحققها .

كذا التفريق بين التيمم والوضوء عند تعيين كل منهما في محله ، إذ
الأمر بهما من رب واحد ، فكما وجب هذا في محله ، وجب هذا في
محله ، فوجب أن يكون المسلم طيب النفس ، بكل منهما على السواء .
والزهد في الدنيا أصل كل الخير ، وليس الزهد بتحريم الحلال
ولا بإضاعة المال ، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك^(٣) ،

(١) مسلم في الصيام بباب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، والترمذي في الصوم ، باب
ما جاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ولذا قال الحافظ أبو بكر بن العربي في العارضة (٢٩٢/٣) : لو علمت من يصومها أول
الشهر وملكت الأمر أديته ، وشردت به ، لأن أهل الكتاب يمثل هذه الفعلة ، وأمثالها غيروا
دينهم اهـ قلت : وصل الستة برمضان ، يوهم أنها جزء منه ، وليس كذلك ، قال الإمام أبو
اسحاق الشاطبي في الاعتصام (٢٩٣/٢) : فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار
العمل به ، والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة ، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً .
اهـ .

(٣) روى الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، قريباً من لفظه ، ورمز السيوطي
لضعفه في الجامع وأوله ((الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال)) .

وقال الصّدِّيق^(١) رضي الله عنه : علامة خروج الدنيا من القلب ، بذها عند الوجود ، ووجود الراحة منها عند الفقد .
وأخلاق السنة . وآدابها كثيرة ، فمن أراد تحقيقها فليطالع آخر آداب الكسب من إحياء علوم الدين^(٢) .

-
- (١) قال ذلك مناماً للإمام الشاذلي رضي الله عنه كما في القاعدة التاسعة والستين بعد المائة من قواعد التصوف .
(٢) لعله سبق قلم من المصنف إذ أخلاق السنة ذكرها الغزالي في كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة . من الإحياء : ٣٥٧/٢ .

الفصل الثاني

إكرام قرابته

وأما إكرام قرابته ﷺ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) ، قال ابن عباس : يعني لا تؤذوا قرابتي .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢) قال بعض العلماء (٣) رضي الله عنهم : يُعْتَقَدُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ جَمِيعِ سَيِّئَاتِهِمْ ، لَأَعْمَلَ عَمَلَهُ وَلَا يَبْصُلِحَ قَدَمُوهُ ، بَلْ بِسَابِقِ عَنَايَةِ اللَّهِ ، فَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَأَ ، وَلَا أَنْ يَنْتَقِصَ عَرْضَ مَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِتَطْهِيرِهِ ، وَذَهَابِ الرِّجْسِ عَنْهُ ، وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ قِبَلِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ، وَالْجَوْرِ ، فَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الْقَضَاءِ الْوَاردِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْغَرَقِ ، وَالْحَرَقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، إِذْ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِسَيِّدِهِمُ الَّذِي نَسَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (٤) وقال عز من

(١) الشورى ٢٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ .

(٣) هو الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي كما في القاعدة الثانية والخمسين من قواعد التصوف .

(٤) الفتح ١٠ .



قائل : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (١).

فأما قوله تعالى : ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ (٢).

فمقابله ﴿ومن يقنت منكن﴾ الآية (٣).

نعم وهو تعليق حُكْمٍ ، بفعل هنَّ بريئات منه (٤).

نعم ولا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لاسيما في جانب دلّ دليل فيه

على خلاف ذلك .

وماتوجّه عليهم من الحدود ، والتعزيرات ، فأيدينا فيه يد الله ، ونحن

فيه معهم ، كالعبد مع ابن سيده .

قال بعض العلماء : إذا كان الله تعالى وصّى بأولاد الصالحين

فقال : ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ (٥) فما ظنك بأولاد الأولياء ، وإذا كان

ذلك في أولاد الأولياء ، فما ظنك بأولاد الشهداء ، وإذا كان ذلك في

أولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصديقين ، وإذا كان ذلك في أولاد

الصديقين فما ظنك بأولاد النبيين ، وإذا كان ذلك بأولاد النبيين فما

ظنك بأولاد المرسلين ، وإذا كان ذلك بأولاد المرسلين ، فما عسى أن تُعبر

به عن أولاد سيد المرسلين ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((قَدِّمُوا قَرِيشاً

(١) الأحزاب ٦ .

(٢) الأحزاب ٣١ .

(٣) من باب المشاكلة ، حين ذكر الشيء ذكر مقابله ، قال ابن العربي في

أحكامه (١٤٣٤/٣) : بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا يَضَاعَفُ بِهَتْكَ الْحَرَمَاتِ الْعَذَابَ كَذَلِكَ

يَضَاعَفُ بِصِيَانَتِهَا الثَّوَابَ اهـ .

(٤) علّق حكم العذاب على فعل الفاحشة ، كقوله تعالى : ﴿لأن أشركت ليحبطن عملك﴾ .

(٥) الكهف ٨٢ .



ولا تقدموها)) (١) وقال : ((لا تؤذوني في عائشة)) (٢) وقال :
((لا تسبوا أصحابي ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين)) (٣) .

والصواب أن يزيد بن معاوية فيما صنع من كبار عصاة المؤمنين ، إلا
أن يصح أنه إنما فعل ذلك ، تهاوناً بالنبي ﷺ ، فكافر (٤) .
وكذلك الحجاج ، ولا التفات لمن قال بكفره ، وقد قال ابن سيرين
رحمه الله : ويل للناس من الحجاج وويل للحجاج من الناس ، وقال بعض
السلف : إن الله ينتقم من الناس للحجاج (٥) كما ينتقم من الحجاج
للناس .

وما شجر بين الصحابة فاجتهادي والأحق علي ، وكل في الجنة
رضي الله عنهم .

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٨/١٠) : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيّة
رجال رجال الصحيح . اهـ لكن الحافظ في التلخيص (٣٧/٢) ضَعَّفَ أبا معشر ، ثم
قال : وقد جمعت طرقه في جزء كبير اهـ .

(٢) البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم في فضائل
الصحابة .

(٤) اختلف أهل السنة في تكفير يزيد ، والأسلم التوقف ، حتى يثبت أنه فعل ما فعل
استحلالاً ، بغير تأويل ، وبعد اتفاقهم على فسقه وجروره ، اختلفوا في جواز لعنه بعينه ،
والمناسب لقواعد الشرع عدم لعن شخص بعينه ، إلا أن يعلم أنه مات على الكفر ، وهذا
لا يكاد يوصل إليه . انظر الصواعق المحرقة : ص ٢٢٠-٢٢٤ وانظر كلام الحافظ في
الفتح : ٨/١٣-٩ .

(٥) ينتقم له ممن تجاوز الحد في الكلام عليه من الناس .

الفصل الثالث الشفقة على أمته

وأما الشفقة على أمته فهي بثلاثة أمور :
القيام لهم بفروض الكفاية كالعلم ، والجهاد ، وصلاة الجنازة .
ومنها القيام بالحرّف المهمة ، التي بها نظام العالم .
وبالسنن المؤكدة على الكفاية ، كالأذان ، والإمامة ، ونحو ذلك .
فإنه إن فعل ذلك ، بنية إعانة إخوانه المسلمين ، أثيب عليه ثواب
مَنْ رَفَعَ المشقة عن حاضري الموضوع الذي تعيّن ذلك فيه ، والنّيّة إكسير
الأعمال ، تقلب أعيانها وتحقق حقائقها (١) .

(١) قال ابن عطاء الله السكندري رضي الله عنه في حكمه : الأعمال صور قائمة ، وأرواحها
وجودٌ سرّ الإخلاص فيها .



الباب الثالث النصيحة لكتابه

- الفصل الأول : تدبر آياته
- الفصل الثاني : اتباع مأموراته
- الفصل الثالث : تحسين تلاوته



الفصل الأول تدبر آياته

وأما تدبر آيات الكتاب العزيز فله شروط ثلاثة :
أحدها ، العلم بغريبه ، وما لا بُدَّ له من أحكامه ، من غير إفراط .
وعدم التقيّد بالمحفوظ من التفاسير ، بعد إثبات أحكامها .
والنظر في كل مقامٍ بحسبه ، فللقرآن ظاهر وهو للنحاة (١)
والقراء (٢) ، وباطن هو لأصحاب المعاني (٣) ، وحدُّ وهو للفقهاء (٤) ،
ومطلع (٥) وهو للعلماء ، أهل الذوق والشهود (٦) .

(١) من جهة إعرابه .

(٢) من جهة ضبط رواياته .

(٣) من جهة بيانه ، وحقيقته ، ومجازه .

(٤) من جهة معرفة حدوده ، وأحكامه .

(٥) ذكر الإمام الغزالي في الإحياء حديث ((إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحداً ومطلعاً)) قال العراقي (٩٩/١) : أخرجه ابن حبان في صحيحه اهـ وهذه العلوم لاتعارض بينها بل بينها تكامل ، ولذا قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (١٠٠/١) : من قال : إن الحقيقة تخالف الشريعة ، أو الباطن يناقض الظاهر ، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان اهـ .

(٦) وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في قانون التأويل : ص ٥٢٦ : وقد كنت في إملاء (أنوار الفجر في مجالس الذكر) أسلك هذا الباب كثيراً ، وأورد فيه عظيماً ... وهذا باب جرى في كتب التفسير ، وأحسن ماألّف فيه (اللطائف والاشارات) للقسيري رضي الله عنه اهـ .

الفصل الثاني العمل بمأمراته

وأما العمل بمأمراته :

فهو محتوٍ على أمر ، ونهي ، وخبر ، فالأمر وجوبي وندبي ، والنهي تحريمي وتنزيهي ، والخبر تقريرى وإعلامي .

فالتقريرى : ما وقع فيه من التوحيد ، وَذَكَرَ ما يوجب العقل وجوده ، إذ ليس للشرع في ذلك إلا تقريره .

والإعلامي قسمان :

إعلام يوجب اتِّعاضاً ، كأخبار الأمم السالفة ، وما وقع لهم ولهذا الأمة .

وما يوجب اعتقاداً ، كالعلم بالله الذي لاسبيل إلى القياس فيه ، إلى غير ذلك .

والأمر يُطَلَّبُ اتِّباعه ، والنهي يُطَلَّبُ اجتنابه ، والخبر يجب تصديقه ، واعتقاده .

الفصل الثالث تحسين تلاوته

وأما تحسين تلاوته فبأربعة أشياء :
الاكتفاء بالقدر المطلوب المستحسن شرعاً ، وهو كون ختمه في
أسبوع فما بعده ، إلى شهرين .
وتحزيه كتحزيب السلف ، فيقرأ في اليوم الأول ثلاث سور ، وفي
الثاني خمساً ، وفي الثالث سبعاً ، وفي الرابع تسعاً ، وفي الخامس إحدى
عشر ، وفي السادس ثلاثة عشر ، وفي السابع المفصل ، ولا بأس أن يختم في
اليوم قادر ، أو يجعل ختمه في ثلاثة إن قوي ، وفي الصلاة ليلاً أحسن (١) .
الثالث : أن يجود أداءه ، بحفظ مخارج الحروف ، من غير تكلف
ولاتفريط .

الرابع : أن تكون أذنه عند لفظه ، وقلبه عند أذنه ، ليثبت في قلبه
مايقع من مواعظه ، وحكمه ، ويتحقق فيه حقائقه ، ولا يتم له هذا الأمر
إلا بتمكين العلم بعظمته وجلال من أنزله في قلبه ، حتى كأنه يسمعه
منه ، فيعرض نفسه على كل آية منه ، فإن كان عاملاً بها شكر ، وإلا

(١) أي كونه في صلاة الليل أحسن .



استغفر واعتذر ، وقد جاء^(١) : ((رَبِّ قَارِيءِ الْقُرْآنِ يَلْعَنُهُ)) ، ومن أراد هذا الباب فلينظره في قوت القلوب^(٢) ، والإحياء^(٣) مستوفى .
ويعين على حفظ القرآن ، حفظ البصر ، وقال علي كرم الله وجهه : من قرأ كل ليلة عند النوم : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ ﴾^(٤) إلى قوله ﴿ يعقلون ﴾ لم يتفلت القرآن من صدره ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها وجدها وإن لم يتعاهدها نقصت واحدة بعد واحدة ، حتى لا يبقى منها واحدة))^(٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي))^(٦) .

وأشدد لبعض الشعراء :

خليلي لا تكسل ولا تهمل الدرسا
ولا تترك التكرار فيما حفظته
ولا تُعْطِ يوماً في بَطَالَتِهَا النَّفْسَا
فمن ترك التكرار لا بد أن ينسى

-
- (١) عن السلف ففي الإحياء (٢٧٥/١) : قال بعض العلماء : إن العبد ليتلو القرآن يلعن نفسه ، وهو يعلم ، يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، وهو ظالم نفسه اهـ .
(٢) ٤٤/١ .
(٣) ٣٧٢/١ .
(٤) البقرة ١٦٣ .
(٥) البخاري في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضائل القرآن .
(٦) مالك في الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر .

الباب الرابع النصيحة لعامة المسلمين

الفصل الأول : الذب عن أعراضهم
الفصل الثاني : إقامة حرمتهم
الفصل الثالث : النصر لهم



الفصل الأول الذب عن أعراضهم

وأما الذب عن أعراض المسلمين :
فأقله السكوت عنهم ، وعدم الذم لهم .
وأكثره التكبير على من يشتغل بذلك ، والدعاء لهم وإن ظلموك ،
فلأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس (١) .

(١) البخاري في الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل علي رضي الله عنه .

الفصل الثاني

إقامة حرمتهم

وأما إقامة حرمتهم ، فبعدم التعرض لحرمتهم في ما لهم ، أو عرضهم ،
أو نفوسهم ، فالمسلم أخو المسلم ، لا يسلبه ولا يظلمه .

الفصل الثالث النصرة لهم

وقال عليه الصلاة والسلام : ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
قالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال : تأخذ على
يديه عند الظلم))^(١) ، وهذه هي النصرة لهم في خاصتهم .
والجهاد ، والرباط ، والأمر بالمعروف ، هي النصرة العامة .

(١) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .



الباب الخامس النصيحة لخاصة المسلمين

- الفصل الأول : الطاعة للأمرء
- الفصل الثاني : التصديق للعلماء
- الفصل الثالث : التسليم للفقراء



الفصل الأول الطاعة للأمرء

وأما الطاعة للأمرء :

فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة^(١) : ياسويد بن غفلة لعلك لاتلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً ، إن شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر ، وإن راودك عن دينك فقل : طاعة مني ذمتي دون ديني ، ولا تخرج يداً من طاعة^(٢) وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتضافرة .

وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء : ((أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوني أعطفهم

(١) أبو أمية ابن عوسجة الجعفي أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم شهد القادسية واليرموك وصفين مع علي رضي الله عنه ، انظر الإصابة : ١١٨/٢ .

(٢) البيهقي : ١٥٧/٨ ، كتاب قتال أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه . وقال المصنف في القاعدة التاسعة والثمانين : حفظ النظام واجب ، ومراعاة المصلحة العامة لازم ، فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام ، بقول أو فعل اهـ .



عليكم)) (١) وقال سفيان (٢) رضي الله عنه : من دعا لظالم بالبقا فقد أحب أن يعصي الله في أرضه .

وقال عليه السلام : ((سيكون أمراء وذكّر من ظلمهم وفسقهم قالوا : نقاتلهم يارسول الله قال : لا ماصلوا)) (٣) قال العلماء : وذلك لأن الصلاة عنوان الإيمان ، فإذا تركوا الصلاة ، يعني جاهروا بذلك ، وأمروا به ، فقد كفروا أو كادوا ، ولإطاعة لكافر .
والرجل في بيته أمير ، والأب في أولاده أمير ، والمعلم في صبيانه أمير ، إلى غير ذلك ، فليتق الله فيما يليه من الأمور ، ولا يحكم إلا بما أمر الله ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) (٤) .

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٥) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك . اهـ .

(٢) ذكره البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، كلاهما عن الحسن البصري ، قاله في المقاصد (١١٢١) ، وذكره في الحلية (٤٦/٧ ، ٢٤٠/٨) عن سفيان الثوري .

(٣) مسلم في الأمانة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا .

(٤) البخاري في الأحكام باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ومسلم في الأمانة باب فضيلة الأمير العادل .

الفصل الثاني التصديق للعلماء

وأما التصديق للعلماء :

فواجب فيما تَقْلُوهُ لا فيما قَالُوهُ (١) ، إلا عند إبهام دليله ، والثَّقَّةُ بدينه (٢) ، وقد جاء : ((العلماء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل ، ما لم يميلوا إلى الدنيا ، ويدخلوا السلاطين فاخشوهم في دينكم)) (٣) وعنه عليه الصلاة والسلام : ((إذا كان الكلام إلى العالم أحب من الصمت فقد

(١) قال المصنف في القاعدة الثامنة بعد الثلاثين : العلماء مُصَدِّقُونَ فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مباحوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم ، فلزم التبصر طلباً للحق والتحقق لا اعتراضاً على القائل والناقل اهـ .

وقال الحافظ الذهبي : ولو أنا كُنْما أخطأ إمام في اجتهاده ، في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ، قُمْنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منْده ومن هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق وهو أرحم الراحمين ، فعوذ بالله من الهوى والفظاظة اهـ من سير أعلام النبلاء : ٤٠/١٤ .

(٢) فإذا أَبْهَمَ علينا الدليل أَخْذنا بِفَهْمِ العلماء ثقةً منا بدينهم .

(٣) قال العراقي (٦٨/١) : أخرجه العقيلي في الضعفاء اهـ . وقال في المقاصد الحسنة ص ٣٠٠ : ضعيف السند اهـ وأصله في أبي داود والترمذي .



هلك))^(١) ، وقد قال عمر رضي الله عنه في وصيته : وشاور في أمورك الذين يخشون الله تعالى .

ومما لا يهدي إليه العلم ، القيام للأكابر^(٢) ، وفيه شبهة^(٣) عند خوف الضرر ، وأما إحناء الرأس فلا وَجْهَ له في الشرع أصلاً^(٤) ، وكذا هذا الإطناب الذي أولعوا به .

(١) وقفه في الإحياء على سيدنا معاذ ، قال العراقي (٦٢/١) : أخرجه أبو نعيم وابن الجوزي في الموضوعات .

(٢) للإمام النووي رحمه الله تأليف عنوانه (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لاعلى جهة الرياء والإعظام) أورد فيه ، الأحاديث والآثار الدالة على الجواز وأجاب عن الأحاديث الموهمة للكراهية أو التحريم ، وقد ناقشه ابن الحاج في المدخل : ١٥٠/١ ، والخلاف في المسألة مما تتسع له الصدور المؤمنة .
(٣) أي رخصة .

(٤) روى الترمذي في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ((قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا . قال : أفيلتزمه ويقبله قال : لا . قال : أفياخذ بيده ويصافحه قال : نعم)) قال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسنه في العارضة : ١٨٦/١٠ .

وقال الإمام النووي في الفتاوى ص ٧٨ : هو مكروه كراهية شديدة .

الفصل الثالث التسليم للفقراء

وأما الفقراء ، فيسلم لهم في كل شيء لا يقتضي العلم إنكاره ، وما
وجب إنكاره أنكر عليهم ، مع اعتقاد كما لهم ، إذ لا يبعد أن يكون للولي
الزلة والزلات إذ الأولياء محفوظون ، والحفظ يجوز مع الوقوع في المعصية ،
إلا أنه لا يجوز مع الإصرار عليها^(١) ، وقد سئل الجنيد رحمه الله تعالى :
أيزني العارف فقال : وكان أمر الله قادراً مقدوراً ، وقال ابن عطاء الله^(٢) :
ليت شعري لو قيل له : أتتعلق همة العارف بغير الله لقال : لا .

(١) ففي لطائف المنن لابن عطاء الله السكندري ص ٢٩٩ عن شيخه أبي العباس المرسى : الفرق
بين معصية المؤمن ومعصية الفاجر من ثلاثة أوجه : المؤمن لا يعزم عليها قبل فعلها ، ولا يفرح
بها وقت الفعل ، ولا يصبر عليها بعد فعلها ، والفاجر ليس كذلك اهـ .

وقال الإمام أبو اسحاق الشاطبي في الاعتصام ١٥٧/١ : وقد قرر ذلك القشيري
أحسن تقرير فقال : فإن قيل : هل يكون الولي معصوماً حتى لا يصبر على الذنوب قيل : أما
وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصبر على الذنوب ، وإن
حصلت منهم آفات ، أو زلات ، فلا يمتنع ذلك في وصفهم اهـ وانظر كلام العز بن عبد
السلام في قواعده : ١٢٦/١ .

(٢) في لطائف المنن ٢٠٥ : ولعمري لو سئل : أيطمع العارف في غير الله لقال : لا اهـ .



ولا ينكر على الفقراء ، إلا محرماً مجتمعاً على تحريمه (١) ، ولا يسلم لهم ، إلا فيما له صورة يباح بها من الأفعال ، وقد قال بعض العلماء : مازال يختلج في نظري أن المجذوب فاقدٌ لعقل التكليف ، فكيف تثبت له الولاية حتى فتح الله بأن العقل إن فقد بحقيقة إهيئة فله حكم تلك الحقيقة وحرمتها ، وإذا فقد بالخيالات الوهمية (٢) فله حكمها ، وإن كان التكليف ساقطاً في الجميع ، لفوات عقل المعاش الذي يميز خير الشرين وشر الخيرين (٣) .

وأنشده بعضهم :

ستبدوا لك الأسرار بعد اكتتامها كأن الذي قد صانها عنك يخبر
فسلم لهم فالقوم أهل عناية وجاملهم فالوصف لا يتحقر
فإن كنت في أذيالهم متمسكاً فإنك طول الدهر لا تتغير

(١) قال العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال : ص ٤٢٨ : لا يجوز الإنكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه ، وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على إيجابه ، ونعني بالنهي عن الإنكار أن ينكر إنكار الحرام ، ولو أنكر إنكار الإرشاد ، أو أمر به أمر النصيح والإرشاد فذاك نصيح وإحسان اهـ .

وقال المصنف في الإعانة : ص ٦٩ : واختص مذهبهم في الآداب بأصل ترجع إليه مفترقات أحوالهم ، هو أن اعتبارهم بإفراد القلب لله دون ما سواه ، فكل ما يحقق لهم ذلك ، ينتهجونه رخصة كان أو عزيمة . وإن دخله خلاف عالم أو اشتباه لا يقضي بوجود النكير المطلق ، ومن ثم قالوا بأمر لم يقبلها منهم من لم يعرف أصولهم ، وهو على حق في إنكاره ، واقتفاها قوم على غير هذا الأصل فضلوا وأضلوا ، كالسماح ، والخمول ، وترك الشهوات ، والكلام في الخواطر ، والوحدة في الأسفار ، ونحو ذلك فافهم اهـ .

(٢) في أ: الحكيميات .

(٣) في ب: شر الشرير وخير الخيرين .



وقال عليه الصلاة والسلام : ((إن الله عبادة من نظر في أحدهم
 نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً))^(١) وفي حديث : ((الذاكرون
 هم القوم لا يشقى بهم جليسهم))^(٢) .
 وما أحسن قول القائل مستغيثاً بهم^(٣) :

يا عباد إله إن عبيداً لاذ من أجلكم بركن قوي
 فاقبلوه بفضلكم وارحموه واشفَعوا فيه للإله العلي
 اللهم إنا نتوسل إليك بجهنم فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم ،
 فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ، ونحن لم نصل إلى حبهم فيك ، إلا بحظنا
 منك ، فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة الكاملة ، حتى نلتقاك يا أرحم
 الراحمين .

(١) لم أقف عليه .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢/٢٥٢-٣٥٩-٣٨٣ .

(٣) منع ابن تيمية رحمه الله نداء الميت وطلب شفاعته واعتبره من أفعال المشركين والنصارى وأنه
 لم يشرع لنا ، و

الحاتمة

قال مؤلفه شيخنا وقدوتنا الإمام العارف المسلك المرشد المرئي أبو
العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي ، من أهل مدينة فاس حرسها الله
تعالى ، عُرف بزُرُوق رضي الله عنه ، ونفعنا به وبعلمه ، وبركاته : نَجَزَتْ
الوصية المباركة وهي المسماة بـ (النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية)
برواق الريافة من الجامع الأزهر بالقاهرة ، سنة سبع وسبعين وثمانمائة ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً والحمد لله
وحده .

الفهارس

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	البيت	م
٨٨	وعدّ عن الجانب المشتبه كصون اللسان عن النطق به شريك لقائله فانتبه	١- تحرّ من الطرق أوساطها وسمعك صن عن سماع القبيح فإنك عند سماع القبيح
٩٢	لقلبك يوماً أتعبتك المناظر عليه ولا عن بعضه أنت صابر	٢- وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً رأيت الذي لا كله أنت قادر
١٤٨	كأن الذي قد صانها عنك يخبر وجاملهم فالوصف لا يتحقر فإنك طول الدهر لا تتغير	٣- سبتدوا لك الأسرار بعد اكتتامها فسلم لهم فالقوم أهل عناية فإن كنت في أذيالهم متمسكاً
١٣٤	ولا تعط يوماً في بطالتها النفسا فمن ترك التكرار لا بد أن ينسى	٤- خليلي لا تكسل ولا تهمل الدرسا ولا تترك التكرار فيما حفظته
٦٧	كلام يدور على الألسن	٥- أقسول بخير ولكننه
١٤٩	لاذ من أجلكم بركن قوي واشفعوا فيه للإله العلي	٦- يا عباد الإله إن عبيداً فاقبلوه بفضلكم وارحموه
٧٢	فلا طبيب لها ولا راقى	٧- لسعت حيسة الهوى كبدي

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة	م	الآية	الصفحة
١	« وقولوا للناس حسناً.. » البقرة ٨٣	٧٧	١٤	« وماهي من الظالمين ببعيد... » هود ٩٣	
٢	« وإلحكم إله واحد... » البقرة ١٦٣	١٣٤	٨٣		
٣	« ومن الناس من يعجبك.. » البقرة ٢٠٤	٨٣	١٥	« إنه لايفلح الظالمون » يوسف ٢٣	٩٣
٤	« ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم... » البقرة ٢٢٤	٧٦	١٦	« لئن شكرتم لأزيدنكم... » إبراهيم ١١٤	
٥	« ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى... » البقرة ٢٦٤	٧٧	١٧	« وكان أبوهما صالحاً... » الكهف ١٢٣	
٦	« ومن يكسب خطيئة أو إثماً... » النساء ١١٢	٤٦	١٨	« الذين هم عن اللغو معرضون... »	٨٧
٧	« لاخير في كثير من نجواهم... » النساء ١١٤	٧٧	١٩	« وإذا مروا باللغو مروا كراماً... » الفرقان ٦٣	٨٧
٨	« سماعون للكذب أكالون للسحت... » المائدة ٤٢	٤٦	٢٠	« وقال للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... » النور ٣٠	٩١
٩	« ولا تنسوا الذين يدعون من دون الله... » الأنعام ١٠٨	٧٧	٢١	« وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه... » القصص ٥٥	٨٧
١٠	« ولو شاء الله ما أشركت... » الأنعام ١٤٨	٤٦	٢٢	« ومن الناس من يشتري هو الحديث... » لقمان ٦	٦٩
١١	« سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون... » الأعراف ١٤٦	٧٧	٢٣	« النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم... » الأحزاب ٦	١٢٦
١٢	« خذ العفو وأمر بالعرف... » الأعراف ١٩٩	٨٧	٢٤	« من يأت منكم بفاحشة... » الأحزاب ٣١	١٢٦
١٣	« وماذا بعد الحق إلا الضلال... » يونس ٣٢	٦٩-٥٥	٢٥	« إنما يريد الله ليذهب عنكم... » الأحزاب ٣٣	١٢٥
			٢٦	« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله... » الأحزاب ٧٠	٧٧
			٢٧	« إنهم ألفوا آباهم ضالين... » الصافات ٦٩	٧٠



- ٢٨ « فيشر عبادي الذين يستمعون .. » ٨٧
 الزمر ١٨
- ٢٩ « يعلم خائنة الأعين .. » غافر ١٩ ٩١
- ٣٠ « كذلك يطبع الله على كل قلب .. » ١٠٨
 غافر ٣٥
- ٣١ « قل لا أسألكم عليه من أجر .. » ١٢٥
 الشورى ٢٣
- ٣٢ « إن الذين يباعدونكم إنما .. » الفتح ١٢٢
 ١٠
- ٣٣ « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. » ٥٤
 الحجرات ٦
- ٣٤ « ولا تنازروا بالألقاب .. » الحجرات ٧٦
 ١١
- ٣٥ « لا يسخر قوم من قوم .. » الحجرات ٧٦
 ١١
- ٣٦ « ولا تجسسوا .. » الحجرات ١٢ ٧٦
- ٣٧ « ولا يفتب بعضكم بعضاً .. » ٧٧
 الحجرات ١٢
- ٣٨ « إنهم ليقولون منكراً من القول
 وزوراً .. » المجادلة ٢ ٧٦
- ٣٩ « فلا تتناجوا بالإثم والعدوان .. » ٧٧
 المجادلة ٩
- ٤٠ « إنما النجوى من الشيطان
 ليحزن .. » المجادلة ١٠ ٧٧

فهرس الأحادس

م	الحديث	الصفحة	م	الحديث	الصفحة
١	« أبو الجهنم ضرب ومعاوية صعلوك.. »	٥٠	١٨	« أما أنا فأقوم وأنا.. »	١٢١
٢	« أحب الأسماء إلى الله.. »	٧٩	١٩	« إن الله رفع عنكم غيبته.. »	٧٨
٣	« أحب العمل إلى الله ماداموم.. »	١١٨	٢٠	« إن الله يبغض الألد الخصم.. »	٧٨
٤	« احشوا التراب في وجوه المادحين.. »	٨١	٢١	« إن الله يبغض الفاحش.. »	٨١
٥	« أخضع الأسماء عند الله رجل.. »	٧٨	٢٢	« إن الله يحب أن يحلف به.. »	١٩
٦	« ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.. »	٨٣	٢٣	« إن الله ينهاكم أن تحلفوا.. »	٧٥
٧	« إذا حدثك الرجل ثم التفت.. »	٥٣	٢٤	« إن الله ينهاكم عن وأد البنات.. »	٨٠
٨	« إذا حسدت فلا تبغ وإذا.. »	١٠٨	٢٥	« إن الرجل ليتكلم بكلمة يرضى.. »	٤٧
٩	« إذا دعى العبد على ظالمه.. »	٧٤	٢٦	« إن الصدقة لا تحل لغني.. »	١٠٣
١٠	« إذا ذكر القدر فأمسكوا.. »	٥٦	٢٧	« إن الله عبادة من نظر في أحدهم.. »	١٣٨
١١	« إذا سألت الله فأعظمو المسألة.. »	٨٣	٢٨	« إن الدين يسر ولن يشاد الدين.. »	١٢١
١٢	« إذا قلت لصاحبك وإمام يخطب.. »	٨٢	٢٩	« انظروا إلى من هو دونكم.. »	١١٦
١٣	« إذا كان الكلام إلى العالم.. »	١٤٥	٣٠	« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.. »	١٣٩
١٤	« إذا كان يوم صوم أحدكم.. »	٨٢	٣١	« إنما جعل الأذان من أجل البصر.. »	٩١
١٥	« إذا مدح أحدكم أخاه فليقل.. »	٤٧	٣٢	« إياكم ولو فإن لو تفتح.. »	٨٠
١٦	« اذكروا موتاكم بخير فإنهم.. »	٨٠	٣٣	« إياكم والنذر وإنما يستخرج.. »	٨٠
١٧	« إلا وقول الزور.. »	٤٥	٣٤	« آية المنافق ثلاثة.. »	٧٨
			٣٥	« بئس مطية الكذب زعموا.. »	٤٦



- ٣٦ « البخيل كل البخيل من ذكرت .. » ٨٣
- ٣٧ « بريء من الشح من أقرى
الضيف .. » ١٠٩
- ٣٨ « تركت فيكم الثقيلين لن تضلوا .. » ١٣٤
- ٣٩ « ثلاثة من كن فيه فهو منافق .. » ٤٧
- ٤٠ « حدثوا الناس بما يعقلون .. » ٨٠
- ٤١ « حسب ابن آدم لقيات .. » ١٠٥
- ٤٢ « خصلتان ليس يوفيهما شيء .. » ١١٠
- ٤٣ « الدين النصيحة .. » ١٥
- ٤٤ « الناكرون هم القوم لا يشقى .. » ١٤٩
- ٤٥ « سباب المسلم فسوق .. » ٧٤
- ٤٦ « سموا باسمي ولا تكونوا بكيتي .. » ٧٩
- ٤٧ « سيكون أمراء وذكر من
ظلمهم .. » ١٤٤
- ٤٨ « طوبى لمن شغله عيبه عن .. » ٥٠
- ٤٩ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء .. » ١١٩
- ٥٠ « عليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين .. » ٨٣
- ٥١ « العلماء ورثة الأنبياء .. » ١٤٥
- ٥٢ « الغيبة صاعقة الدين .. » ٥١
- ٥٣ « قدموا قريشاً ولا تقدموها .. » ١٢٦
- ٥٤ « قطعت عنق صاحبك .. » ٧٤
- ٥٥ « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري .. » ١٠٨
- ٥٦ « كفى بالمرء إثماً أن يحدث .. » ٤٦
- ٥٧ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع .. » ١٠٥
- ٥٨ « الكلام في الفتنة دم يقطر .. » ٧٩
- ٥٩ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته .. » ١٤٤
- ٦٠ « الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد .. » ١٥
- ٦١ « كل يمين وإن عظمت .. » ٧٦
- ٦٢ « لا تحلفوا بطلاق ولا عناق .. » ٧٥
- ٦٣ « لا تخبروا بين الأنبياء .. » ٨١
- ٦٤ « لا تسبوا أصحابي ، فمن .. » ١٢٣- ١٢٤
- ٦٥ « لا تسبوا الأموات فتؤذوا
الأحياء .. » ٨٠
- ٦٦ « لا تسبوا البرغوث .. » ٧٩
- ٦٧ « لا تسبوا الدهر فإن الله .. » ٧٩
- ٦٨ « لا تسبوا الرياح فإنها مسخرة .. » ٧٩
- ٦٩ « لا تصاحبنا ناقة ملعونة .. » ٧٤
- ٧٠ « لا تطروني كما أطرت النصارى .. » ٨١
- ٧١ « لا تظهر الثمالة بأخيك .. » ٥١
- ٧٢ « لا تقولوا قوس قزح ولكن .. » ٨٢
- ٧٣ « لا تقولوا لمنافق سيد فإنه .. » ٧٤
- ٧٤ « لا تؤثروا الحكمة غير أهلها
فتظلموا .. » ٨٢
- ٧٥ « لا تؤذوني في عائشة .. » ١٢٣
- ٧٦ « لأن يأخذ أحدكم حبله
يحتطب .. » ١٠٤
- ٧٧ « لا يدخل الجنة قتات .. » ٥٢
- ٧٨ « لا يمتنين أحدكم الموت لضر .. » ٨٠
- ٧٩ « لا يتناجى اثنان دون واحد .. » ٧٨
- ٨٠ « لا يقل أحدكم أعطني إن شئت .. » ٨٠
- ٨١ « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي .. » ٨٠
- ٨٢ « لا يقل أحدكم ما شاء الله ،
وشاء .. » ٨٠
- ٨٣ « لا ومقلب القلوب .. » ٧٦
- ٨٤ « ليس منا من ضرب الحدود
وشق .. » ٨١
- ٨٥ « ما جاءك من غير مسألة ولا
١٠٤



- ٧٨ « ٩٩ من ترك المرء وهو محق بنيت له بيتاً.. »
- ٧٨ « ٨٦ ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيرهم.. »
- ٨٧ « ١٠٠ من تسمع حديث قوم من غيرهم.. »
- ١٢٢ « ٨٧ ما من أيام العمل فيها أحب إلى.. »
- ٨٦ « ١٠١ من حسن إسلام المرء تركه.. »
- ٨٢ « ١٠٢ من حق المسلم على المسلم.. »
- ٨٠ « ٨٩ ما يدريك لعله كان يبخل.. »
- ٧٥ « ١٠٣ من حلف بالأمانة فليس منا.. »
- ٨٤ « ٨٠ ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون.. »
- ٧٥ « ١٠٤ من حلف بغيره.. »
- ٤٧ « ٨١ التشيع بما لم يعطه كلاهما.. »
- ٤٦ « ١٠٦ من حلف على يمين وهو فيها.. »
- ١٣٤ « ٨٢ مثل صاحب القرآن مثل صاحب.. »
- ١٠٤ « ١٠٧ من سأل وله أربعون درهماً.. »
- ٨٢ « ١٠٨ من سُئِلَ عن علم فكتمه أَلِجْم.. »
- ٨٣ « ١٠٩ من سمع الأذان ولم يجب فقد جفا.. »
- ٥٣ « ٨٣ المسألة كلها كدوح إلا.. »
- ٤٥ « ١١٠ من شهد زوراً علق.. »
- ٥٢ « ٨٤ المستشار مؤتمن.. »
- ١٢١ « ١١١ من صام رمضان واتبعه بست.. »
- ٨٧ « ٨٥ المجالس بالأمانات.. »
- ٢٤ « ١١٢ من صلى العشاء والصبح في جماعة.. »
- ٧٤ « ٨٦ المستمع شريك القائل.. »
- ٨١ « ٨٧ ملعون من سب والده.. »
- ٦٨ « ١١٣ من قال في القرآن برأيه فصادف.. »
- ٨١ « ٨٨ المؤمن يعذب ببقاء أهله.. »
- ٥٦ « ٨٩ من أتى عرافاً ليسأله.. »
- ١٢٢ « ٩٠ من أحب أن يتمثل الناس له قياماً.. »
- ٧٥ « ١١٤ من قال لصاحبه تعال.. »
- ٥٢ « ٩١ من احتجم يوم الأربعاء.. »
- ٧٤ « ١١٥ من قال لمؤمن لمؤمن يا كافر.. »
- ٨٣ « ٩٢ من أحدث فلم يتوضأ فقد.. »
- ١١٨ « ١١٦ من قرأ القرآن في أقل من.. »
- ٧٤ « ٩٣ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها.. »
- ٤٤ « ١١٧ من كذب علي متعمداً فليتبوأ.. »
- ٩١ « ١١٨ من نظر في كتاب أخيه.. »
- ٧٩ « ٩٤ من أكل الحلال أطاع الله.. »
- ١٠٤ « ١١٩ من يرد هوان قريش.. »
- ٥٠ « ٩٥ من ألقى جلباب الحياء من وجهه.. »
- ١١ « ١٢٠ من يستعفف يعفه الله.. »
- ١١ « ١٢١ نامت العيون وهلدأت.. »
- ٨٦ « ١٢٢ النجاة في الصمت.. »
- ٧٩ « ١٢٣ ولا تسبوا الديكة فإنها توقظ للصلاة.. »
- ٤٥ « ٩٦ من تألى على الله يكذبه.. »
- ٥١ « ٩٧ من تتبع عورة أخيه تتبع.. »
- ٤٥ « ٩٨ من تحلم بحلم لم يره.. »



- ٨٣ « ١٢٧ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل.. »
٤٦ « ١٢٨ اليمين الغموس تترك.. »
٤٦ « ١٢٩ اليمين منفقة للسلعة.. »
- ٨٥ « ١٢٤ وهل يكب الناس في النار.. »
٧٥ « ١٢٥ ويل للصانع من غدو.. »
١٠٥ « ١٢٦ اليد العليا خير من اليد السفلى.. »



فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	م
	ب	
٦١	ابن أبي جمرة	١
١٠٤-٩٦	ابن الحاج	٢
٦٧	ابن خليل السكوني	٣
٦٥	ابن سيعين	٤
١٢٧	ابن سدرين	٥
٥٤	ابن عباد الأندلسي	٦
١٢٥-٩٥	ابن العباس	٧
٧١-٦٤	ابن عربي الحاتمي	٨
٩٤-٤٠-٢٥-١٠	ابن العربي - أبو بكر	٩
١٤٧	ابن عطاء الله السكندري	١٠
١٢٣-١١٣-٥٦	ابن عمر	١١
٦	ابن غازي	١٢
٦٤	ابن الفارض	٩٣
٦	ابن الفخار	١٤
٩٢-٨٩	ابن القطان	١٥
٧٠-٢٠	ابن المبارك	١٦
٧٢	ابن مسعود	١٧
٦٧	أبو إسحاق ابن دهاق	١٨
١٢٤-٨٥-٥٠	أبو بكر الصديق	١٩
٢٥	أبو حامد	٢٠
١٠	أبو الدرداء	٢١
٥٢	أبو سفيان	٢٢



٢٤	أبو طالب المكي	٢٣
٦٣	أبو العباس بن سريخ	٢٤
٧٠	أبو العباس المرسي	٢٥
٤٦	أبو عبد الله البلاي	٢٦
١١١-٦	أبو عبد الله القوري	٢٧
٦	أبو عبد الله المشدالي	٢٨
٥٨	أبو يوسف	٢٩
١١٢-٥٣	إبراهيم بن أدهم	٣٠
٤٦	أبي بن كعب	٣١
١١	أحمد بابا التنبكتي	٣٢
٩٥-٥٨	أحمد بن حنبل	٣٣
٦	أحمد بن عقبة الحضرمي	٣٤
٦	الأبشهي	٣٥
١٠٢	الأذرعي	٣٦
٦	أم هاني العبدوسية	٣٧
	ب	
٦١	الباجي	٣٨
٦	البكري	٣٩
	ج	
١٤٧	الجنيد	٤٠
٦	الجوجري	٤١
	ح	
١٢٧	الحجاج	٤٢
١١٣-١١٢-٥٧	الحسن البصري	٤٣
٦	الخطاب	٤٤
٦٣	الحلاج	
	خ	
٦	الخروي	٤٥



٦	ر	الرصاص	٤٦
٧٤	ز	الزخشري	٤٧
٦		الزيتوني	٤٨
٦	س	السخاوي	٤٩
١٤٤-١٠٥-٩٠-٥٨		سفيان الثوري	٥٠
٦١		السمناني	٥١
٦		السنهري	٥٢
١٤٣		سويد بن غفله	٥٣
٧١-٥٠-١٠	ش	الشاذلي أبو الحسن	٥٤
١١٩-٩٥-٩١-٥٨		الشافعي	٥٥
٦٥		الششتري	٥٦
٦		الشعراني	٥٧
٩٠-٧٦	ع	عائشة	٥٨
٧		عبد الله كنون	٥٩
٦٥		العراقي	٦٠
١٣٤-١٢٧-١١٢		علي بن أبي طالب	٦١
١٤٦-١٤٣-٨٥-٨٣-٢٥		عمر بن الخطاب	٦٢
٩٣		عمر بن عبد العزيز	٦٣
٦	ق	القلصادي	٦٤
٦	ل	اللقاني	٦٥
٧٦		الليث	٦٦



٦٣	م	المازري ٦٦
١٢٣-٩٤-٧٢-٧٠-٦٢-٦٠-٥٨-١٠		مالك ٦٧
٨		مخلف ٦٨
	ن	
٨٥		النسائي ٦٩
١١		النووي ٧٠
	ي	
١٢٧		يزيد بن معاوية ٧١
٩٣		يوسف عليه السلام ٧٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
١٥	مقدمة المصنف.....
١٧	الباب الأول :النصيحة لله.....
١٩	الفصل الأول : اتباع الأوامر.....
٣٥	الفصل الثاني : نصره الدين.....
٣٧	الفصل الثالث : التسليم في الحكم.....
٣٩	المطلب الأول : رد الظالم.....
٤٣	المطلب الثاني : اجتناب المحارم.....
٤٥	الغصن الأول : المحارم اللسانية.....
٤٥	الفرع الأول : الكذب.....
٥١	الفرع الثاني : الغيبة.....
٥٤	الفرع الثالث : الفضيحة.....
٥٧	الفرع الرابع : الباطل.....
٨٧	الغصن الثاني : المحارم السمعية.....
٨٩	الغصن الثالث : المحارم النظرية.....
٩٣	الغصن الرابع : المحارم الفرجية.....
٩٩	الغصن الخامس : المحارم البطنية.....
١٠٨	الغصن السادس : المحارم القلبية.....
١١٣	الغصن السابع : المحارم البطشية.....
١١٥	المطلب الثالث : النية على عدم العودة.....
١١٧	الباب الثاني : النصيحة لرسوله.....



١١٩	الفصل الأول : اتباع سنته
١٢٥	الفصل الثاني : إكرام قرابته
١٢٨	الفصل الثالث : الشفقة على أمته
١٢٩	الباب الثالث : النصيحة لكتابه
١٣١	الفصل الأول : تدبر آياته
١٣٢	الفصل الثاني : العمل بمأمواته
١٣٣	الفصل الثالث : تحسين تلاوته
١٣٥	الباب الرابع : النصيحة لعامة المسلمين
١٣٧	الفصل الأول : الذب عن أعراضهم
١٣٨	الفصل الثاني : إقامة حرمتهم
١٣٩	الفصل الثالث : النصرة لهم
١٤١	الباب الخامس : النصيحة خاصة المسلمين
١٤٣	الفصل الأول : الطاعة للأمرء
١٤٥	الفصل الثاني : التصديق للعلماء
١٤٧	الفصل الثالث : التسليم للفقراء
١٥٠	الخاتمة
١٥١	فهرس الأشعار
١٥٢	فهرس الآيات
١٥٤	فهرس الأحاديث
١٥٨	فهرس الأعلام
١٦٢	فهرس الموضوعات